مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين

- 13 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب
له العديد من المؤلفات

.....
.....

مصطفى علاوي (أو مصطفى علاوي بن خليفة كما يُذكر أحيانًا في بعض المصادر) هو قاضٍ مغربي بارز ومؤلف متخصص في القانون المغربي، يركز عمله على الاجتهاد القضائي والمسائل القانونية المتعلقة بالقضاء والإجراءات الجنائية والمدنية. إليك نظرة مفصلة عن سيرته المهنية والأكاديمية .

الخلفية الأكاديمية والمهنية:
• التعليم: حاصل على الإجازة في الشريعة الإسلامية من جامعة القرويين بفاس (كلية الشريعة)، وهي إحدى أقدم الجامعات في العالم ومركز رئيسي للدراسات الإسلامية والقانونية في المغرب.
• الدبلوم المهني: حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء المغربي (Institut Supérieur de la Magistrature)، الذي يُعد الجهة الرئيسية لتكوين القضاة في المملكة.
• المنصب الحالي: مستشار قضائي بمحكمة الاستئناف بفاس (Cour d'Appel de Fès)، وهي إحدى المحاكم الاستئنافية الرئيسية في المغرب، مسؤولة عن مراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية في المنطقة الشرقية. يُشار إليه في مصادره كـ"الأستاذ مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس"، مما يعكس دوره الفعال في العمل القضائي اليومي.
النشاط الأدبي والمؤلفات:علاوي معروف بكونه مؤلفًا غزير الإنتاج في مجال القانون المغربي، حيث يركز على توثيق الاجتهادات القضائية (الأحكام والقرارات القضائية) الصادرة عن محاكم المغرب، خاصة محكمة النقض .

مصطفى علاوي (أو مصطفى علاوي بن خليفة كما يُذكر أحيانًا في بعض المصادر) هو قاضٍ مغربي بارز ومؤلف متخصص في القانون المغربي، يركز عمله على الاجتهاد القضائي والمسائل القانونية المتعلقة بالقضاء والإجراءات الجنائية والمدنية.
إليك نظرة مفصلة عن سيرته المهنية والأكاديمية بناءً على المعلومات
المتاحة:الخلفية الأكاديمية والمهنية:التعليم: حاصل على
Recherche effectuée pour la requête "Mustapha Allaui "Moroccan judge

مصطفى علاوي (أو مصطفى علاوي بن خليفة كما يُذكر أحيانًا في بعض المصادر) هو قاضٍ مغربي بارز ومؤلف متخصص في القانون المغربي، يركز عمله على

الاجتهاد القضائي والمسائل القانونية المتعلقة بالقضاء والإجراءات الجنائية والمدنية.
إليك نظرة مفصلة عن سيرته المهنية والأكاديمية بناءً على المعلومات المتاحة:الخلفية الأكاديمية والمهنية:التعليم:

• حاصل على الإجازة في الشريعة الإسلامية من جامعة القرويين بفاس (المغرب)، وهي إحدى أقدم الجامعات في العالم ومركز للدراسات الإسلامية والقانونية التقليدية.
• حصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء (Institut Supérieur de la Magistrature) بالمغرب، الذي يُعد مؤهلاً متخصصًا لتكوين القضاة والمستشارين القضائيين، ويغطي جوانب متقدمة في القانون المدني، الجنائي، والإداري.

المسار المهني:

• يشغل منصب مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، حيث يتعامل مع قضايا الاستئناف في المجالات المدنية والجنائية، مع التركيز على الاجتهاد القضائي وتطبيق القوانين المغربية.
• شارك في العديد من الندوات والدورات التدريبية المتخصصة، منها:
• تدريب قضاة أقسام المالية المحدثة.
• دورة في قضاء التوثيق.
• دورة قضاء الفقه والتوثيق.
• تأطير السيدات والسادة العدول (الشهود القانونيين) لفوج 2018.
• دورة حول محاكمة الطفل في تماس مع القانون.
• عضو في اللجنة الجهوية بمحكمة الاستئناف بفاس لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل، مما يعكس التزامه بالقضايا الاجتماعية والحقوقية داخل الإطار القضائي.

الإسهامات الأدبية والعلمية:مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، مؤلف لعدة كتب ومؤلفات متخصصة في الاجتهاد القضائي المغربي، تركز على تحليل الأحكام والتشريعات. من أبرز أعماله:

• الاجتهاد القضائي المغربي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة: يناقش التطبيقات القضائية لقوانين الشركات.
• الاجتهاد القضائي في حماية القاصرين: يغطي الإجراءات القانونية لحماية الأطفال والقاصرين من الانتهاكات.
• الاجتهاد القضائي المغربي في التوثيق: يركز على الإجراءات التوثيقية والعقودية، مع أمثلة من الأحكام القضائية.
• قواعد تخص الكراء: دراسة حول قوانين الإيجار والكراء في المغرب.

هذه الأعمال متوفرة في مكتبات قانونية مغربية ومنصات إلكترونية مثل فولة بوك وكتوبوك، وتُستخدم كمراجع أكاديمية للقضاة والمحامين. يُعتبر علاوي مساهمًا في تطوير الفقه القضائي المغربي من خلال تحليله للأحكام والتشريعات، مع الالتزام بالتوازن بين القانون المدني المغربي والمبادئ الشرعية.

.....
.....

.....
أُحيمَرُ ثمودَ أو قدار بن سالف بن جندع رجل من قبيلة ثمود، وهو من قاد الثموديين المشركين لذبح ناقة صالح كفراً بالله تعالى.

قال تعالى "إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا" سورة الشمس، وقال تعالى " {فَنَادَوْا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَى فَعَقَرَ} [الْقَمَرِ: 29]

قال ابن كثير {إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا} أَيْ: أَشْقَى الْقَبِيلَةِ، هُوَ قُدَار بْنُ سَالِفٍ عاقرُ النَّاقَةِ، وَهُوَ أُحَيْمِرُ ثَمُودَ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ تَعَالَى فيه : {فَنَادَوْا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَى فَعَقَرَ} [الْقَمَرِ: 29] . وَكَانَ هَذَا الرَّجُلُ عَزِيزًا فِيهِمْ، شَرِيفًا فِي قَوْمِهِ، نَسِيبًا رَئِيسًا مُطَاعًا

روى الترمذي في سننه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يَذْكُرُ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَهَا فَقَالَ: {إِذْ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا} [الشمس: 12] «انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَارِمٌ عَزِيزٌ مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ»

"سنن الترمذي (الجامع الكبير) (ت: معروف) - المكتبة الوقفية للكتب المصورة .

أبو زمعة، عُبَيد بن أرقم البَلَوي، هو صحابي ممن شهد بيعة الرضوان وبايع الرسول تحت الشجرة. شَهد فتح مصر وغزا إفريقية مع معاوية بن حديج سنة 34 هـ. استشهد سنة 34 هـ / 654م خلال الغزوات الإسلاميّة لإفريقيّة في غزوة معاوية بن حديج وذلك إثر معركة ضدّ الجيوش البيزنطيّة قرب عين جلولة (30 كم غرب القيروان). وقد دفن جثمانه في موضع القيروان قبل تأسيسها. ويُعرف بالسيد «الحجّام» نِسبة إلى الحِجامة التي كان أبا زمعة يتعاطاها وكان يختص بها لدى الرسول صلى الله عليه وسلم.
عبيد بن أرقم البلوي اسم الصحابي أبو زمعة بخط الثلث.سيدي الصحبي (لقب مَحلّي في القيروان) الكنية أبو زمعةالولادة الحجاز الوفاة عين جلولة، القيروان، مقام أبي زمعة البلوي
له مقام من أهم المزارات الدينية بالبلاد التونسية ويرجع تاريخ بنائه إلى عهد حمودة باشا سنة 1072 هـ / 1663م.

حديث ابي مسعود الانصاري قال : اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عيادة فقال له يشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يساله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم في العلمين انك حميد مجيد والسلام .
حديث جابر ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه

مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة وهذه الخصلة الحميدة براعيها كثير من المومنين عند سماعهم الاذان.
هناك روايات اخرى عن مالك خارج الموطا فيها اختلافات يسيرة حسب الرواة الذين يروى عنهم وروايات اخرى من طرق شتى عن كثير من الصحابة الاجلة ولا سيما علي بن ابي طالب المروى عنه صيغ كثيرة فيها اطناب وتفنن في العبارة مما يدل على انها من انشائه البليغ او من انشاء الذين نسبوها اليه كرواية سلامة الكندي قال كان علي يعلمنا الصلاة على النبي اللهم داحي المدحوات وبارئ المسموكات اجعل شرائف صلواتك ونوامي بركاتك ورافة تحنانك على محمد عبدك ورسولك الفاتح لما اغلق والخاتم لما سبق والمعلن الحق بالحق والدامغ لجيشات الاباطيل كما حمل فاضطلع بامرك لطاعتك مستوفزا في مرضاتك واعيا لوحيك حافظا لعهدك ماضيا على نفاذ امرك حتى اورى قبسا لقابس ...
الصلاة المعروفة بالمشيشية نسبة الى الشيخ عبد السلام بن مشيش شيخ الصوفية الاكبر دفين جبل العلم بشمال المغرب التي اولها اللهم صل على من منه انشقت الاسرار وانفلقت الانوار وفيه ارتقت الحقائق وتنزلت علوم ادم فاعجز الخلائق وله تضاءلت الفهوم فلم يدركه منا سابق ولا لاحق الى اخرها
الصلاة المعروفة بالتازية نسبة للشيخ سيدي ابراهيم التازي وهي متداولة جدا اللهم صل صلاة كاملة وسلم سلاما تاما على من تنحل به العقد وتنفرج به الكرب وتقضى به الحوائج وتنال به الرغائب وحسن الخواتم ويستشقى الغمام بوجهه وعلى اله وصحبه .
الصلاة على النبي (صلعم)
دعوة الحق
119 العدد

وقف الإمام الهبطي هو نظام وقوف القرآن الذي وضعه العالم المغربي الإمام محمد بن أبي جمعة الهبطي لتنظيم تلاوة القرآن في بلاد المغرب، مستندًا إلى قواعد لغوية ودلالية وعقدية، واعتمد عليه عموم الناس في تلاواتهم وظهر تأثيره الواضح في المصحف المغربي.
من هو الإمام الهبطي؟
هو علامة مغربي من منطقة شمال المغرب، اشتهر بوضع نظام وقوف القرآن في المصحف المغربي لتوحيد تلاوات القراء وتيسير حفظهم ومعانيهم.
كرس أبو عبد الله الهبطي حياته لخدمة القراءن، تفهما وتعليما، فأدرك فحواه ومغزاه، وعرف أسراره وأحكامه؛ فقضى في محراب القرءان خاشعا متبتلا زمنا ليس بالقصير، يعيش أنواره ومعارفه ثم طلع على الناس بمذهبه الجديد في الوقف، وقد بناه على مقاييس محدودة، وقوانين مضبوطة، وقواعد مدروسة، ترجع في جملتها إلى الإعراب والمعنى؛ وربما كان بعضها خاضعا لفن العربية، وبعضها لعلم التفسير، والبعض الآخر لمدارك الفقه والتشريع، أو لوجه من وجوه القراءات، أو لأسرار وحكم أخرى، قد لا يدركها القارئ العادي، وإنما يعقلها العالمون المختصون

في هذا الفن.
ناضل عنه بالحجة والبرهان؛ حتى رست قواعده، وطبقت مناهجه في الحواضر والبلد، وفي كل مكان وناد، وأصبح المذهب المعمول به في سائر جهات المغرب، بل وفي إفريقيا كلها، بيد أننا نجهل الدواعي التي دفعت الهبطي إلى وضع وقفه، وحمل الناس على أتباعه؛
رأى أبو عبد الله الهبطي أن يضع هذا الوقف، كمراحل ينزل المسافر بها، ويتجدد نشاطه من أجلها؛ فحدد المواضع التي يقف فيها القارئ، يدفع النفس الحار، ويجلب عن النفس البارد؛ وبذلك يندفع عنه التعب والحرج، وتقع له الاستراحة الداعية للوقف، ثم يستأنف القراءة مما بعد الكلمة الموقوف عليها إلى الموضع الذي يقف عليه ثانيا؛ وهكذا إلى أن يقف وقوف انقطاع، وينتهي من القراءة. قد يكون ذلك لا على أن الوقف مما ينبغي تعلمه، ولا يجوز للقارئ جهله، وقد قال الإمام الأنباري في قوله تعالى : « ورتل القرءان ترتيلا»، إن هذه الآية تدل صراحة على وجوب تعلم الوقف وتعليمه» قال علي (ض) الترتيل، تجويد الحروف، ومعرفة الوقوف. فهذا واجب ربما أهمله الناس، فندب الهبطي نفسه للقيام به وجند في سبيله كل قواه.
بقى هناك سؤال آخر، يجب أن نضعه على أنفسنا، وهو : ما هي الأسباب التي جعلت مذهبه ينتشر بهذه السرعة داخل المغرب وخارجه؟ وقد كانت قبله مذاهب.
وكان أبو عبد الله الهبطي، رجل علم وعمل، وفضل وصلاح، خيرا تقيا، ورعا زاهدا، فقيها فرضيا، متبحرا في علوم العربية، عارفا بالقراءات ووجوهها. وقد حلاه في السلوة، بالشيخ الإمام، العالم الهمام، الفقيه الأستاذ، المقرئ الكبير النحوي الفرضي الشهير، الولي الصالح، والعلم الواضح، ثم قال : «وكان عالم فاس في وقته، أستاذا مقرئا، عارفا بالقراءات، مرجوعا إليه فيها، وكان موصوفا بالخير والفلاح، والبركة والصلاح، ذا أحوال عجيبة، وأسرار غريبة .. »
دعوة الحق

.....
.....
.....

في الوقت الذي كانت فيه الأندلُس الإسلاميَّة تشتعلُ بِنار الفتنة الداخليَّة كانت الممالك المسيحيَّة تسيرُ بِخُطاً ثابتةً نحو توحيد صُفُوفها. ففي سنة 879هـ المُوافقة لِسنة 1474م، تُوفي هنري الرابع ملك قشتالة من دون أن يخلف ولداً ذكراً، وعارض النُبلاء تنصيب ابنته الوحيدة حنَّة لما يُحيط بِنسبِها إليه من الشك حيثُ أُشيع بِنسبتها إلى صديقه وصفيِّه الدوق بلتران دي لاكويڤا (بالإسبانية: Beltrán de la Cueva)، وهُنا تقدَّمت أخت الملك الراحل إيزابيلَّا مُطالبةً بِعرش البلاد، وكانت تحظى بِعطف الشعب القشتالي، ويُناصر وراثتها لِلعرش فريقٌ كبيرٌ من النُبلاء، وكان أخوها الملك هنري قد اعترف بِحقِّها في العرش، وأيَّدها المجلس النيابي القشتالي في ذلك عقب وفاة أخيها، ومن ثَمَّ فقد كان حقِّها في وراثة العرش أمراً

واضحاً. وكانت إيزابيلَّا قد تزوَّجت قبل وفاة أخيها بِبضعة أعوام بابن عمِّها فرديناند الأرغوني ولد الملك يُوحنَّا الثاني، وهو الذي تولَّى عرش المملكة بعد وفاة والده في سنة 884هـ المُوافقة لِسنة 1479م، وبِهذا الزواج توحَّدت مملكتا قشتالة وأرغون في ظلِّ عرشٍ واحدٍ بعد أن فرَّقت بينهما المُنافسات أحقاباً. وتمكَّن الزوجان من الانتصار على خُصُومهما وعلى رأسهم ألفونسو الخامس ملك البُرتُغال الذي حرَّضهُ خُصُوم إيزابيلَّا على غزو قشتالة في سبيل تنصيب الأميرة حنَّة سالفة الذِكر على العرش على أن يقترن بها، فتصدَّى الملكان لِلجُيُوش البُرتُغاليَّة وأجبروها على الارتداد، ثُمَّ استقرَّا معاً على العرش دون مُنازع. وبدأت مملكة قشتالة وأرغون المُتحدة في ظلِّ فرديناند وإيزابيلَّا أو في ظل «الملكين الكاثوليكيين» حسبما لُقِّبا بعد، عصراً من العظمة والقُوَّة والسُؤدد لم تشهده في تاريخها من قبل، بحيثُ اعتُبر فاتحة العصر الإسپاني الذهبي. وكان فرديناند الكاثوليكي من أعظم المُلُوك المسيحيين في عصره وأوفرهم عزماً وهمَّة، وكان يتمتَّع بِمقدرةٍ فائقةٍ سواءً في الإدارة أو في ميادين الحرب والسياسة. بيد أنَّ هذا الجانب الحسن من خِلاله كانت تغشاه صفاتٌ سيِّئة، فقد كان فرديناد ملكاً لا وازع له يجنح في سياسته إلى تحقيق أطماعه الكبيرة بأيِّ الوسائل مهما كانت تُجانب المبادئ الأخلاقيَّة السائدة في ذلك الزمان، أو مُقتضيات الفُروسيَّة والشهامة والوفاء، فكان رجُل الفُرصة السانحة. وكانت زوجته الملكة إيزابيلَّا تتمتَّع أيضًا بكثيرٍ من الذكاء والعزم، واشتهرت بِرقَّتها وتواضُعها واحتشامها ممَّا قرَّبها إلى قُلُوب الشعب القشتالي. بيد أنَّها كانت تجيش بِنزعةٍ دينيَّةٍ عميقةٍ تذهب أحياناً مذهب التعصُّب المُضطرم، وكانت تقع تحت تأثير الكهنة والقساوسة المُتعصبين وتنزل عند تحريضهم وتوجيههم، وكان مشروع غزو مملكة غرناطة والقضاء على تلك الدولة الإسلاميَّة يحملُ هذه الملكة على مؤازرة محاكم التفتيش وإقرار كُل ما جُنح إلى ارتكابه باسم المسيحيَّة من جرائمَ وأعمالٍ مُؤلمة.
ومن المعلوم أنَّ شهر الحرب على مملكة غرناطة كان من أهم الأغراض القوميَّة المُشتركة التي تعاهد الملكان على الاضطلاع بها، ومن ثَمَّ فإنَّهُ ماكادت تستقر شُؤون قشتالة الداخليَّة حتَّى أخذ الملكان الكاثوليكيَّان يستعدان لِمُحاربة المُسلمين بكُلِّ ما أوتيا من قُوَّةٍ وعزمٍ.

.....
.....
رسائل الأندلُسيين كانت تتواتر وتتتابع إلى أُمراء المغرب وأكابرهم تستنصرهم ممَّا تكابدهُ من عدوان الممالك المسيحيَّة، وكان عُلماء المغرب وخُطباؤها وشُعراؤها يبُثُّون دعوة الغوث والإنجاد، ومن ذلك قصيدةً مُؤثِّرةً وضعها أبو الحكم مالك بن المُرحَّل السبتي، وقُرئت في جامع القرويين بِفاس -عاصمة بني مرين- في أحد أيَّام الجُمُعة سنة 662هـ بعد الصلاة، وممَّا ورد فيها:
اِسْتَنْصَرَ الدِّينُ بِكُمْ فَأَقْدِمُوا

فإنَّكُمْ إنْ تُسْلِمُوهُ يُسْلَمُ
لاَتُسْلِمُوا الإسْلاَمَ ياإخْوانَنَا
وأَسْرِجُوا لِنَصْرِهِ وأَلْجِمُوا
لاَذَتْ بِكُمْ أندَلسٌ ناشِدَةً
بِرَحِمِ الدِّينِ ونِعْمَ الرَّحِمِ
واسْتَرْحَمَتْكُمْ فَارْحَمُوهَا إنَّهُ
لايَرْحَمُ الرَّحْمَنُ مَنْ لايَرْحَمُ
ما هِيَ إلاَّ قِطْعَةٌ مِنْ أَرْضِكُمْ
وأَهْلُها مِنْكُمْ وأَنْتُمْ مِنْهُمُ
لكنَّها حُدَّتْ بِكلِّ كافِرٍ
فالبحرُ مِنْ حُدُودِها والعَجَمُ
لَهْفاً على أنْدَلُسٍ مِنْ جَنَّةٍ
دَارَتْ بها مِنَ العِدَا جَهَنَّمُ

.....

هو أبو الحكم مالك بن عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن ابن فرج بن أزرق بن منير بن سالم بن فرج ابن المرحل السبتي، تلقى تعليمه بإشبيلية وسبتة وفاس وتولى صناعة التوثيق بمدينة سبتة والقضاء في غرناطة وغيرها وعمل في ديوان يعقوب المنصور المريني وابنه. كان كثير النظم واتسعت شهرته في الوسط، وبات يعرف باسم شاعر المغرب.

وذكره أبو حيان الأندلسي في تفسيره (البحر المحيط) باسم

أبو الحكم مالك بن عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن بن الفرج أبو الحكم بن المرحل المالقي النحوي

ذكر ابن أبي زرع في كتابه الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية (ص: 98-99) أن الأديب مالك بن المرحل صنع قصيدة يحرض فيها بني مرين وسائر المسلمين على جهاد الكافرين ونصرة من في بلاد الأندلس من المسلمين المستضعفين وهذه القصيدة قرئت في صحن جامع القرويين بعد صلاة الجمعة سنة 662 هـ ونذكر بعض الأبيات من القصيدة:

اِسْتَنْصَرَ الدِّيــنُ بِكُـمْ فَأَقْدِمُـــوا
وأَسْرِجُــوا لِنَصْـــــرِهِ وأَلْجِمُــوا
لاَ تُسْلِمُـــوا الإسْلاَمَ يا إخْوانَنَا
فــإنَّهُ إنْ تُسْلِمُـــــوهُ يُسْلَــمُ
لاَذَتْ بِكُـــمْ أندَلـسٌ نـــــاشِدَةً
بِرَحِـــــمِ الدِّينِ ونِعْـــــمَ الرَّحِمِ
واسْتَرْحَمَتْكُـــمْ فَارْحَمُــوهَـا إنَّهُ
لا يَرْحَمُ الرَّحْمَنُ مَـــنْ لا يَرْحَمُ
مـــا هِيَ إلاَّ قِطْعَــةٌ مِنْ أَرْضِكُــمْ

وأَهْلُهـــا مِنْكُـمْ وأَنْتُـمْ مِنْهُـمُ
لكنَّهـــا حُـــدَّتْ بِكـــلِّ كافِـرٍ
فالبحـــرُ مِنْ حُدُودِهـا والعَجَـمُ
لَهْفًـــا على أنْدَلُسٍ مِنْ جَنَّـــةٍ
دَارَتْ بهـــا مِنَ العِـــدَا جَهَنَّمُ

قصيدته التي تدعو إلى اجابة استنجاد ابن الأحمر صاحب غرناطة بيعقوب المنصور على عدوه الإسبان والتي يقول فيها اثر استجابة يعقوب للطلب ونذكر بعض الأبيات من القصيدة:

شهد الاله وانت يا ارض اشهدي
انا اجبنا صرخة المستنجد
لما دعا الداعي وردد فعلنا
قمنا لنصرته ولم نتردد

ومن شعره لما بلغ الثمانين سنة:

يا أيها الشيخ الذي عمره ... قد زاد عشراً بعد سبعيناً
سكرت من أكواس خمر الصبا ... فحدك الدهر ثمانيناً

.....
.....
.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 518/3

المؤرخ في: 06/05/2025 .

ملف اجتماعي عدد : 2023/528

شركة

ضد

السيد

بتاريخ : 06 ماي 2025
إن الغرفة الاجتماعية "الهيئة الثالثة" بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين

شركة

تنوب عنها الأستاذة نجاة الكص المحامية بهيئة الدار البيضاء والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض .

وبين :

السيد

الطالبة

المطلوب

رقم الملف :

رقم القرار : 518/3

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 09 نونبر 2022 من طرف الطالبة أعلاه بواسطة نائبها، الرامي إلى نقض القرار عدد 4365 الصادر بتاريخ 29/06/2022، في الملف نزاعات الشغل عدد 3189/1501/2022 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 23/04/2025.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 06/05/2025.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الحميد المغراوي.

و بناء على المستنتجات الكتابية للمحامي العام السيد إبراهيم اوجيك.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق القضية و من القرار المطعون فيه أن المطلوب في النقض السيد تقدم بتاريخ 08/03/2021 بمقال افتتاحي لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء يعرض فيه أنه عمل لدى طالبة النقض منذ تاريخ 22/06/2015 بأجرة إجمالية شهرية قدرها 40466,23 درهما، إلى أن تعرض للطرد بصفة تعسفية بتاريخ 21/02/2021، ملتمسا الحكم له بالتعويضات المترتبة عن ذلك وفق المفصل بمقاله و بعد جواب المدعى عليها و فشل محاولة الصلح بين الطرفين وانتهاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم الابتدائي قضى بالتعويضات عن الضرر والفصل و الإخطار ورفض الباقي استأنفته الطالبة فقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى بفرعيها :

تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه عدم ارتكازه على أساس قانوني وانعدام وفساد التعليل الموازي لانعدامه وخرق الفصول 230-467 من ق ل ع و 327 من ق م م. ذلك انه من جهة، اعتمد من أجل استبعاد مسطرة التحكيم على حيثية جاء فيها بالحرف: حيث بخصوص شرط التحكيم المنصوص عليه في البند 15 من عقد العمل فالثابت من وثائق الملف أن المشغلة هي التي لم تحترم البند المذكور لما شرعت بتطبيق مسطرة الفصل المنصوص عليها في المواد 62 إلى 64 من مدونة الشغل والتي انتهت بقرار فصل الأجير دون أن تسلك مسطرة التحكيم أولا، فضلا على أنها دعت الأجير في مقرر الفصل الى الالتجاء الى القضاء داخل أجل 90 يوما تبتدئ من تاريخ الفصل فتكون ما تمسكت به لا يستند على أساس لا من القانون ولا من المنطق يتعين رده و هو تعليل مخالف للصواب، بحيث أن التحكيم هو وسيلة بديلة لفض المنازعات بين
الأطراف يتم بموجبه سلب الاختصاص عن قضاء الدولة على أن تبت في النزاع هيئة تحكيمية يختارها الطرفان بموجب عقد أو شرط التحكيم. و أنه في مادة الشغل فالسلطة التأديبية ومسطرة الفصل بالأخص ينفرد بهما المشغل وحده، بصرف النظر عن الجهة التي سوف تبت في دعوى نزاع الشغل. و أنه لئن تم اختيار التحكيم كوسيلة بديلة لفض المنازعات بين الطرفين، فإن ذلك لا يلغي البتة إجراءات مسطرة الفصل التأديبي المنصوص عليها في المواد 62 وما يليها من مدونة الشغل والتي يعتبرها المشرع المغربي قواعد أمرة من النظام العام لا يجوز مخالفتها الغاية منها فتح المجال للطرفين من أجل الوقوف على حقيقة الأخطاء المرتكبة من طرف الأجير ومنحه الفرصة للدفاع عن نفسه. ومن ثم، فالمشغل ملزم باتباعها في جميع الحالات، سواء عرض النزاع فيما بعد على قضاء الدولة أو قضاء التحكيم تحت طائلة اعتبار الفصل تعسفيا. كما أن البند 15 من عقد العمل ينص صراحة أن جميع

النزاعات المتعلقة بتنفيذ أو إنهاء العقد يتم البت فيها طبقا لنظام التحكيم المعمول به لدى محكمة التحكيم المغربية ومن ثم فإن واقعة نشوب النزاع في نازلة الحال تتحقق فعليا انطلاقا من مرحلة منازعة الأجير في قرار الفصل، أي بعد أن تكون مسطرة الفصل قد استنفذت بكاملها، و من غير المنطقي اعتبار مجرد الشروع في إجراءات الفصل قرينة على تحقق النزاع و محكمة الاستئناف اعتبرت ضمنيا أن تاريخ نشوء النزاع ينطلق من تاريخ استدعاء الأجير لحضور جلسة الاستماع، والحال أن الغاية من الاستدعاء هي استفسار الأجير عن الأخطاء المنسوبة إليه أثناء جلسة الاستماع مع تحرير محضر بذلك. وبالتالي، فإن القرار يتخذ بشكل لاحق بعد أن يستجمع المشغل جميع المعطيات اللازمة بحيث يقرر فصل الأجير أو التخلي عن المسطرة في حالة عدم ثبوت الخطأ، كما أن الأجير يمكنه الإذعان لقرار الفصل والتخلي عن المنازعة فيه متى كان مبررا ومستندا على أخطاء ثابتة ، ومن ثم فإن المطلوب هو الملزم في الأصل بتقديم مقال افتتاحي للدعوى من أجل التعويض إلى محكمة التحكيم المغربية، طبقا لنظام التحكيم المعمول به لديها حسب المادة 1 منه. كما تنص المادة 2 من نفس النظام على أن المدعي ملزم بتقديم مقاله الافتتاحي للدعوى لدى محكمة التحكيم.

وحيث أن مطالبة الطالبة باللجوء مسبقا إلى مسطرة التحكيم والحال أنها تكتسي صفة المدعى عليها، يبقى توجها يعوزه المنطق القانوني، وهو ما تم شرحه في المرحلة السابقة، إلا أن محكمة الاستئناف لم تجب عن هذا الدفع وتبنت على المحكمة الابتدائية فجاء قرارها منعدم التعليل. كما انها خرقت مقتضيات الفصل 230 من ق. ل. ع حين استبعدت مسطرة التحكيم لهذه العلة، وذلك ضدا على إرادة طرفي العقد المعبر عنها صراحة في البند 15 من عقد العمل، كما خرقت مقتضيات المواد 62-563-64 من مدونة الشغل التي تعتبر إجراءات مسطرة الفصل من القواعد الأمرة و من النظام العام لا يجوز مخالفتها و لو باتفاق الأطراف، بصرف النظر عن الجهة الموكول لها البت في أصل النزاع لاحقاء و أن سلوك إجراءات الفصل لا يمكن اعتباره تنازلا صريحا أو ضمنيا عن مسطرة التحكيم التي تأتي بصفة لاحقة بعد تحقق واقعة نشوب نزاع وحيث أنه من باب القياس، فإن مسطرة المنازعة في قرار الفصل تتخذ شكل المطالبة القضائية أمام قضاء الدولة بعد استنفاذ مسطرة الفصل، و هو نفس المنطق الذي ينبغي اعتماده أمام قضاء التحكيم ما دام أن مهمة القاضي و المحكم هي نفسها، وأن دور هذا الأخير هو نفس دور القاضي الرسمي بحيث ينحصر في البت في جوهر النزاع، وليس السهر على إجراءات الفصل التأديبي التي هي من صميم اختصاص المشغل و من النظام العام.

و من جهة أخرى، اعتبرت محكمة الاستئناف أن الطالبة دعت الأجير في مقرر الفصل إلى الالتجاء الى القضاء داخل أجل 90 يوما تبتدئ من تاريخ الفصل فتكون ما تمسكت به لا يستند على أساس لا من القانون ولا من المنطق يتعين رده و يتضح من خلال هذه الحيثية أن محكمة الاستئناف قد سايرت موقف المحكمة الابتدائية دون

أن تجيب على دفوع الطالبة المفصلة في مقال الطعن بالاستئناف و باقي أجوبتها كما أن تعليلها في هذا الشق من القرار جاء فاسدا يوازي انعدامه. وحيث إن عقد الشغل الذي يربط الطرفين يبقى خاضعا للقانون المغربي فيما يخص الموضوع، وبالتالي فإن المشغل ملزم بتطبيق مقتضيات مدونة الشغل فيما يخص إجراءات الفصل التأديبي التي هي من النظام العام، ومن تم إلزامية إخبار الأجير في رسالة الفصل بأجل التسعين يوما للمنازعة في قرار الفصل أمام القضاء المختص، سواء كان قضاء الدولة الرسمي أو قضاء التحكيم بحسب اتفاق الأطراف المثبت في عقد الشغل أو أي وثيقة أخرى. وحيث أنه باستقراء تعليل محكمة الاستئناف، يتضح بجلاء أنها استلهمت موقفها من قراءة خاطئة و ترجمة حرفية لنص رسالة الفصل المحررة باللغة الفرنسية. بحيث اعتبرت خطأ أن ورود مصطلح tribunal competent برسالة الفصل يعتبر تنازلا عن الشرط التحكيمي لفائدة قضاء الدولة. و الحال ان هذه العبارة tribunal أو ترجمتها باللغة العربية للمحكمة لا تنسحب فقط على القضاء الرسمي أو ما يعرف بقضاء الدولة و إنما يشمل أيضا قضاء التحكيم أو المحكمة التحكيمية متى تضمن العقد شرطا تحكيميا صريحا، بدليل أن رسالة الفصل المحتج بها لا تشير مباشرة إلى المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء أو محاكم الدار البيضاء، كما أن البند 15 من العقد

ينص صراحة أن الجهة المختصة للبت في أصل النزاع هي محكمة التحكيم المغربية طبقا لنظام التحكيم المعمول به لديها. ومن تم، فإن عبارة المحكمة الواردة في رسالة الفصل لا يقصد بها محكمة القضاء الرسمي، بدليل وجود شرط تحكيمي صريح يحيل على محكمة التحكيم المغربية كجهة مختصة للبت في النزاعات. كما أنه بالرجوع إلى الترجمة الرسمية إلى اللغة الفرنسية الفصول قانون المسطرة المدنية المتعلقة بالتحكيم وخاصة الفصل 312 منه فان يعتبر الهيئة التحكيمية بمثابة محكمة وحيث إن محكمة الاستئناف قد خرقت مقتضيات الفصل 327 من ق م م وأساءت تأويل إرادة الطالبة و حرفت الوقائع حين حملت رسالة الفصل أكثر مما تحتمل، كما

حرفت إرادة الأطراف و بنود العقد، و جاء بذلك قرارها فاسد التعليل الموازي انعدامه و منعدم الأساس القانوني. وحيث إن التنازل عن الحق لا بد أن يفسر تفسيرا ضيقا حماية لإرادة الأطراف، وذلك طبقا للفصل 467 من ق. ل. ع. و أن محكمة الاستئناف قد حرفت إرادة الطالبة حينما استنبطت من خلال رسالة الفصل واقعة وهمية تفيد التنازل الصريح عن الحق في التحكيم دون أن تعلل موقفها بالشكل الكافي، طالما أن العبرة بالمقاصد لا بالألفاظ، وبالتالي جاء قرارها ناقصا وفاسد التعليل الموازي لانعدامه ومنعدم الأساس القانوني و تلتمس نقضه

حيث صح ما عابتة الطاعنة على القرار المطعون فيه، ذلك أن شرط التحكيم منصوص عليه بعقد الشغل الرابط بين الطرفين في بنده الخامس عشر، و لا يوجد ما يمنع إمكانية فض نزاعات الشغل الفردية عن طريق التحكيم، على اعتبار أنه من الحلول البديلة لفض النزاعات بطريقة حبية، وبانتهاء عقد الشغل ينتفي عنصر

التبعية ويرجع الطرفان إلى وضعية التوازن التعاقدي التي كانا عليها قبل إبرام العقد، و قد تمسكت الطالبة بموجب مقالها الاستئنافي بالبند المذكور و عابت على الأجير عدم تفعيله قبل اللجوء للقضاء، غير أن المحكمة المطعون في قرارها لما لم تأخذ بعين الاعتبار حل النزاع الناشئ بين الطرفين عن طريق التحكيم المتفق عليه و بنت في موضوع النازلة معتبرة أن إصدار المشغلة لقرار الفصل يجعلها هي من تنازلت عن الشرط المذكور تكون قد الغفلت خصوصية مسطرة الفصل التي سلكتها المشغلة في حق المطلوب والتي تنفرد بممارستها لوحدها، و على الاجير المنازع في قرار الفصل أن يفعل بند التحكيم قبل اللجوء إلى القضاء، وهي إذ بنت خلافا لهذا النحو دون اعتبار البند المذكور تكون قد أنت في قرارها بتعليل ناقص مواز لانعدامه و بالتالي عرضة للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى.

وبغض النظر عن باقي ما أثير.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقص القرار المطعون فيه و إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وتحميل المطلوب في النقض الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر القرار المطعون فيه أو بطرته. و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض، وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السيد العربي عجابي رئيسا، والمستشارين عبد الحميد المغراوي مقررا و حميد أرحو و محمد الفقير و الشرقي مستوحيد اعضاء وبمحضر المحامي العام السيد إبراهيم أوجيك، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة الهام مسكين .

رقم القرار : 518/3
5

.....
.....
.....
قرار محكمة النقض رقم 80

الصادر بتاريخ 02 فبراير 2023

في الملف التجاري رقم 449/3/2/2021

كراء تجاري - تغيير النشاط - أثره.

لا يجوز للمكتري ممارسة نشاط بالمحل المكترى، مختلف عما تم الاتفاق عليه في عقد الكراء، إلا إذا وافق المكري كتابة على ذلك عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 22 من القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 09/03/2021 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ب. ت)، الرامي إلى نقص القرار رقم 1235 الصادر بتاريخ 25/07/2019 عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش في الملف عدد 1021/8206/2018 .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف القبض

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في: 19/01/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 02/02/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد الكراوي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن الطالب (خ.ب) تقدم بتاريخ 10/07/2017 بمقال إلى المحكمة التجارية بأكادير، جاء فيه أن المطلوب (ب. ت) يكتري منه المحل التجاري الكائن بشارع المقاومة الداخلة بسومة شهرية قدرها 4.000 درهم، وأنه قام بتغيير النشاط التجاري للمحل من مقهى إلى محل مخصص للجزارة ومشواة مخالفا البند الرابع من عقد الكراء، فوجه إليه إنذارا من أجل إفراغ المحل موضوع الدعوى، وبعد جواب المدعى عليه بمذكرة مع مقال مقابل كونه أزال الطاولة الأسمنتية التي أحدثها وأرجع الحالة إلى ما كانت عليه

والتمس رفض الطلب الأصلي، وفي الطلب المقابل الحكم له بتعويض مسبق قدره 6.000 درهم وإجراء خبرة لتحديد قيمة الأصل التجاري، ثم إجراء البحث وصدر الحكم القاضي برفض الطلبين الأصلي والمقابل استأنفه الطالب وبعد إجراء بحث أيدته محكمة الاستئناف التجارية بقرارها المطلوب نقضه

حيث من جملة ما ينعاه الطالب على القرار خرق القانون، ذلك أنها اعتبرت السبب الذي بني عليه الإنذار غير جدي لعلة أن نشاط الأكلات الخفيفة هو نشاط مكمل لنشاط المقهى، والحال أن ممارسة نشاط تجاري مكمل للنشاط الأصلي يلزم المكتري القيام ببعض الإجراءات المحددة في المادة 22 من قانون رقم 49.16 منهار إخبار المكري كتابة بنوع النشاط المكمل المراد ممارسته، والمطلوب اكتفى بالقول أنه أخبر الطالب شفاهيا برغبته في ذلك وهو ما تم نفيه من قبل الطالب، كما أن الفقرة الأخيرة من نفس المادة نصت عدم ممارسة نشاط تجاري مختلف عما تم الاتفاق عليه في عقد الكراء إلا إذا وافق المكرى كتابة على ذلك، وأن العقد الرابط بين الطرفين حصر في البند الخامس من المادة الرابعة منه نوع النشاط التجاري الواجب ممارسته بالمحل وهو بيع المشروبات (مقهى فقط، وأن المطلوب أضاف نشاطا تجاريا أخر وهو بيع اللحوم والشواء ولهذا الغرض غير معالم المحل وأضاف تجهيزات الأخرى الأمر الذي يتنافى مع ما تم الاتفاق عليه في العقد والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب للعلة السالفة الذكر، تكون قد خرقت المقتضيات القانونية المذكورة فتعين بالتالي نقض قرارها.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 22 من القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، فإنه لا يجوز للمكتري ممارسة نشاط بالمحل المكترى، مختلف عما تم الاتفاق عليه في عقد الكراء، إلا إذا وافق المكري كتابة على ذلك.»، وأن الثابت من الإنذار المرفق بالمقال الافتتاحي للدعوى أنه بني على سبب تغيير النشاط التجاري المتفق عليه في العقد من مقهى إلى محل للجزارة لبيع اللحوم ومشواة، وأن الطالب تمسك بالإفراغ للسبب المذكور واستدل لإثبات ذلك بمحضر المعاينة، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وفي معرض ردها على دفوعه عللته بأن الثابت من خلال جلسة البحث المأمور بها أن المستأنف عليه (المطلوب) تمسك بأن النشاط التجاري الذي يمارسه بالمحل منذ التعاقد هو الأكلات الخفيفة، وأنه لم يجر أي تغيرات بالمحل وأن تخصيص المحل كمقهى لم يتم تغييره...»، ورتبت عن ذلك أن السبب الذي بني عليه الإنذار غير جدي طالما أن نشاط الأكلات الخفيفة هو نشاط مكمل لنشاط المقهى، والحال أن الأمر في النازلة لا يتعلق بممارسة نشاط تجاري مكمل للنشاط الأصلي والذي يخضع لإجراءات محددة في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 22 من نفس القانون وإنما يتعلق بممارسة نشاط تجاري مختلف عما تم الاتفاق عليه في العقد، وأن الطرفين اتفقا صراحة في عقد الكراء في البند الخامس من المادة الرابعة على تخصيص المحل كمقهى فقط، والمطلوب أقر شخصيا بجلسة

البحث كونه يزاول بالمحل بيع الأكلات الخفيفة وأنه يقتني اللحوم من الأسواق من أجل بيعها لزبنائه، كما أن الطالب استدل بمحضر معاينة مؤرخ في 05/01/2017 عاين من خلاله المفوض القضائي (ب.ا) كون المطلوب يستغل المحل للجزارة في جزء منه ولهذه الغاية أحدث "كونتوار" من الأسمنت والزليج وجهزه بآلات تقطيع اللحم وأخرى مخصصة للشواء، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي لم تراع ما ذكر واعتبرت أن ما قام به المطلوب لا يعدو أن يكون مجرد ممارسة نشاط تجاري مكمل للنشاط الأصلي، والحال أن الأمر يتعلق بتغيير النشاط التجاري المتفق عليه في عقد الكراء، كما أنه وعلى فرض أن الأمر يتعلق بممارسة نشاط تجاري مكمل للنشاط الأصلي فإن ذلك مقيد بشروط وإجراءات ملزمة للمكتري منصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 22 المذكورة، لم يسلكها المطلوب، فأتى قرارها تبعا لذلك خارقا للقانون عرضة للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه ، وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى و وهي متركبة من هيئة أخرى وتحميل المطلوب الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، اثر الحكم المطعون فيه أو
بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة خديجة الباين رئيسة والمستشارين محمد الكراوي مقررا، السعيد شوكيب ومحمد وزاني طيبي ونور الدين السيدي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد صادق وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم أيت علي.

3

.....
.....
المملكة المغربية

المجلس الأعلى اللسلطة القضائية

رقم : 28/25
19/9/2025
Н.ХИЛЕН ИСУОΣΘ

السيدة والساحة الرؤساء الأولون لمختلف محاكم الاستئناف السيدات والسادة رؤساء محاكم أول درجة

الموضوع حول القانون رقم 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد

فكما هو معلوم لديكم، فقد نشر بالجريدة الرسمية عدد 7412 بتاريخ (12 يونيو 2025) 2025 الظهير الشريف رقم 1.25.49 الصادر في 9 ذي الحجة 1446 (6) يونيو بتنفيذ القانون رقم 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، وقد نصت المادة 170 منه على دخوله حيز التنفيذ بعد انصرام ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، أي بتاريخ 12 شتنبر 2025، كما نصت ذات المادة على نسخ هذا القانون بمجرد دخوله حيز التنفيذ مقتضيات القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)

وكما لا يخفى عليكم فإن صدور هذا القانون يأتي في سياق المراجعة الشاملة التي تعرفها مختلف القوانين المنظمة للمهن القانونية والقضائية لمواكبة الدينامية التي يعرفها ورش الإصلاح الشامل لمنظومة العدالة، بما يسهم في تيسير إجراءات التقاضي

وتبسيطها، وتسهيل الولوج إلى العدالة، والرفع من النجاعة القضائية للمحاكم.

ولهذه الغاية تضمن القانون الجديد مستجدات مهمة تهدف بالأساس إلى الرفع من نجاعة أداء المفوضين القضائيين في مهامهم المتعلقة بالتبليغ والتنفيذ، وذلك بما يجعل
من هذه المهنة مساعدا حقيقيا للسلطة القضائية في أداء مهامها، وذلك على المستويات
التالية:

على مستوى الاختصاصات والمهام

حددت المادة 43 من القانون الجديد مهام المفوضين القضائيين واختصاصاتهم

كما يلي:

تبليغ المقالات والعرائض وباقي الطلبات والمذكرات القضائية وكذا الاستدعاءات الصادرة عن مختلف الجهات القضائية والإدارات والمؤسسات العمومية وفق الشروط المقررة في قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية والنصوص الخاصة

تبليغ الإشعارات والإنذارات والاستدعاءات بطلب مباشر من المعني بالأمر

إجراء معاينات مادية مجردة من كل رأي، بناء على أمر قضائي أو بطلب مباشر من المعني بالأمر

القيام بإجراءات عروض الوفاء والإيداع بأمر قضائي، أو بطلب مباشر من المعني بالأمر:

تبليغ وتنفيذ المقررات القضائية والسندات التنفيذية، مع مراعاة مقتضيات المادة

44، والرجوع إلى القضاء عند وجود أي صعوبة

- إنجاز محاضر الاستجواب بناء على أمر قضائي

- القيام بإجراءات التحصيل الجبري للديون العمومية وفق مقتضيات المادة 34 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية بمقتضى سند تنفيذي

- التحصيل الودي للديون الخاصة الحالة الأداء بمقتضى سند تنفيذي :

- إنجاز محاضر البيوع بالمزاد العلني التي تجريها الإدارات والمؤسسات العمومية وفق
القوانين الجاري بها العمل

2
إنجاز محاضر البيوع بالمزاد العلني التي يشرف عليها الأشخاص الخاضعون للقانون الخاص يطلب مباشر من المعنيين بالأمر
إنجاز محاضر انعقاد الجموع العامة، بناء على أمر قضائي، يطلب ممن له المصلحة القيام بإجراءات التنفيذ المتعلقة بالإفراغات والبيوع العقارية طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 44 من نفس القانون.

على مستوى مزاولة المهام

استحدث القانون رقم 46.21 المتعلق بالمفوضين القضائيين مقتضيات جديدة تهم كيفية مزاولة المفوضين القضائيين لمهامهم، أبرزها ما يلي:

- أن يتقيد المفوض القضائي في ممارسة مهامه بحدود دائرة نفوذ محكمة الاستئناف التابعة لها المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقر مكتبه تحت طائلة بطلان الإجراءات المنجزة، وتحريك المتابعة التأديبية (المادة 11)

جعل التسجيل في جدول المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختص شرطاً أساسياً لشروع المفوض القضائي في ممارسة مهامه مع تقييد هذا التسجيل بالشروط التالية:

أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 15

فتح مكتب في دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية التابع لها مقر تعيينه

أداء واجب الانخراط المنصوص عليه في المادة 115

إبرام عقد التأمين المنصوص عليه في المادة 39

مسك السجل المنصوص عليه في المادة 37

التسجيل في جدول الرسم المهني والإدلاء بالرقم التعريفي الضريبي (المادة 14)

3

أداء اليمين القانونية أمام محكمة الاستئناف التي يقع مكتب المفوض القضائي بدائرة نفوذها في جلسة علنية بناء على ملتمس النيابة العامة وبحضورها

(المادة15)

- إشعار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بتاريخ أداء المفوض القضائي لليمين، وتاريخ شروعه في عمله، وبالعنوان الكامل للمكتب الذي سيعمل به.

(المادة16)

فتح ملف خاص بكل مفوض قضائي معين بدائرة نفوذ المحكمة الابتدائية لدى كل من رئيس المحكمة الابتدائية المذكورة ورئيس المجلس الجهوي المختص تحفظ فيه جميع المستندات والوثائق المتعلقة بالحالة المدنية والمهنية للمفوض القضائي، ونسخ من التقارير المحررة في شأنه أو المتوصل بها من طرفه والمقررات التأديبية والقضائية المتعلقة به (المادة 18)

تقاضي المفوض القضائي أتعابه من طالب الإجراء عن طريق مكاتب للتأشير تحدث بمقار المحاكم مقابل تسليم وصل بذلك من كناش ذي أرومات أو بطريقة إلكترونية (المادة 20)

- تحديد مسطرة خاصة يباشرها رئيس المحكمة الابتدائية المختصة في حالة تغيب مفوض قضائي لعذر مقبول حال دون قيامه بالمهام المنوطة به، أو في حالة وفاته تهدف إلى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان السير العادي للمكتب وتصفية أشغاله وذلك لمدة لا تتجاوز ستة أشهر المادتان 22 و 27)

جعل الانقطاع غير المبرر عن مزاولة المهنة، أو الإحجام عن تقديم المساعدة الواجبة للقضاء والمتقاضين بدون عذر مقبول، والتواطؤ على ذلك، مخالفة مهنية.

(المادتان 29 و 30)

منع المفوض القضائي من تسلم أموال أو الاحتفاظ بها مقابل فوائد المادة (35)

4
منع المفوض القضائي من استعمال أو الاحتفاظ بالمبالغ أو القيم التي توجد في عهدته بأي صفة كانت في غير ما خصصت له، والمتحصل عليها في إطار إنجاز الإجراءات القضائية، مع وجوب وضعها كاملة بصندوق المحكمة داخل أجل لا يتعدى ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ تسلمها (المادة (35)

الزام المفوض القضائي بإمساك سجل الكتروني واخر ورقي مرقم، يحدد شكلهما بنص تنظيمي، يوقع على صفحتيه الأولى والأخيرة رئيس المحكمة الابتدائية التي عين المفوض القضائي بدائرة نفوذها، أو قاض ينتدبه لهذا الغرض، ويؤشر على باقي أوراقه ويرقمها، مع وضع خاتم المحكمة عليها، يثبت فيه المفوض القضائي كل يوم جميع الإجراءات التي انجزها مع بيان ارقام تسلسلها، من غير بياض أو شطب أو إقحام أو فراغ بين السطور (المادة (37) :

- تسليم الاستدعاءات وشهادات التسليم والطيات المتعلقة بالتبليغ والتنفيذ وجميع الوثائق المرتبطة بها إلى المفوض القضائي من طرف كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة، كل فيما يخصه، بواسطة سجل تداول خاص مرقم الصفحات يوقع على صفحتيه الأولى والأخيرة المسؤول القضائي بالمحكمة المختصة، ويؤشر على باقي صفحاته مع وضع خاتم المحكمة عليها، أو بطريقة إلكترونية (المادة 49)

على مستوى الرقابة والتفتيش حفاظاً على حقوق المتقاضين، أحاط الباب الثامن من القانون الجديد عمل المفوضين القضائيين بضمانات قانونية متعددة تعزز الثقة في المهنة والمصداقية في الإجراءات التي يقوم بها المفوض القضائي، وذلك من خلال ما يلي:

خضوع المفوض القضائي المراقبة رئيس المحكمة الابتدائية الواقع بدائرة نفوذها مكتبه، وذلك بهدف التحقق من شكليات الإجراءات وإنجازها داخل الأجل وكذا سلامة تداول القيم والأموال التي باشر تحصيلها. وإذا تبين أثناء عمليات المراقبة وجود إخلالات مهنية أو تم الإخبار بها انجز رئيس المحكمة الابتدائية تقريراً في شأن ذلك وأحاله فوراً إلى وكيل الملك مع إشعار السلطة الحكومية

المكلفة بالعدل (المادتان 75 و 76)

خضوع مكاتب المفوضين القضائيين لتفتيش من طرف وكيل الملك المختص أو من ينوب عنه مرة واحدة في السنة على الأقل، وكلما رأى فائدة في ذلك بناء على شكاية أو إشعار أو معلومات (المادة 79)

منح الاختصاص لغرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية التي يقع مكتب المفوض القضائي بدائرة نفوذها للبت في المتابعات التأديبية المثارة ضد المفوضين القضائيين. المادة (91)

و اعتباراً لأهمية هذا النص القانوني الجديد وارتباطه بعمل السلطة القضائية، وكذا الجانب القضائي للإدارة القضائية، أطلب منكم تعميم هذه الدورية على السيدات والسادة القضاة العاملين بالمحاكم التي تشرفون على إدارتها والحرص في إطار الاختصاصات المسندة إليكم بموجب هذا القانون على اتخاذ كافة التدابير والإجراءات لتفعيل مقتضياته وضمان حسن تنزيله وتحقيق الغايات والأهداف المتوخاة منه وعقد اجتماعات وموائد مستديرة مع السيدات والسادة القضاة وموظفي هيئة كتابة الضبط والسيدات والسادة المفوضين القضائيين للتعريف بمستجداته ومناقشتها، وتوحيد الممارسة العملية، مع موافاة الأمانة العامة للمجلس بتقارير تتضمن ما تم اتخاذه من إجراءات وتدابير لضمان التفعيل الأمثل المقتضيات هذا القانون، وما ترصدونه من إشكاليات أو صعوبات اثناء التطبيق

والسلام.

الرئيس

الرئيس المنتدب

للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النباوي

6

.....
.....

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
5092/1/2/2019
2021/810
2021-12-28
إن المحكمة المطعون في قرارها أسست ما قضت به على تعليلها الذي جاء فيه إن قيام المستأنفين بالبناء في العقار المصفق قبل إمضاء عقد الصفقة لهما من طرف المستأنفين الآخرين يعتبر في حد ذاته بناء في ملك الغير لفرض الأمر الواقع على الشريك الذي لم يمض الصفقة وتعجيزا لهم حتى لا يطالبوا بضم الصفقة ويجب معاملة المصفق عليه بنقيض قصده سيما وأن العقد منحل أي مفسوخ من جهته - المشتري - إذا قام الشريك الغائب بطلب ضم الصفقة لأن عقد البيع لم يبرم بأكمله للمشتري، وأن الحكم الابتدائي الذي قضى على النحو المذكور أعلاه وبعدم إعماله لمقتضيات الفقه المالكي الذي يعتبر بمثابة القاعدة القانونية في هذا الموضوع منعدم الأساس القانوني « في حين أنه ولئن كان بيع الصفقة لم ينظمه القانون، فإنه واعتبارا لطبيعته، يبقى ما أنشأه الطاعنون من بناء قبل ضم الصفقة في حكم البناء في ملك الغير الذي وضع له القانون أحكاما أولى بالتطبيق إعمالا للمادة الأولى من مدونة الحقوق العينية التي تنص على أن مقتضياتها تسري على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار، و لأن المادة 237 من المدونة عالجت حالة الباني في ملك الغير ورتبت أثارا تبعا لحسن نيته أو سوئها، فإن المحكمة لما لم تعتد بذلك ونحت في تعليلها على النحو المذكور، يكون قرارها فاسد التعليل وهو بمثابة انعدامه، وعرضة للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض
2198/1/7/2013
2014/261
2014-05-06
من المقرر فقها وقضاء أن الصفقة تثبت بشروط أربع كما أوردها أبو الشتاء بن الحسن الغازي في حاشيته على الشيخ التاودي شارح لامية الزقاق: شروط بيع صفقة يا قــار *** أربــعة بها القضــاء جـار وحدة مدخل ونقص حصته *** ان جردت في بيعها عن جملته وعدم التبعيض قل وان لا *** يلتزم الشريك نقصا حصـلا. ولما كان الثابت من وثائق الملف أن بيع الصفقة انصب على جميع الدار المملوكة

للمطلوبين والبائعين للطالبين شياعا فيما بينهم، بمقتضى الوصية من جدهم التي أوصى فيها لهم بالثلث يعطى أولا من الدار المذكورة وإن لم توف به أكمله بغيرها وفق ما هو مفصل بالوصية وقيام الطالبين بشرائها صفقة، فإن قيام المطلوبين جميعا برفع دعواهم لضم الصفقة قبل مضي ثلاثة أعوام المحددة على المشهور وما جرى به العمل لضم الصفقة، يجعل القرار المطعون فيه القاضي بأحقية المطلوبين بضم الصفقة من يد الطالبين (المشتريين) لتوفر شروطها مطابقا لما هو مقرر فقها في ضم بيع الصفقة وهو الواجب التطبيق، دون ما تم الاستدلال به من نصوص ق.ل.ع التي لا مجال لتطبيقها في بيع الصفقة، ومعللا تعليلا كافيا وغير خارق للقانون وللقواعد الشرعية.

.....

قضاء محكمة النقض عدد 78 - سنة 2014
صفحة : 21 .
قرارات الغرفة المدنية

القرار عدد 261

الصادر بتاريخ 06 ماي 2014

في الملف المدني عدد 2198/1/7/2013

بيع الصفقة - أجل ممارسة حق الضم - قبل انصرام ثلاثة أعوام على تاريخ البيع.

من المقرر فقها وقضاء أن الصفقة تثبت بشروط أربع كما أوردها أبو الشتاء بن الحسن الغازي في حاشيته على الشيخ التاودي شارح لامية الزقاق:

شروط بيع صفقة يا قـار أربعة بها القضاء جـــار وحدة مدخل ونقص حصته ان جردت في بيعها عن جملته وعدم التبعيض قل وان لا يلتزم الشريك نقصا حصلا.

المملكة المغربية. ولما كان الثابت من وثائق الملف أن بيع . أن بيع الصفقة انصب على جميع الدار

المملوكة للمطلوبين والبائعين للطالبين اشياعا فيما بينهم، بمقتضى الوصية من جدهم التي أوصى فيها لهم بالثلث يعطى أولا من الدار المذكورة وإن لم توف به أكمله بغيرها وفق ما هو مفصل بالوصية وقيام الطالبين بشرائها صفقة فإن قيام المطلوبين جميعا برفع دعواهم لضم الصفقة قبل مضي ثلاثة أعوام المحددة على المشهور وما جرى به العمل لضم الصفقة، يجعل القرار المطعون فيه القاضي بأحقية المطلوبين بضم الصفقة من يد الطالبين (المشتريين) لتوفر شروطها مطابقا لما هو مقرر فقها في ضم بيع الصفقة وهو الواجب التطبيق دون ما تم الاستدلال به من نصوص ق.

ل. ع التي لا مجال لتطبيقها في بيع الصفقة، ومعللا تعليلا كافيا وغير خارق للقانون وللقواعد الشرعية.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار الصادر عن محكمة 351/2012/1615 الاستئناف بطنجة تحت رقم 113 بتاريخ 11/2/2013 في الملف عدد أن المطلوبين في النقض تقدموا بتاريخ 7/2/2011 بواسطة دفاعهم أمام المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير بمقال عرضوا فيه بأن الهالك محمد بن عياد (ق) كان قد أوصى أيام حياته بالثلث الحفدته من أبنائه الثلاثة وهم أحمد، عبد الله ومحمد وأن الوصية للذكور دون الإناث، ومن بين العقارات الموصى بها جميع الدار الواقعة يحي الديوان درب العلوج القصر الكبير مساحتها 150 م م، قديمة البناء، حدودها برسم إحصاء متخلف الهالك المذكور عدد 519. وأن المدعين والمدعى عليهم محمد (ق) وعبد الوهاب (ق) ويونس (ق) وعبد الصمد (ق) وعبد المطلب أصالة عن نفسه ونيابة عن أخويه عبد الحي وعبد الخالق ابني أحمد (ق) هم الموصى لهم بموجب الوص بالثلث، وأن المدعى عليهما الأول والثانية (الطالبان) اشتريا من باقي المدعى عليهم جميع الدار المذكورة صفقة عليهم، ملتمسين الحكم بضم الصفقة من يد المشتريين مع تسجيل استعدادهم لوضع ثمن البيع بصندوق المحكمة وبعد الجواب والتعقيب، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما تحت رقم 278/11 بتاريخ 12/7/2011 في الملف رقم 91/11/7 قضى برفض الدعوى وإبقاء الصائر على رافعها، استأنفه المدعون وبعد الجواب واستنفاذ الإجراءات، أصدرت محكمة الاستئناف قرارها المشار إلى مراجعه أعلاه القاضي بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم من جديد بأحقية المستأنفين بضم الصفقة من يد المشتريين المستأنف عليهما الأول والثانية للدار موضوع البيع المؤرخ في 14/12/2008 وبالثمن المشار إليه والذي به تم البيع المذكور وتحميل المستأنف عليهما الأول والثانية الصائر، وهو القرار المطعون فيه بالنقض بوسيلتين.

في شأن الوسيلتين مجتمعتين

حيث يعيب الطالبان القرار بخرق القانون والقواعد الشرعية، بدعوى أنه إذا تم البيع بين المالكين وشخص أجنبي لا يبقى للشركاء إلا الخيار بين إمضاء البيع أو رده، ولا يحتاج البائع بالصفقة إلى إذن شركائه حيث يرغم الشريك على بيع نصيبه مع الشريك الراغب في البيع إذا تعذر عليه بيع نصيبه وحده، خاصة إذا كان المبيع غير قابل للقسمة، وقد سمح الفقهاء بأن يرفع الأمر إلى القضاء ليحكم على الشريك ببيع واجبه أيضا، علما أن بعض الفقهاء أجازوا إجراء هذا البيع ولو كان المال قابلا

للقسمة، ومن هنا يتضح أن البائع لا يحتاج حتى إلى رفع الأمر إلى القضاء، وعلى الراغب في الضم أن يرد البيع ويطلب القسمة فقط، إذا كان المال قابلا للقسمة وعلى العكس فإن القاعدة أن للراغب في البيع الحق بأن يرغم بقية شركائه على بيع المال المشترك ما دام أن مدخلهم واحد. وأن القرار الاستئنافي أشار بأن المستأنف الثالث محمد بن أحمد (ق) هو الوحيد الذي له علم بالبيع المجرى ابتداء من 22/2/2009 تاريخ تبليغ الإنذار ، أما باقي المستأنفين فلا علم لهم بالبيع وليس بالملف ما يثبت علمهم، وأن سكوتهم عن ممارسة ضم الصفقة على فرض علمهم جميعا بالبيع المذكور لا يسقط حقهم هذا، إلا بعد مرور ثلاثة أعوام ابتداء من تاريخ علمهم بالبيع على حسب قول صاحب العمليات مع القول بأن المستأنف الوحيد الذي حصل له العلم بالبيع هو المحملة بل الملحمة (ق) الذي صرح بأنه لا يقبل البيع وتشبث بالضم. وبالرجوع إلى حيثيات القرار الاستئنافي يلاحظ أن المحكمة صرحت بأن السيد محمد المذكور قد أجاب عن قد أجاب عن الإنذار بعد 12 يوما من توصله به، ويبقى هنا التوضيح ماذا جاء في جوابه على الإنذار ليتضح بأن المحكمة لم تستوعب الواقع مما جعلها تصدر قرارا مخالفا له وغير قانوني. وبالرجوع إلى جواب السيد محمد على الإنذار، يتبين أنه يؤكد أنه لا يوافق على بيع الصفقة في المنزل موضوع التراع، وأنه قدم مقالا بطلب القسمة ملف 715/106 ق س 7 وأن الورثة البائعين ينكرون البيع، وأن عبد الخالق مختل عقليا، وأن المبلغ المقدر للبيع غير صحيح، وأن المجيب عن الإنذار يتحدث عن نصيبه في المنزل موضوع الوصية إلا أنه بالرجوع إلى الوصية يتبين أن الموصي أوصى بالثلث في الدار بحي الديوان بدرب العلوج بالقصر الكبير، ثم إذا لم توف به أكمله بالدار

الكائنة بالمدشر، ثم إذا لم توف به أكمله بالدار التي بها سكناه بالمدشر بعد تقويمها بجميع ما احتوت عليه من أثاث وفرش فالوصية جاءت شاملة لثلاث دور وليس فقط لواحدة التي هي موضوع الدعوى وحسب النوازل زقاق 287 عمليات: "ليس للشريك أن يضم البعض ويترك البعض بل يجب عليه أن يضم الجميع أو يترك الجميع". وفي أحكام المحاكم الشرعية الاستئنافية وهو المشهور في الفقه القاضي عليه أن يجبر الممتنع بعد الأمر بإجباره على اختيار إما الضم أو الإمضاء ويضرب له أجلا، إذ لا فرق بين هذه المسألة والشفعة، في كون الممتنع ملزم بأحد الاختيارين ولا يؤخر ولو ساعة. وفي النوازل زقاق 288 "يجوز التصفيق على الغائب فيمضي عليه القاضي أو يضم له ولا كلام إن قدم". وطبقا للفصل 971 من قانون الالتزامات والعقود فإن قرارات الأغلبية من المالكين على الشياع ملزمة للأقلية، خاصة وأن المستأنف الأول والثاني هما إخوة لباقي البائعين بالصفقة، وفي الفصل 153 من قال إذا تعهد عدة أشخاص بأمر واحد وفي نفس العقد افترض أنهم تعهدوا متضامنين وهو ما جاء في تعليل المحكمة الابتدائية، ويتضح من ذلك أن هناك قرائن خالية من اللبس لوقوع البيع من الأغلبية. وفي ما يتعلق بطلب الالملكية المغرب طلب الضم فهناك تناقض مبطل للدعوى، خاصة وأن المحيب على الإنذار اكتفى بالقول بأنه قدم طلب القسمة. النقض ولم يبين في مواجهة من قدمها وهل قبل البيع أم بعده في مواجهة المشتريين لأنهما أصبحا مالكين، ولم يبين مآل هذه الدعوى مما بقي معه

الأمر غامضا. وأن محكمة الاستئناف وهي تؤكد أن هناك جواب على الإنذار لم تتطرق لهاته النقط الواجبة التوضيح حتى تحكم عن يقين. وهي بعدم استيعابها للوقائع الثابتة وتجنب البحث عن الحلول الواجبة لتطبيق القانون والقواعد الشرعية على النازلة يجعل قرارها خارقا للقانون ويعيبانه في الوسيلة الثانية بانعدام التعليل، بدعوى أن القرار تضمن أن المحكمة باطلاعها على الوثائق اتضح لها بأن الهالك محمد بن عياد (ق) كان قد أوصى بالثلث الحفدته من أبنائه الثلاثة أحمد وعبد الله ومحمد. وحسب التعليل ومن بين العقارات الموصى بها جميع الدار الواقعة بحي الديوان

درب العلوج القصر الكبير مساحتها 150 م م، فكلمة من بين العقارات تعني أن هناك عقارات أخرى لم يوص بها. بل إن الوصية تجمع ثلاث دور، وهذا الإغفال يعني أن المحكمة لم تطلع بدقة على الوثائق كما تضمن التعليل بأنه ثبت للمحكمة من خلال اطلاعها على الوثائق وخاصة محضر تبليغ الإنذار المؤرخ في 20/2/2009 أن المستأنف الثالث محمد بن أحمد (ق) هو الوحيد الذي له العلم بالبيع المجرى، أما باقي المستأنفين فلا علم لهم بالبيع لانعدام إثبات ذلك. والمحكمة لو اطلعت على الجواب عن الإنذار لوجدت بأن السيد محمد (ق) يدعي أنه لا يوافق على بيع نصيبه لأن تسوية مشكلته مرتبطة بما ستقرره المحكمة المعروض عليها طلب القسمة بخصوص وصية جده. وأشار إلى رقم ملف القسمة 715/06 ق س 7، وكان على المحكمة أن تطالبه بمال دعواه بالقسمة، مما يفيد أنها لم تطلع على الوثائق، كما جاء في جوابه على الإنذار بأنه اتصل بالورثة البائعين وأكدوا له إنكارهم الوقوع البيع وكان عليه أن يدفع بالزورية، خاصة وأن الورثة البائعين هم الأغلبية، كما قال بأن عبد الخالق هو أخوه وأنه مختل عقليا وذلك غير صحيح، فكان على المحكمة أن تناقش ذلك وتتأكد من صحة الأقوال الواردة في كالجواب عن الإنذار، خاصة وأنها اعتمدت عليه من أجل إلغاء الحكم وللمزيد من التوضيح المنام التوضيح فقد جاء في الجواب عن الإنذار: "لغاية في نفسكم أيضا أغفلتم مقدار مبلغ البيع مع أنه لا يمكن الأخذ بالشفعة والمبلغ مجهول..."، وهذا يعني أنه علم بوقوع البيع من الورثة مما يؤكد أن قوله بعدم العلم من باب التحايل والمؤكد أنه لم يقبل بثمن البيع وسبق له أن تفاوض ولم يتوفق وبالرجوع إلى رسم شراء الطالبين بالصفقة يتضح أن السيد عبد المطلب الذي قيل بأنه أجنبي، إنما هو من بين أصحاب الوصية وأنه باع أصالة عن نفسه ونيابة عن أخيه بتوكيل خاص وهو المسمى عبد الحي وأيضا باع نيابة عن أخيه عبد الخالق (س) العقل أيضا بتوكيل خاص، وذلك مؤداه أن بيع الصفقة صحيح وثابت، وأن المحكمة كان عليها أن تشير إلى ذلك وتتجنب كل ما يعيب قرارها المطعون فيه لعدم ارتكازه على أساس قانوني وغير معلل مما يجب معه نقضه وإبطاله.

وبالإضافة إلى ذلك فإن المشتريين حصلا على رخصة البناء ورخصة شغل الأملاك الجماعية بعدما كانت الدار آيلة للسقوط وهو ما يؤكد الحفاظ على المركز القانوني الجديد، وأرفق مقال النقض برسم ثبوت بناء مضمن تحت عدد 463 بتاريخ 8/4/2003 لتأكيد أن المركز القانوني تغير للطالبين.

لكن، حيث إن الصفقة تثبت بشروط أربع كما أوردها أبو الشتاء بن الحسن الغازي في حاشيته على الشيخ التاودي شارح لامية الزقاق:

شروط بيع صفقة يا قار **** أربعة بها القضاء جار وحدة مدخل ونقص حصته ان جردت في بيعها عن جملته وعدم التبعيض قل وان لا يلتزم الشريك نقصا حصلا.

ولما كان الثابت من وثائق الملف أن بيع الصفقة انصب على جميع الدار الواقعة بحي الديوان درب العلوج القصر الكبير مساحتها 150 م م المملوكة للمطلوبين والبائعين للطالبين شياعا فيما بينهم، بمقتضى الوصية من جدهم التي أوصى فيها لهم بالثلث يعطى أولاها من الافقارية المذكورة وإن لم توف به أكمله المجلس الأعلى للسلطة القصر بغيرها وفق ما هو مفصل بالوصية وقيام الطالبين . م الطالبين بشرائها صفقة. كما ثبت أن القضائية المطلوب محمد بن أحمد (ق) توصل لوحده دون باقي المطلوبين بإنذار بتاريخ 22/2/2009 من أجل إمضاء البيع، فرفض بيع نصيبه بمقتضى الجواب المؤرخ في 23/2/2009، ثم قام المطلوبون جميعا برفع دعواهم لضم الصفقة بتاريخ 7/2/2011 أي قبل مضي ثلاثة أعوام المحددة على المشهور وما جرى به العمل لضم الصفقة كما لصاحب العمليات

ومضى سنة لا يسقط *** وليس كالشفعة فيما شرطوا وألزم البيع ولا كلاما **** إن علموا وسكتوا أعواما.

فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بأحقية المطلوبين بضم الصفقة من يد الطالبين (المشتريين بما عللت به قرارها من أنه: "بالنسبة لهذه النازلة فالمستأنف الوحيد الذي حصل له العلم بالبيع هو الثالث فالباقي لا علم لهم وقد صرحا بالنفي ولم يستطع الطرف المشتري إثبات علمهم بصفته. وأن شروط ضم الصفقة متوفرة في النازلة"، تكون قد راعت ما هو مقرر فقها في ضم بيع الصفقة وهو الواجب التطبيق دون ما تم الاستدلال به من نصوص ق . ل. ع التي لا مجال لتطبيقها في بيع الصفقة ولم تكن في حاجة للجواب عما جاء في جواب المطلوب محمد بن أحمد (ق) عن الإنذار من نقاط بعدما عبر عن رفضه للبيع لعدم تأثير ذلك على أحقية المطلوبين في ضم الصفقة، وما قضت به من إقرار هذا الحق لهم بعدما ثبتت لها شروطه الفقهية. فجاء بذلك قرارها معللا تعليلا كافيا وغير خارق للقانون والقواعد الشرعية والوسيلتان معا على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس السيدة زبيدة التكلاني اسم المقور: السيد حميد الوالي - المحامي العام: السيد الحسن البوعزولي .

21

.....

القرار عدد 771

الصادر بتاريخ 21 نونبر 2017

في الملف المدني عدد 1889/1/1/2016

بيع الصفقة - شروطه.

بيع الصفقة هو أن يبيع أحد الشركاء حصته وحصة شركائه الذين يتحدون معه في وجه المدخل للمبيع، وأن يكون المشتري عالما بذلك، ويتوقف هذا البيع على إمضاء الشريك للبيع وموافقته عليه أو أن يقوم بضم المبيع لنفسه.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

من حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه مقتضى مطا تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية ببني ملال بتاريخ 22/03/2011 تحت عدد (...) طلبت (تحفيظ الملك المسمى "غ" الكائن بمدينة بني ملال، حددت مساحته في 91 سنتيارا بصفتها مالكة له بالشراء العرفي المؤرخ في 01/11/1996 البائع لها (ب.د). فتعرض على المطلب المذكور بتاريخ 22/07/2011 (كناش... عدد...) (ب. ر) و (ع.ط) مطالبين بكافة الملك الملكولوس لتملكهما إياه بالشراعي العدلي المؤرخ في 07/04/2011 من البائعين لهما (ع. د) و (ب. د). محكمة النقض

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية ببني ملال، أصدرت حكمها رقم 203 بتاريخ 08/10/2013 في الملف عدد 309/2012 بعدم صحة التعرض المذكور. فاستأنفه المتعرضان، وأيدته محكمة الاستئناف المذكورة بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من الطاعنين أعلاه في الوسيلة الأولى بفساد التعليل بتحريف الأقوال والدفوع من خلال مسايرة المغالطات التي تضمنتها مستنتجات المطلوبة في النقض من كون شرائها بيع صفقة وما تم الرد بشأنه بانعدام إعمال أحكام بيع الصفقة لعدم تضمن عقد شرائها ما يفيد أنه كذلك ولعدم ثبوت إشعار شريك البائع لها لإتمام البيع بتخييره في إبانه بين أن يمضي البيع للمشترية المطلوبة في النقض فيأخذ منابه من الثمن وبين أن يضم الجميع ويدفع للبائع حصته من الثمن، وهي منازعة استمرت طيلة مراحل الدعوى سيما في المستنتجات الختامية المؤرخة في 29/09/2013 بل وتمت تزكيتها بإشهاد من البائع الشريك (ع.د)، وأن ما تم من بيع للمطلوبة لا يعدو أن يكون بيعا لملك الغير تتوقف صحته على إجازة الشريك.

حيث صح ما عابه الطاعنان على القرار، ذلك أنه علل قضاءه بأن : "الثابت من أوراق الملف أن المتعرضين يقرون قضائيا بأن البيع المنصب على العقار موضوع مطلب التحفيظ هو بيع للمال المشاع أو ما يسمى بيع الصفقة وهو أمر لم يكن محل منازعة من طرف المتعرضين خاصة وأن بيع الصفقة جاء منسجما مع الشروط القانونية وهي اتحاد المدخل، ونقصان ثمن حصة مريد البيع إذا بيعت منفردة، وعدم التزام الشريك بأداء النقصان أو الخصاص، وعدم تبعيض المبيع ..... في حين أن الإقرار بالشياع هو غير الإقرار بالبيع صفقة، وأن الطاعنين خلافا لما ذكر نازعا أمام المحكمة المطعون في قرارها في الوصف الذي أعطته محكمة الدرجة الأولى لعقد البيع الذي تتمسك به المطلوبة في النقض من كونه بيع الصفقة، وأثاروا بكونها اشترت عقارا مشاعا من شريك واحد فقط وبأن نفاذه يتوقف على إجازة الشريك الآخر، وأدليا بإشهاد من هذا الأخير من كونه لا يعلم شيئا عن تصرف شريكه بالتفويت وبأنه لم يسبق له أن وافق عليه، وأنه لا يقر به، وأنه لما تصرف البائع للمطلوب ضدها النقض على النحو المذكور تأسيسا على أن العقار المبيع ملك له وحده ودون أدنى إشارة إلى أنه شريك فيه مع غيره وأن بيع الصفقة هو أن يبيع أحد الشركاء حصته المشاعة مع حصة شركائه الذين يتحدون معه في وجه المدخل للمبيع، وأن يكون المشتري عالما بذلك ويتوقف هذا البيع على إمضاء الشريك وموافقته على البيع أو أن يقوم بضم المبيع الأمر الذي يجعل من تعليل القرار المطعون فيه الشباب تكليف شراء المطلوبة في النقض تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه، وهو ما عرضه للنقض

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتط ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

وبصرف النظر عن البحث ، في بقية الوسائل الأخرى المستدل بها على النقض .

قضت المحكمة بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وبتحميل المطلوبة في النقض الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : محمد بلعياشي رئيسا. والمستشارين : محمد ناجي شعيب مقررا ومحمد أسراج

ومحمد بوزيان، ومحمد شافي أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد محمد فاكر.
وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى راجي.

2

.....
.....
نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة الجنائية -

العدد 20 سنة 2015

القرار عدد 423

الصادر بتاريخ 01 أبريل 2015 في الملف الجنحي عدد : 15581/6/1/2013 .

سراح مؤقت - كفالة الحضور - الحكم بخصم مبلغ منها تنفيذا لحكم قضائي.

إن كفالة الحضور يقتصر مفعولها على الهدف المتوخى من فرضها في مرحلة التقاضي المعنية بها حسب ما يستفاد من المادة 184 من قانون المسطرة الجنائية.
والمحكمة لما قضت للمحكوم له بأن يخصم لفائدته من مبلغ الكفالة ما سبق الحكم له به على الطالب تنفيذا لحكم قضائي سابق، رغم أن تنفيذ المقتضيات المدنية للمقررات القضائية الزجرية تتولاه الجهات المكلفة بالتنفيذ، لا الهيئات القضائية الحاكمة، تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات المادة 598 من قانون المسطرة الجنائية.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسمى محمد (س)، بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ زياني الإدريسي عبد الفتاح عن الأستاذ جواد بن مالك بتاريخ 11 يوليوز 2013 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف القاسية والرامية استئناف بفاس، والرامي إلى نقض القرار الصادر غيابيا في حقه بتاريخ 03 يوليوز 2013 عن غرفة الجنايات الاستئنافية قسم جرائم الأموال بها، في القضية ذات العدد 15/2625/2012، والقاضي بتأييد القرار المستأنف فيما قضى به من إرجاع مبلغ الكفالة المودعة من طرفه على ذمة القضية، بعد خصم الواجبات المقررة بمقتضى المادة 184 من قانون المسطرة الجنائية، وبتحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض

بعد أن تلت السيدة المستشارة جميلة الزعري التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد الكافي ورياشي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا لمذكرة بيان وسائل الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعن بإمضاء الأستاذ جواد بن مالك المحامي بهيئة المحامين بفاس، المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن الوسيلة الفريدة المستدل بها على النقض المتخذة من الخرق الجوهري للمسطرة وانعدام الأساس القانوني، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها لما قضت بسقوط العقوبة الجنائية لتقادمها، كان عليها أن تأمر بإرجاع كامل الكفالة المالية التي أجبر صاحبها على أدائها وقدرها (180.000,00) درهم مقابل السراح المؤقت الذي طالب به على إثر اعتقاله بتاريخ 16/11/2011 بعد إحالته مباشرة من طرف الوكيل العام للملك على غرفة الجنايات لإعادة محاكمته، رغم أنه لم يكن من حق هذا الأخير فعل ذلك لأن العارض أدين سابقا من أجل نفس الأفعال من طرف محكمة العدل الخاصة وطال التقادم العقوبة الصادرة عليه، وكان من المفترض إطلاق سراحه وحفظ الملف، دون مطالبته بأية كفالة مالية ودون أن يسحب منه جواز سفره وأوراق إقامته بالخارج وبطاقته الوطنية، لأن التقادم من النظام العام، ويمكن أن يثار في أي مرحلة من مراحل التقاضي.

ولذا فإن إجبار العارض على أداء كفالة مالية مقابل تمتيعه بالسراح المؤقت ليس له أي أساس قانوني وإجراء باطل كما أنه إذا كانت الكفالة المالية تفرض لضمان الحضور أمام هيئة المحكمة فإنها غير ذات موضوع في نازلة الحال، إذ المفترض التصريح بعدم المتابعة وحفظ الملف، وعدم وضع العارض تحت تدابير المراقبة القضائية وإرجاع الكفالة المالية كاملة إليه من دون أن تخصم منها الواجبات المقررة في المادة 184 من قانون المسطرة الجنائية، مما يعتبر خرقا جوهريا لإجراءات المسطرة أضر كثيرا بالعارض، ويعرض قرارها للنقض والإبطال.

بناء على مقتضيات المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندها رقم 8 والمادة 370 في بندها رقم 3، فإن كل حكم أو قرار يجب أن يحتوي على الأسباب التي ينبني عليها وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

وحيث علل القرار المطعون فيه ما قضى به من خصم مبالغ من كفالة الحضور بما يلي: حيث إنه بعد تفحص المحكمة لوثائق الملف ثبت لديها صواب ما ذهب إليه القرار الابتدائي من تقادم العقوبة تطبيقا للمادة 649 من قانون المسطرة الجنائية كما وقع تعديلها بالقانون رقم 11 المنشور بالجريدة الرسمية في 27/10/2011. 35

ومن جهة أخرى، فما قضى به القرار المستأنف بخصوص الكفالة كان في محله، على اعتبار أن أجل تقادم تنفيذ الدعوى المدنية التابعة الذي هو 30 سنة لا زال ساريا إلى حدود إلقاء القبض على المتهم. وبذلك فهي لا زالت قابلة للتنفيذ، وأن الكفالة المذكورة، وإن تقادمت الدعوى العمومية، لا زالت تغطي المصاريف المسبقة التي أداها الطرف المدني والمبالغ الواجب إرجاعها ومبالغ التعويض عن الضرر حسب ما تنص عليه المادة 184 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث مما سبق بيانه فالقرار الابتدائي حينما أسس قضاءه على النحو المذكور يكون قد صادف الصواب، ويتعين تأييده.

79

وحيث يتجلى من هذا التعليل ومن وثائق القضية أنه سبق الحكم على العارض في القرار الجنائي الغيابي الصادر بتاريخ 18/02/1996 بإرجاع مبلغ قدره 178.543,86 درهما إلى الصندوق الوطني للقرض الفلاحي)، وبعدما تم اعتقال العارض بتاريخ 15/11/2011 وقررت المحكمة الإفراج عنه موقتا مقابل كفالة مالية أودعها بتاريخ 15/12/2011 وقدرها 180.000 درهم، طلب الصندوق المذكور من المحكمة أن تسلم له مبلغ هذه الكفالة تنفيذا للقرار الجنائي المذكور تطبيقا للمادة 184 من قانون المسطرة الجنائية، فاستجابت المحكمة لطلبه وقضت بتاريخ 15/02/2012، بخصم المبلغ المذكور المحكوم به عليه في 18/02/1996 من كفالة الحضور التي أودعها بتاريخ 15/12/2011، وعللت ذلك بأن العارض حضر في جميع الجلسات، وبأن هذه الكفالة تضمن كذلك المبلغ المالي المحكوم به سابقا للصندوق المذكور.

وحيث إن القرار المطعون فيه حاليا لم يقض على العارض بأي تعويض أو إرجاع في مرحلة التقاضي التي قدمت عنها الكفالة لضمان حضوره فيها، غير أن المحكمة قضت للمحكوم له بأن يخصم لفائدته من هذه الكفالة ما سبق الحكم له به على العارض تنفيذا لحكم قضائي سابق. والحال أن تنفيذ المقتضيات المدنية للمقررات القضائية الزجرية حسب المادة 598 من قانون المسطرة الجنائية - تتولاه الجهات المكلفة بالتنفيذ، لا الهيئات القضائية الحاكمة، كما أن كفالة الحضور يقتصر مفعولها على الهدف المتوخى من فرضها في مرحلة التقاضي المعنية بها حسب ما يستفاد من المادة 184 من القانون المذكور، الأمور التي أساءت معها المحكمة تطبيق مقتضيات القانون المذكور، وعرضت بذلك قرارها اللنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 03 يوليوز 2013 عن غرفة الجنايات
الاستئنافية قسم الجرائم المالية بمحكمة الاستئناف بفاس

في القضية ذات العدد : 15/2625/2012

الرئيس السيد الطيب أنجار - المقرر: السيدة جميلة الزعري - المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي.

80

.....
.....

.....
قرار محكمة النقض
رقم : 103
الصادر بتاريخ 09 فبراير 2023

في الملف التجاري رقم 310/3/2/2020

تسيير حر - ادعاء التوقف عن الاستغلال - إقرار باستمرار التسيير - أثره.

إن المحكمة لما ردت ما تمسك به الطاعن بخصوص توقفه عن استغلال المقهى بعلة أن استمراره في تسييره ثابت من إقراره المضمن بمحضر جلسة البحث في المرحلة الابتدائية، فإنها لم تكن ملزمة بالجواب عن الوثائق المتعلقة بعدم استفادة المحل من مادتي الماء والكهرباء أمام إقراره القضائي، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما ومرتكز على أساس

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2002 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (م.ن) الرامي إلى نقض القرار رقم 2090 الصادر بتاريخ 12/12/2019 في الملف 1279/8201/2019 عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 19/01/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 09/02/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد نور الدين السيدي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبين (ع. أ.أ) ومن معه قدموا بتاريخ 25/06/2018 مقالا إلى المحكمة التجارية بمراكش عرضوا فيه أن موروثهم (ش. بنا) خلف تركة منها العقار موضوع الرسم العقاري عدد " " تستغل فيه مقهى ومطعم وأنهم يملكون في الأصل التجاري نسبة 177507 سهم من أصل 212653 سهم وأن لهم الحق في المطالبة بنصيبهم من عائدات المحل التجاري، وسبق لهم أن استصدروا حكما بتاريخ 29/01/2015 قضى لفائدتهم مبلغ 368805,46 درهم عن المدة من 01/01/2009 إلى غاية متم نونبر 2014 تم تأييده من طرف محكمة الاستئناف والتمسوا لذلك الحكم على الطالب بأدائه لفائدتهم مستحقاتهم عن المدة من 01/12/2014 إلى متم يونيو 2018 مبلغ 22336092 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتحميله الصائر. وأجاب المدعى عليه بأن السجل التجاري مقيد باسم السيدين (ع.ش) و (أ.ش) كشريك له، و لم تعد له علاقة بالمحل موضوع السجل التجاري المذكور منذ سنة 2014 حيث تخلى عن التسيير، وأن المدعين لم يدلوا بما يفيد تواجده بالمحل أو تسييره له والتمس لذلك الحكم بعدم قبول الطلب، وبعد إجراء خبرة بواسطة الخبير (ع.ع) صدر الحكم القاضي بأداء المدعى عليه للمدعين مبلغ 100231,70 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب إلى تاريخ التنفيذ حسب مناهم الشرعي وتحميله الصائر بالنسبة ورفض باقي الطلبات أيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطلوب نقضه.

في شأن وسيلة الفريدة للنقض:

حيث ينعى الطاعن على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني وفساد التعليل الموازي
لانعدامه والخرق الجوهري للقانون، بدعوى أن المحكمة مصدرته عللته بأنه أقر مجلسة البحث المنجزة ابتدائيا بأنه أغلق المحل موضوع النزاع بعد تنفيذ الحكم القاضي عليه بالأداء وأن المحكمة المذكورة اعتبرت أن تنفيذ الحكم لن يكون إلا بعد صدور القرار الاستئنافي في 04/06/2016، وأن هناك مقالا لدعوى الطرد التعسفي أشير فيها إلى أن المحل ظل يمارس نشاطه إلى غاية 02/04/2016. وأن هذا التعليل يبقى تعليلا فاسدا وغير مبنى على أساس سليم وجاء خرقا للقانون لأنه

بالرجوع المحضر البحث يتأكد أنه لم تعد له علاقة بالمحل التجاري موضوع النزاع، منذ مطالبة المطلوبين بنصيبهم من عائد المحل التجاري في سنة 2014 وأنه بمجرد تقديم هذه الدعوى توقف عن استغلال المحل المذكور وأن المحكمة مصدرة القرار بنت قرارها على مجرد التخمين لما اعتبرته مستغلا للمحل التجاري إلى غاية صدور القرار الاستئنافي بتاريخ 14/07/2016، والحال أنه توقف عن استغلال المحل منذ سنة 2014، كما استندت المحكمة في تعليل قرارها إلى مقال من أجل الطرد التعسفي زعم من خلالها المدعون أنه استغل المحل التجاري إلى غاية 02/04/2016 وأن مجرد تقديم دعوى أو مقال من أجل الطرد التعسفي لا يمكن اعتباره دليلا على أنه ظل يستغل المقهى إلى غاية التاريخ المذكور وتكون المحكمة مصدرة القرار قد بنت تعليلها على مجرد مقال للقول بأن المحل ظل يستغل من طرفه إلى غاية 02/04/2016، ثم أن وثائق الملف وخاصة تلك الصادرة عن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء تثبت عدم استفادة المحل من المادتين المذكورتين منذ سنة 2015 مما يدل على عدم استغلال المحل موضوع التراع، إذ لا يمكن استغلال مقهى ومطعم دون الماء والكهرباء، مما يؤكد على أنه لم يعد يتواجد بالمحل التجاري أو يستغله من 01/12/2014 إلى غاية 21/04/2016، وبالتالي لا يمكن إلزامه بأدائه للمطلوبين نصيبهم في أرباح لم يحققها ولم يستغل فيها المحل التجاري، والمحكمة مصدرة القرار أغفلت كل هذه الحقائق ملتمسا نقضه.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت ما تمسك به الطاعن بخصوص توقفه عن استغلال المقهى بعلة أن: "أن استمراره في تسييره إلى غاية 02/04/2016 ثابت من إقراره المضمن بمحضر جلسة البحث في المرحلة الابتدائية والذي أكد فيه أنه بعد تنفيذه للحكم القاضي غاية بالأداء قام بإغلاق المقهى وراسل الفريق المستأنف عليه للوصول إلى حل بخصوص التسيير ومعلوم أن تنفيذ الحكم المحتج به لن يكون إلا بعد صدور القرار الاستئنافي في 14/07/2016 من ناحية، ولأن الطاعن أدلى بنسخة من مقال الدعوى تقدم به أحد العمال الذين كانوا يشتغلون في المقهى من أجل الحصول على التعويضات الناتجة عن الطرد التعسفي أوضح فيه أن المحل ظل يمارس نشاطه إلى غاية 02/04/2016 ... واعتبرت أن استمرار الطاعن في استغلال المحل إلى غاية 02/04/2016 ثابت بإقراره بجلسة البحث المنجز في المرحلة الابتدائية وهو تعليل كاف لتبرير ما انتهت إليه بشأن مدة استغلال الطاعن للمحل موضوع الدعوى، وما ورد من اعتبار مقال الطرد التعسفي تعليل زائد يستقيم القرار بدولة وبذلك لم تكن ملزمة بالجواب عن الوثائق المتعلقة بعدم استفادة المحل من مادتي الماء والكهرباء أمام قرارة القضائي، فجاء قرارها معللا تعليلا سليما ومرتكز على أساس وغير خارق للمقتضى المحتج به وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

و به صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة خديجة الباين رئيسة والمستشارين السادة نور الدين السيدي مقررا - محمد الكراوي - السعيد شوكيب ومحمد وزاني طيبي أعضاء وتمحضر المحامي العام السيد محمد صادق وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم أيت على.
3/3

.....
.....

قرار محكمة النقض
رقم 160
الصادر بتاريخ 04 أبريل 2023 في الملف الشرعي رقم 409/2/2/2022

حكم أجنبي بالطلاق - طلب المستحقات - مبرراته.

بمقتضى المادة 97 من مدونة الأسرة، فإنه عند الحكم بالتطليق تحكم المحكمة بالمستحقات طبقا للمواد 83 و 84 و 85 من نفس المدونة، وأن من بين هذه المستحقات، نفقة الأبناء وتبعاتها بما في ذلك توسعة الأعياد التي هي من الضروريات التي جرى بها العرف والعادة وكرسها القضاء والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من توسعة أعياد للولدين بعلة أن نفقة توسعة عيدي الفطر والأضحى من عداد الشعائر الدينية الإسلامية المجهولة في القانون البلجيكي، ولا يوجد ما يمنع المطالبة بها أمام القضاء المغربي، ما دام القضاء البلجيكي لما قضى بالتطليق بين الطرفين لم يقض بالمستحقات الناتجة عنه، فإن قرارها جاء مؤسسا ومعللا تعليلا سليما وكافيا.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 11 أبريل 2022 من طرف الطالب المذكور بواسطة نائبه الأستاذ (م. (غ)، والرامية إلى نقض القرار رقم 660 الصادر بتاريخ 07/12/2021 في الملف عدد 135/1620/2021 عن محكمة الاستئناف بالحسيمة.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 07/03/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 04/04/2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد عصبة والاستماع إلى ملاحظات السيد المحامي العام عبد الفتاح الزهاوي الرامية إلى رفض الطلب.

1
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المدعية (ف.ك) تقدمت بتاريخ 04/02/2019 أمام المحكمة الابتدائية بالحسيمة بمقال، عرضت فيه أنها كانت متزوجة بالمدعى عليه (ع. ح.خ) وأنجبت معه 3 الأبناء: (ي) بتاريخ 08/01/1999 و(س) بتاريخ 30/12/2002) و (آ) بتاريخ 25/08/2009، وأنها استصدرت بتاريخ 01/03/2017 عن محكمة بروكسيل ببلجيكا حكما قضى بالتطليق بينهما تم تذييله بالصيغة التنفيذية بالمغرب بتاريخ 17/11/2017 بموجب الحكم رقم 234 في الملف عدد 260/2017 ملتمسة الحكم على المدعى عليه بأدائه لها متعتها بحسب 10.000 درهم ونفقتها بحسب 3000 درهم شهريا من تاريخ 15/11/2012 إلى حين سقوط الفرض شرعا مع توسعة الأعياد حسب مبلغ 4000 درهم عن كل سنة من تاريخ 19/11/2012 وكذا مبلغ 4500 درهم شهريا ابتداء من نفس التاريخ، وأجرة الحضانة بحسب 1000 درهم شهريا عن كل واحد من الأبناء، وأرفقت مقالها بوثائق وأجاب المدعى عليه بأن المدعية لم تنازع في اختصاص المحكمة الأجنبية واختارت القانون البلجيكي وتخلت عن قواعد الإسناد الوطني التي تخول لها الاستفادة من القانون الوطني، وبعد إجراء بحث مع الطرفين وتعقيبهما على ضوئه، وتقديم النيابة العامة لمستنتجاتها الرامية إلى تطبيق القانون، قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 30/01/2020 على المدعى عليه بأدائه للمدعية نفقة ابنيها (أ) و(س) وتوسعة أعيادهما بحسب مبلغ 2000 درهم لهما جميعا سنويا ابتداء من تاريخ الطلب المصادف ل : 04/02/2019 إلى غاية سقوط الفرض شرعا ويرفض باقي الطلبات، فاستأنفه المدعى عليه، وبعد تقديم النيابة العامة المستنتجاتها الرامية إلى تطبيق القانون، قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بقرارها المطعون فيه بالنقض من قبل الطاعن بواسطة نائبه بعريضة من وسيلة فريدة ، تحت عنها المطلوبة وقد وجه إليها الإعلام.

حيث يعيب الطالب القرار في الوسيلة الوحيدة بانعدام التعليل، ذلك أنه بناء على قواعد الإسناد، فإن المطلوبة في النقض لا حق لها في عرض النزاع على القضاء المغربي ما دام أنها قدمت دعوى التطليق أمام القضاء البلجيكي ولكون قواعد الإسناد لا تسمح بذلك والتمس نقض القرار.

لكن، حيث إنه بمقتضى المادة 97 من مدونة الأسرة، فإنه عند الحكم بالتطليق تحكم المحكمة بالمستحقات طبقا للمواد 83 و 84 و 85 من نفس المدونة، وأن من بين هذه المستحقات، نفقة الأبناء وتبعاتها بما في ذلك توسعة الأعياد التي هي من الضروريات التي جرى بها العرف والعادة وكرسها القضاء، ومن بين ما التمسته المطلوبة بمقالها الحكم لها بتوسعة الأعياد ابتداء من 15/11/2012 التي لم يقض بها الحكم الأجنبي والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من توسعة أعياد للولدين (1) و (س) بحسب 2000 درهم سنويا لهما معا ابتداء من 04/02/2019، بعلة أن نفقة توسعة عيدي الفطر والأضحى من عداد الشعائر الدينية الإسلامية المجهولة في القانون البلجيكي، ولا يوجد ما يمنع المطالبة بها أمام القضاء المغربي ما دام القضاء البلجيكي لما قضى بالتطليق بين الطرفين لم يقض بالمستحقات الناتجة عنه، فإن قرارها جاء مؤسسا ومعللا تعليلا سليما وكافيا، وما بالنعي على غير أساس.

2
لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وعلى الطالب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بترهة رئيسا والسادة المستشارين محمد عصبة مقررا ولطيفة أرجدال ومصطفى زروقي والمصطفى أقبيب بوقرابة أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 358/3

الصادر بتاريخ 01 يونيو 2023

في الملف المدني رقم 1962/1/2/2022

قسمة عينية - حكم نهائي - التسجيل بالرسم العقاري.

الحكم النهائي الصادر بإجراء القسمة يعتبر منشئا للحقوق المترتبة عنه والتسجيل بالرسم العقاري الذي يعقب ذلك له أثر كاشف لتلك الحقوق، وبالتالي فإن العبرة بانتقال الحق إنما تكون بصدور ذلك الحكم وتنفيذه على أرض الواقع.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه عن الصادر محكمة الاستئناف بالدار البيضاء تحت عدد 6472 وتاريخ 12/07/2021 في الملف عدد 3516/1201/2020، أن (ح.ج) ادعى آمام المحكمة الابتدائية المدنية بنفس المدينة بأنه يملك النصف إلى جانب المدعى عليهما (إ.ب) و (ع.ب) اللذين يملك كل واحد منها الربع في القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري عدد (8...) للملك المسمى "ب.ك" الكائنة بدوار (...) بوسكورة الدار البيضاء والبالغة مساحتها 30 أر و 65 سنتيار. وأنه بتاريخ 05 مارس 2007 أصدرت محكمة الاستئناف قرارا تحت عدد 1266/1 يقضي بالمصادقة على تقرير الخبير (ب.ص) المؤرخ في 10/02/2001، وذلك بقسمة العقار موضوع الرسم العقاري أعلاه قسمة عينية، وأنه بتاريخ 06 يونيو 2007 قام مأمور إجراءات التنفيذ بتنفيذ مقتضيات القرار برفقة الخبير المذكور الذي تبين له أن جزء من نصيبه البالغة مساحته 273,16 متر مربع تقريبا يستغله المدعى عليهما كورشة للتجارة ومنحهما مهلة شهر الإفراغه طالبا لأجل ذلك الحكم عليهما بأدائهما لفائدته مبلغ 200.000 درهم كتعويض مسبق والحكم بإجراء خبرة لتحديد مبلغ التعويض المستحق عن المدة من سنة 1984 إلى غاية تاريخ 06 يونيو 2017 أجاب المدعى عليهما بأن النزاع انتهى بقسمة العقار حسب محضر التنفيذ وأن أي غبن في القسمة الذي يدعي المدعي قد طاله حدد له أجل سنة واحدة لرفع الدعوى بشأنها وأن دعواه طالها التقادم طبقا لمقتضيات الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود. وبعد إجراء خبرتين الأولى بواسطة الخبير (ي.ف) والثانية بواسطة الخبير (م.ل) وتمام الإجراءات، أصدرت المحكمة حكمها على المدعى عليهما بأدائهما للمدعي تعويضا قدره 500.000 درهم. استأنفه المدعي استئنافا أصليا كما استأنفه المحكوم عليهما استئنافا فرعيا وبعد إجراء خبرة بواسطة الخبير (ع.ر.ل) وإجراء بحث وخبرة تكميلية بواسطة نفس الخبير واستيفاء الإجراءات قضت المحكمة برد الاستئناف الأصلي وباعتبار الاستئناف الفرعي وبتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بخفض التعويض المحكوم به وحصره في مبلغ 241284 درهم باعتباره واجب الاستغلال المستحق عن المدة
من 05/03/2007 إلى 06/07/2017 بموجب قرارها المطعون فيه بالنقض من طرف المستأنف فرعيا (إب).

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث يعيب الطاعن على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني وسوء التعليل الموازي لانعدامه ذلك أنه استند في تعليله على قرار استئنافي قضى بإجراء قسمة

للعقار المشاع بين المالكين على الشياع للحكم بالتعويض على الاستغلال في حقه وفي حق الشريك الثاني المسمى (ع.ب). وأنه لان قضت محكمة البداية بإجراء خبرة ومن بعدها محكمة الاستئناف للوقوف على واقعة الاستغلال إلا أن القرار المطعون فيه لم يقف على مدى صحة انتهاء حالة الشياع من عدمه، ذلك أن العقار المدعى به لا زال على حالة الشياع كما هو ثابت من خلال شهادة الملكية المدلى بها بالملف التي تبين بأن المطلوب يملك النصف أي إلى جانبه والشريك الثاني، وأن تعليل المحكمة للقرار المطعون فيه بأن الثابت من وثائق الملف أنهم كانوا في حالة شياع للعقار موضوع الرسم العقاري عدد (8...) وبتاريخ 05/03/2007 أصدرت محكمة الاستئناف قرارا عدد 1266/1 في الملف عدد 7065/2001 بإنهاء حالة الشياع بين الطرفين، إلا أنه حتى ولو تم تنفيذ القرار المذكور إلا أن ذلك لم يتحقق على أرض الواقع حسبما يتضح من خلال شهادة الملكية التي تؤكد أن حالة الشياع لا زالت قائمة، وأنه لإنهاء حالة الشياع يجب أن لا يبقى أي جزء مشترك بين المالكين على الشياع وبالرجوع إلى الصور الفوتوغرافية والتصميم المنجز من الخبراء المعينين من طرف المحكمة كلها تؤكد بأن هناك طريق عمومية تمر من العقار لم يحدد نصيب كل واحد منهم فيها، وأنه لا مجال للحديث عن الاستغلال من عدمه لأنه لا يصار إلى قسمة التصفية إلا إذا تعذرت القسمة العينية لطبيعة الشيء أو للقانون أو لتعذر الانتفاع به ولو بمدرك، ولا تكون القسمة ثابتة إلا بعد إفراد لكل مالك نصيبه بكل تدقيق عملا بما جاء في مختصر خليل: "قسمة العقار وغيره بالقسمة وأفرد كل نوع ، وأن على فرض الاستغلال ثابت فإنه يجب أن يكون بالحجة والدليل، والمطلوب صرح خلال مراحل الدعوى بأنه (أي الطاعن) يستغل نسبة من نصيبه والقرار المطعون فيه لم يبحث في هذه النقطة وساير ادعاءات المطلوب بدون أية حجة مما يكون معه غير مرتكزا على أساس وفاسد التعليل إضافة أنه إن كان يستغل تصيب المطلوب منذ تاريخ ادعائه الذي يبتدئ من سنة 1984 كما جاء في صحيفة دعواه، فما المانع الذي جعله ساكنا طيلة هذه الفترة حتى ولو من سنة 2007 كما جاء في تعليل القرار المطعون فيه، إلا أن المحكمة لم تبحث في هذه النقطة رغم أنها مؤثرة، لأن ذلك يدل على أنه ظل يستغل نصيبه على حسن نية وأن مجال افتراضها غير قائم، ولو كان المطلوب يستغل المساحة المحددة في 273,16 متر مربع كما يدعي وتوجد في نصيبه لتقدم بشكاية من أجل انتزاع حيازة عقار وهو الشيء الذي لم يقم به مما يؤكد أن واقعة الاستغلال غير ثابتة، وأن السبب إلى الذي دفعه لتقديم دعواه هو اقتراح مرور طريق عمومي من العقار المشترك وأن دعوى المطالبة بواجب الاستغلال أو الحرمان من الاستغلال التي يرفعها أحد المالكين على الشياع على المالك المستأثر بالمال المشاع يتم تأسيسها على المسؤولية التقصيرية أو على نظرية شبه العقود والقرار المطعون فيه استند في تعليله على خطئه الذي بسببه تضرر المطلوب ورتبت على ذلك استبعاد التقادم المثار من طرفه مستندة في ذلك إلى مقتضيات الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود، إلا أن ذلك مجانب للصواب على اعتباره لم يرتكب أي خطأ وظل يستغل نصيبه فقط وأن الفعل على فرض وقوعه فإن إطاره القانوني هو نظرية شبه العقود، مما يكون معه التقادم

الخمسي المنصوص عليه في الفصل 106 من نفس القانوني أعلاه وليس مقتضيات الفصل 387 السالفة الذكر، طالما أن المطلوب بسط في مقالاته بأنه (أي الطاعن استولى على نصيبه واستغله بدون وجه حق غاصبا العقاره والاجتهاد القضائي المقارن وخصوصا القضاء الفرنسي حسم في أمر تقادم دعوى المطالبة بالاستغلال التي يرفعها أحد المالكين على الشياع على المالك المستغل وحدده في التقادم الخمسي مطبقا بذلك المادة 185-10 الفقرة 2 من القانون المدني الفرنسي، مما يكون معه القرار المطعون فيه مشوبا بسوء التعليل وغير مرتكز على أساس ومعرضا للنقض.

لكن حيث إنه من جهة فإن الأحكام النهائية بإجراء القسمة تعتبر منشئة للحقوق المترتبة عنها والتسجيل بالرسم العقاري الذي يعقب ذلك له أثر كاشف لتلك الحقوق وبالتالي فإن العبرة بانتقال الحق إنما بصدور تلك الأحكام وتنفيذها على أرض الواقع. كما أنه إذا أثبت المدعي وجود الالتزام على من يدعي انقضاءه أن يثبت ادعاءه عملا بمقتضيات الفصل 400 من قانون الالتزامات والعقود، والبين من وثائق الملف وخاصة القرار الاستئنافي عدد 1266/1 الصادر بتاريخ 05/03/2007 في الملف عدد 7065/2001 ومحضر التنفيذ المؤرخ في 06/06/2007 موضوع ملف التنفيذ عدد 1173/07 وتقرير الخبرة المنجز بتاريخ 08/06/2007 من طرف الخبير (ب.ص) أنه تمت قسمة العقار المدعى به قسمة عينية إذ حدد واجب المطلوب فيه بما مساحته 1252 متر مربع مقسم إلى جزئين الأول مساحته 349 متر مربع مبين بحرف "أ" والثاني مساحته 902 متر مربع مبين بحرف "باء" هذا الأخير الذي يستغل فيه الطاعن والمسمى (ع.ب) جزء تقدره مساحته ب 273,16 متر مربع تقريبا، والطاعن لا ينازع في الاستغلال المذكور تارة بدعوى أنه لم يتم الطعن في إجراءات القسمة داخل أجل السنة المنصوص عليه قانونا وتارة بأن العقار لا يزال مملوكا على الشياع بينه وبين المطلوب والمسمى (ع.ب) المذكور أعلاه، بالرغم من أن صدور قرار حائزا لقوة الشيء المقضي به بإنهاء حالة الشياع يعد منشئا للحق المدعى به وأن تقييده بالرسم العقاري الخاص به له أثر كاشف فقط لهذا الحق، مما يكون معه الطاعن ملزما بتمكين المطلوب من الجزء الذي آل إليه بالحكم القاضي بالقسمة والمحكمة مصدرة القرار المطعون لما اعتمدت في قضائها بمقابل الاستغلال الفائدة المطلوب على القرار الاستئنافي المشار إلى مراجعه أعلاه والمنهي لحالة الشياع بين الطرفين، يكون قرارها مرتكزا على أساس قانوني ومعللا تعليلا كافيا. ومن جهة أخرى، فإنه لا يستفاد من وثائق الملف أن الطاعن سبق له أن تمسك أمام المحكمة المصدرة للقرار المطعون بالتقادم الخمسي المنصوص عليه في الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود وانما تمسك بمقتضى مقال استئنافه الفرعي بالتقادم المنظم بمقتضى الفصل 387 من نفس القانون، وهو ما ردت عليه المحكمة بعلة أنه بحصر المدة المستحقة للمطلوب في الفترة من 05/03/200 إلى غاية 06/07/2017 يصبح الدفع بالتقادم المثار من طرف الطاعن غير منتج لأي أثر لعدم انصرام المدة المعتبرة للتقادم، مما انعدمت

معه مصلحة الطاعن في الدفع بالتقادم الخمسي والوسيلة في شقها الأول على غير أساس وفي شقها الثاني غير مقبولة.

3
لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالب المصاريف

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبد الهادي الأمين رئيسا، والمستشارين حفيظة بن لكصير مقررة، وإدريس سعود وماربة أصواب وأمينة ناعمي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد بوفادي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة إيمان بلحاج.

.....
.....
قرار محكمة النقض
رقم : 103
الصادر بتاريخ 09 فبراير 2023

في الملف التجاري رقم 310/3/2/2020

تسيير حر - ادعاء التوقف عن الاستغلال - إقرار باستمرار التسيير - أثره.

إن المحكمة لما ردت ما تمسك به الطاعن بخصوص توقفه عن استغلال المقهى بعلة أن استمراره في تسييره ثابت من إقراره المضمن بمحضر جلسة البحث في المرحلة الابتدائية، فإنها لم تكن ملزمة بالجواب عن الوثائق المتعلقة بعدم استفادة المحل من مادتي الماء والكهرباء أمام إقراره القضائي، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما ومرتكز على أساس

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2002 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (م.ن) الرامي إلى نقض القرار رقم 2090 الصادر بتاريخ 12/12/2019 في الملف 1279/8201/2019 عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 19/01/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 09/02/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد نور الدين السيدي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبين (ع. أ.أ) ومن معه قدموا بتاريخ 25/06/2018 مقالا إلى المحكمة التجارية بمراكش عرضوا فيه أن موروثهم (ش. بنا) خلف تركة منها العقار موضوع الرسم العقاري عدد " " تستغل فيه مقهى ومطعم وأنهم يملكون في الأصل التجاري نسبة 177507 سهم من أصل 212653 سهم وأن لهم الحق في المطالبة بنصيبهم من عائدات المحل التجاري، وسبق لهم أن استصدروا حكما بتاريخ 29/01/2015 قضى لفائدتهم مبلغ 368805,46 درهم عن المدة من 01/01/2009 إلى غاية متم نونبر 2014 تم تأييده من طرف محكمة الاستئناف والتمسوا لذلك الحكم على الطالب بأدائه لفائدتهم مستحقاتهم عن المدة من 01/12/2014 إلى متم يونيو 2018 مبلغ 22336092 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتحميله الصائر. وأجاب المدعى عليه بأن السجل التجاري مقيد باسم السيدين (ع.ش) و (أ.ش) كشريك له، و لم تعد له علاقة بالمحل موضوع السجل التجاري المذكور منذ سنة 2014 حيث تخلى عن التسيير، وأن المدعين لم يدلوا بما يفيد تواجده بالمحل أو تسييره له والتمس لذلك الحكم بعدم قبول الطلب، وبعد إجراء خبرة بواسطة الخبير (ع.ع) صدر الحكم القاضي بأداء المدعى عليه للمدعين مبلغ 100231,70 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب إلى تاريخ التنفيذ حسب مناهم الشرعي وتحميله الصائر بالنسبة ورفض باقي الطلبات أيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطلوب نقضه.

في شأن وسيلة الفريدة للنقض:

حيث ينعى الطاعن على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني وفساد التعليل الموازي
لانعدامه والخرق الجوهري للقانون، بدعوى أن المحكمة مصدرته عللته بأنه أقر مجلسة البحث المنجزة ابتدائيا بأنه أغلق المحل موضوع النزاع بعد تنفيذ الحكم

القاضي عليه بالأداء وأن المحكمة المذكورة اعتبرت أن تنفيذ الحكم لن يكون إلا بعد صدور القرار الاستئنافي في 04/06/2016، وأن هناك مقالا لدعوى الطرد التعسفي أشير فيها إلى أن المحل ظل يمارس نشاطه إلى غاية 02/04/2016. وأن هذا التعليل يبقى تعليلا فاسدا وغير مبنى على أساس سليم وجاء خرقا للقانون لأنه بالرجوع المحضر البحث يتأكد أنه لم تعد له علاقة بالمحل التجاري موضوع النزاع، منذ مطالبة المطلوبين بنصيبهم من عائد المحل التجاري في سنة 2014 وأنه بمجرد تقديم هذه الدعوى توقف عن استغلال المحل المذكور وأن المحكمة مصدرة القرار بنت قرارها على مجرد التخمين لما اعتبرته مستغلا للمحل التجاري إلى غاية صدور القرار الاستئنافي بتاريخ 14/07/2016، والحال أنه توقف عن استغلال المحل منذ سنة 2014، كما استندت المحكمة في تعليل قرارها إلى مقال من أجل الطرد التعسفي زعم من خلالها المدعون أنه استغل المحل التجاري إلى غاية 02/04/2016 وأن مجرد تقديم دعوى أو مقال من أجل الطرد التعسفي لا يمكن اعتباره دليلا على أنه ظل يستغل المقهى إلى غاية التاريخ المذكور وتكون المحكمة مصدرة القرار قد بنت تعليلها على مجرد مقال للقول بأن المحل ظل يستغل من طرفه إلى غاية 02/04/2016، ثم أن وثائق الملف وخاصة تلك الصادرة عن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء تثبت عدم استفادة المحل من المادتين المذكورتين منذ سنة 2015 مما يدل على عدم استغلال المحل موضوع التراع، إذ لا يمكن استغلال مقهى ومطعم دون الماء والكهرباء، مما يؤكد على أنه لم يعد يتواجد بالمحل التجاري أو يستغله من 01/12/2014 إلى غاية 21/04/2016، وبالتالي لا يمكن إلزامه بأدائه للمطلوبين نصيبهم في أرباح لم يحققها ولم يستغل فيها المحل التجاري، والمحكمة مصدرة القرار أغفلت كل هذه الحقائق ملتمسا نقضه.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت ما تمسك به الطاعن بخصوص توقفه عن استغلال المقهى بعلة أن: "أن استمراره في تسييره إلى غاية 02/04/2016 ثابت من إقراره المضمن بمحضر جلسة البحث في المرحلة الابتدائية والذي أكد فيه أنه بعد تنفيذه للحكم القاضي غاية بالأداء قام بإغلاق المقهى وراسل الفريق المستأنف عليه للوصول إلى حل بخصوص التسيير ومعلوم أن تنفيذ الحكم المحتج به لن يكون إلا بعد صدور القرار الاستئنافي في 14/07/2016 من ناحية، ولأن الطاعن أدلى بنسخة من مقال الدعوى تقدم به أحد العمال الذين كانوا يشتغلون في المقهى من أجل الحصول على التعويضات الناتجة عن الطرد التعسفي أوضح فيه أن المحل ظل يمارس نشاطه إلى غاية 02/04/2016 ... واعتبرت أن استمرار الطاعن في استغلال المحل إلى غاية 02/04/2016 ثابت بإقراره بجلسة البحث المنجز في المرحلة الابتدائية وهو تعليل كاف لتبرير ما انتهت إليه بشأن مدة استغلال الطاعن للمحل موضوع الدعوى، وما ورد من اعتبار مقال الطرد التعسفي تعليل زائد يستقيم القرار بدولة وبذلك لم تكن ملزمة بالجواب عن الوثائق المتعلقة بعدم استفادة المحل من مادتي الماء والكهرباء أمام قرارة القضائي، فجاء قرارها

معللا تعليلا سليما ومرتكز على أساس وغير خارق للمقتضى المحتج به وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

و به صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة خديجة الباين رئيسة والمستشارين السادة نور الدين السيدي مقررا - محمد الكراوي - السعيد شوكيب ومحمد وزاني طيبي أعضاء وتمحضر المحامي العام السيد محمد صادق وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم أيت على.
3/3

.....
.....
قرار محكمة النقض

رقم : 85/1

الصادر بتاريخ 06 فبراير 2024

في الملف المدني رقم 3442/1/1/2022

أرض فلاحية - أفعال سرقة واختلاس أتربة - دعوى التعويض - شهادة التأمين - لا إشارة

فيها المبلغ خلوص التأمين - إحلال شركة التأمين محل مؤمنتها في الأداء - سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المودع بتاريخ 15/4/2022 من طرف الطالبة بواسطة نائبها المذكور، الرامي إلى نقض القرار عدد 266 الصادر عن محكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 25/5/2021 في الملف عدد :
68/1201/2020

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 08/01/2024.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 06/02/2024.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.

مغربية وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد السلام بنزروع، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عمر الدهراوي

وبعد المداولة طبقا للقانون

يستفاد من مستندات الملف أن (أ.ز) تقدم بمقال أمام المحكمة الابتدائية بتطوان بتاريخ 25/9/2018 أعقبه بآخر إصلاحي بتاريخ 13/12/2017 ، عرض فيهما أنه يملك قطعة أرض فلاحية بموضع يسمى (غ.ح) مساحتها 10.000 متر مربع، وأن شركة (س) المطلوبة استولت على جزء منها وشرعت بحفره وعبثت به عن طريق إخراج كميات من التراب ووضعها جانبا، مما شوه مساحة كبيرة من الأرض تقدر ب 2058 مترا مربعا، لذلك التمس الحكم له ضدها بتعويض قدره 90.000 درهم. وأجابت الشركة المذكورة بأن اختصاص النظر في القضية محليا منعقد للمحكمة التي يوجد بها مقرها الاجتماعي، وأن المحكمة المختصة نوعيا للبت في القضية هي المحكمة التجارية، ملتمسة إحلال شركة التأمين محلها في أداء ما يمكن أن يحكم به ضدها. وبعد إجرائها خبرة بواسطة الخبير (م.ب) أصدرت المحكمة حكمها عدد 913 بتاريخ 25/9/2018 في الملف عدد 710/12/2014 "على المدعى عليها شركة (س) في شخصي ممثلها القانوني بأدائها لفائدة المدعي (أ.ز) تعويضا إجماليا عن الضرر قدره 90.000 درهم، وإخراج شركة التأمين (و) من الدعوى، استأنفته المطلوبة شركة (س) فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من إخراج شركة التأمين (و) من الدعوى، وتصديا الحكم بإحلالها في شخص ممثلها القانوني محل مؤمنتها في الأداء وتأييده في الباقي ؛ وهو القرار المطعون فيه من الطاعنة أعلاه بوسيلتين اثنتين.

في الوسيلتين مجتمعتين

حيث تعيب الطاعنة القرار في الوسيلة الأولى بعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أنه اعتبر

أن الضرر ناتج عن خطأ مفترض صدر عن المطلوبة فصرح بإحلالها محلها في أداء التعويض، مع أن الأفعال المنسوبة إليها كانت أفعالا عمدية يعاقب عليها القانون، فكان يجب تطبيق الفصل 17 من مدونة التأمين التي تستثني من الضمان الخسائر والأضرار الناتجة عن خطأ متعمد أو تدليس للمؤمن له.

وتعيبه في الوسيلة الثانية بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أنه لم يجب عن دفعها بخلوص التأمين استنادا إلى عقده الرابط بينها وبين المطلوبة، والذي يحدد

الخلوص المذكور في مبلغ 150.000 درهم يتعين خصمه في كل حادثة من التعويض المستحق للمتضرر، وما دام أن التعويض المطلوب محصور في مبلغ 90.000 درهم، وأنها لا تؤدي إلا ما زاد على 150.000 درهم، فإن القرار جاء مشوبا بنقصان التعليل

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون عون فيه فيه . لما ثبت لها عقد التأمين الرابط بين الطاعنة والشركة المطلوبة من خلال شهادة التأمين المؤرخة في 19/12/2013، وليس فيها إشارة لمبلغ خلوص التأمين الذي تتمسك به دون دليل، وأن أفعال السرقة واختلاس الأتربة من طرف الشركة المطلوبة غير ثابت بالملف، وأنه ورد في تقرير الخبير على سبيل الاستنتاج والحكاية، فقضت بإحلالها محل مؤمنتها في أداء التعويض المستحقه وفق ما أفصح عنه منطوق قرارها، معللة إياه بأنه: "بالرجوع إلى شهادة التأمين الذي يغطي تاريخه وقائع النازلة، فإنها غير مقيدة بأي خلوص للتأمين، وأن ما دفعت به من أن الضرر ناتج عن خطأ عمدي من المطلوبة نتيجة دخولها إلى أرض الضحية وسرقة التراب بقي مجردا من الإثبات، خاصة وأن ما ورد بتقرير الخبرة مجرد استنتاج من الخبير يخرج عن اختصاصه وغير معزز بأي دليل"، تكون قد بنت قضاءها على أساس وعللته تعليلا كافيا، وما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض الطلب وتحميل صاحبته الصائر.

2

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد ناجي شعيب رئيس الغرفة رئيسا والمستشارين عبد السلام بتزروع - عضوا مقررا وسعاد سحتوت وبنسالم أوديجا وعبد الغني اسنينة - أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى راجي.

.....

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 09/01/2018 .

إن الغرفة المدنية القسم الرابع بمحكمة النقض

في جلستها العلنية اصرت وت القرار الآتي نصه :

بين:

سبريسو

القرار عدد : 41/4

المؤرخ في : 09/01/2018 .

ملف مدني عدد : 6986/1/4/2015 .

ينوب عنهم الأستاذ النقيب محمد أقديم المحامي بهيئة الرباط والقبول للترافع أمام محكمة النقض.

وبين .

ينوب عنه الاستاذ سعيد بن حماني المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

عنوانه : رقم 141 شارع الحسن الثاني ابن سليمان.

المطلوبين

ملف عدد : 2018-01-30 .

18/41

بناء على مقال النقض المرفوع بتاريخ 24/7/2015 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهم الأستاذ محمد أقديم والرامي إلى نقض القرار رقم 2887 الصادر بتاريخ 30/3/2015 في الملف عدد 2196/1/2011 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

وبناء على المذكرة الجوابية للمطلوب أكنار امحمد المودعة بواسطة محامية الأستاذ سعيد بن حماني بتاريخ 02/3/2017 والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على مستندات الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 20/11/2017

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 09/01/2018
وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد المصطفى النوري لتقريره والاستماع إلى ملاحظات المعلمي العام السيد نور الدين الشطبي الرامية إلى رفض الطلب.

و بعد المداولة طبقا القانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملك ومن القرار المعلمون فيه أن الطاعنين تقدموا لدى المحكمة الابتدائية بابن سليمان بمقال افتتاحي عرضوا فيه أنهم يملكون على الشياع مع الدولة المغربية الملك الخاص العقار موضوع الرسم العقاري عدد 28034 و، وأنه بمقتضى عقد عرفي مؤرخ في 22/8/1991 باعث شريكتهم المذكورة للمطلوبين مجموعة من الأملاك من بينها حقوقها المشاعة في الرسم العقاري أعلام، وأنهم رغبة في شفعتها أودعوا الثمن والمصاريف لفائدتهما بصندوق المحكمة بعد رفضهما عرضها عليهما، والتمسوا الحكم بالمصادقة على هذا العرض والقول بأنهم مارسوا حق الشفعة وأصبحوا بالتالي يملكون كل حسب حصته الحقوق المشاعة المبيعة في الرسم العقاري عدد 28034 ر والقول بأن المحافظ على الأملاك العقارية سيسجل هذا الحكم بنفس الرسم العقاري ويشطب على المشترين منه، وأجاب المطلوبان بأن الطاعنين لم يثبتوا أن شركتهم كانت سابقة لشرائهما، ثم إنهم لم يأخذوا بالشفعة في مجموع الحصص، كما أن العرض العيني غير صحيح، وبعد انتهاء الأجوية والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما تحت عيد 94 بتاريخ 20/02/1995 في الملف 156/93 قضى: بعدم قبول الدعوى، واستأنفه الطاعنون مصممين على طلبهم، وبعد الأمر بإجراء خبرة أنجزها الخبير إلياس الصديق وتبادل

المذكرات أصدرت محكمة الاستئناف قرارا بتاريخ 23/4/2002 في الملف عدد 8965/96 قضى بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بالمصادقة على العروض العينية لحق الشفعة من طرف المستأنفين للمستأنف عليهما وأنهم اكتسبوا بالتالي ملكية الجنوب المبيعة من طرف الملك الخاص للدولة للمستأنف عليهما أكناو الحسن وأثناء محمد في الملك في الرقم العقاري عدد
28034، وعلى المحافظ على الأملاك العقارية بتمارة تسجيل هذا القرار بالرسم العقاري المذكور وبانتقال ملكية الحقوق المبيعة إلى المستأنفين عوض المشتريين والتشطيب عليهما من ذلك الرسم العقاري ونقضته محكمة النقض بمقتضى القرار عدد 3070 الصادر بتاريخ 23/10/2003 في الملف 3680/1/4/02 بعلة حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه من شروط الأخذ بالشفعة أن يؤدي الشفيع الثمن وتوابعه داخل الأجل القانوني، والثابت من عقد البيع المؤرخ في 22/8/1991 أن الدولة الملك الخاص باعث للمشفوع منه نصيبها في مجموعة من العقارات صفقة وبثمن قدره 333165 درهما، والبين من وصل إبداع الثمن أن الشفيع لم يودع سوى 62998 درهما اعتبرته المحكمة مناسبا لثمن البيع، من غير أن تبين العناصر التي اعتمدتها في تحديد قيمة الشخص موضوع طلب الشفعة ولما لم تفعل فقد جاء قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض" وبعد الإحالة وتبادل المذكرات أصدرت محكمة الاستئناف قرارا تحت عدد 4112/1 بتاريخ 08/12/2005 في الملف 255/01 قضي بتأييد الحكم المستأنف وطلب الطاعنون إعادة النظر فيه بمقال مرفوع بتاريخ 09/5/2011 عرضوا فيه أن المحكمة مصدرته من جهة حكمت بما لم يطلب منها وأكثر مما طلب إذ لم تتقيد بالنقطة القانونية التي نقض من أجلها القرار الاستئنافي الصادر في الملف 8965/96 حيث كان يتمين أن تقتصر على بيان وبصفة أكثر وضوحا العناصر التي يجب اعتمادها في تحديد قيمة الشقص موضوع طلب للشفعة وأحقيتهم في طلبهم ذلك أنهم لا يملكون سوى في الرسم العقاري 28034 ر دون غيره من باقي الأملاك غير المشاعة التي شملها عقد البيع، وأن المبلغ المودع المحدد في 18700 درهم بعد هو الثمن الحقيقي للحقوق المطلوب استشناعها باعتبار أن مساحتها هي 16 هكتارا تقريبا وأن ثمن الهكتار الواحد حدد قضائيا في مبلغ 1075 درسا بالإضافة إلى باقي المصاريف المتعلقة بالتسجيل والتمبر والتحفيظ، ومن جهة أخرى، فهناك تناقض بين أجزاء الحكم، ذلك أن القرار المطعون فيه تطرق إلى ما عابته محكمة النقض على القرار المنقوض ولم يعمل على الأخذ بعين الاعتبار البت في ذلك المقتضى أي النظر في الخطأ الذي وقع فيه هذا القرار، ذلك أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح جليا التناقض الحاصل وذلك عندما قضى بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الدعوى. مع أنه جاء في حيثية أولى وحيث إن ما تمسك به الطرف المستأنف من كونه غير مالك في باقي العقارات التي تم تفويتها وبالتالي لا يحق له طلب استشفاعها، فقد أشار إلى ذلك المجلس الأعلى (محكمة النقض) في قراره أعلاه وأخذه بعين الاعتبار" وهذا يؤكد عدم أحقية الطاعنين في استشفاع ما دون الحقوق المشاعة الخاصة بالرسم العقاري المبين أعلاه، إلا أنه ورد في الحيثية التالية "حيث يتضح مما ذكر بأن الثمن المودع

لا يساوي ثمن الصفقة الحقيقي وبالتالي فإن إيداع الثمن الموجود بصفة كاملة بل البيع بكامله تبغي أن يكون داخل الأجل القانوني وهو أجل سنة من تاريخ تقييد عقد البيع، وأنه طالما أن المطلوبين لم يودعوا ثمن الصفقة الحقيقي بصندوق المحكمة داخل الأجل القانوني يكونوا قد خالفوا مقتضيات
الفصلين 25 و 32 من ظهير 02/6/1915 ويكون الطلب الرامي إلى الشفعة غير مقبول" وهكذا من خلال استقراء هذه الحيثية يتضح أنها مخالفة تماما ومتناقضة مع الحيثية السابقة التي يفيد تحليلها أن محكمة النقض أخذت بعدم وجوب استشفاع الطاعنين العقارات الأخرى لعدم ملكيتهم لها، إلا أن القرار المطعون فيه عاد ليقول أنه من الضروري إيداع ثمن عقد البيع بكامله والمصاريف داخل الأجل، والحال أنهم لا يملكون مجمل الشيء المبيع ولا يمكنهم بالتالي استشفاع غير ما يملكون فيه على الشياع والتمسوا العدول عن القرار الاستئنافي والحكم من جديد بقبول الاستئناف وبالمصادقة على العروض العينية والتصريح باكتساب الملكية عن طريق الشفعة وترتيب كل الآثار القانونية، وأرفق المقال بصورة القرار الاستئنافي عدد 4112/1 المطلوب إعادة النظر فيه ولعقد بيع المدعى فيه والقرار محكمة النقض عند 3070، وأجاب المطلوبان بأن القرار المطالب إعادة النظر فيه سبق البت فيه من طرف محكمة النقص برفضه بمقتضى القرار عدد 1239 الصادر بتاريخ 08/4/2009 في الملف 4451/1/4/2006، وبأنه لا يجوز تقديم طلب إعادة النظر أمام محكمة الاستئناف في قرار استئنافي صدر بشأنه قرار عن محكمة النقض يقضي برفض الطلب، وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع قضت محكمة الاستئناف بعدم قبول طلب إعادة النظر، وهو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن سببين، أجاب عنه المطلوبان والنمسا رفض الطلب.

في شأن السبب الثاني:

حيث يعيب الطاعون القرار بنقصان التحليل الموازي لانعدامه، ذلك أن اعتمد في تعليله على أن القرار المطعون فيه بإعادة النظر سبق الطعن فيه بالنقض من طرف نفس الأطراف ولنفس الأسباب مع أن الأسباب المعتمدة في طلب إعادة النظر تتعلق بالتناقض بين أجزاء نفس الحكم وكذا إذا بت القاضي في ما لم يطلب منه أو حكم بأكثر مما طلب أو إذا أغفل البت في أحد الطلبات، وهي حالات منصوص عليها في الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية الذي يفتح إمكانية الطعن المذكور أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه متى توافرت شروط ذلك، مما يعني أن هذا الأخير ناقص التعليل الموازي لانعدامه، والمحكمة مصدرته كانت غير صائبة حينما أكدت بأنه لا يجوز طلب إعادة النظر أمام محكمة الاستئناف في قرار استئنافي صدر بشأنه قرار عن المجلس الأعلى يقضي برفض الطلب مادام أن القرار الاستئنافي المذكور قد حاز بموجبه قوة الشيء المقضي به، وذلك لأنه لا وجود في قانون المسطرة المدنية لمقتضى ينتج عنه أن الطعن بالنقض يمنع الطعن بإعادة النظر، وأن الفصل 402 وما يليه من فصول منظمة لطلب إعادة النظر بهذا القانون ليس ضمنها

ما يقضي بأن هذا الطعن لا يمكن تقديمه بعد الطعن بالنقض، كما أن الفصل 379 من ذات القانون ينص على الحالات التي يجوز فيها الطعن بإعادة النظر أمام محكمة النقض ولم يتطرق لأي مقتضى يمنع تقديم طلب إعادة النظر أمام محكمة الموضوع، وبالتالي فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تصب حينما خلفت قاعدة جديدة وشرعت محل المشرع، مما يوجب نقض القرار.

حيث صبح ما عابه الطاعنون في الوسيلة ، ذلك أن القرارات الاستئنافية قد تكون في ذات الوقت قابلة لكل من الطعن بالنقض والطعن بإعادة النظر، ولما كان الطعن بالنقض في قرار استئنافي وصدور قرار برفضه غير مانع من الطعن فيه بإعادة النظر متى توفرت موجباته، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بعدم قبول طلب إعادة النظر الذي تقدم به الطاعنون ضد القرار الاستئنافي الصادر في الملف عدد 255/04 بطلة إنه لا يجوز تقديم طلب إعادة النظر أمام محكمة الاستئناف في قرار استئنافي صدر بشأنه قرار عن المجلس الأعلى يقضي برفض الطلب، مادام أن القرار الاستئنافي موضوع الطعن قد حاز قوة الشيء المقضى به بموجب قرار المجلس الأعلى أعلاء الشيء الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طلب إعادة النظر، ولم تنظر في موضوعه، تكون قد خرقت القاعدة أعلاه، وعللت قرارها تعليلا فاسدا، مما يوجب نقضه.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت

فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وعلى المطلوبين المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف ئيسا والمستشارين السادة : المصطفى النوري مقررا، وعبد الواحد جمالي الإدريسي ومصطفى نعيم عبد السلام بنزروع أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة كاتبة الضبط ليدة ابتسام الزواعي.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

.....
.....

قضاء محكمة النقض عدد 81

قرارات الغرفة الجنائية

القرار عدد 485

الصادر بتاريخ 06 أبريل 2016

في الملف الجنحي عدد 6086/6/2/2015

فعلان جنحتي السكر العلني البين والسياقة في حالة سكر منفصلان تحكمهما مقتضيات مختلفة - لا مجال لتطبيق مقتضيات الفصل 118 من القانون الجنائي.

لما توبع المطلوب من أجل جنحتين مختلفتين وهما السكر العلني البين والسياقة في حالة سكر طبقا المرسوم 14/11/1967 والمادة 183 من مدونة السير، فإنه لا مجال لتطبيق مقتضيات الفصل 118 من القانون الجنائي ما دام الأمر يتعلق بجنحتين مستقلتين وليس فعلا واحدا قابلا لأوصاف متعددة.

نقض جزئي وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرشيدية بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ سابع يناير 2015 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالرشيدية والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ تاسع وعشرين دجنبر 2014 في الملف عدد 509/2014، والقاضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في حق الظنين باسوا (ف) المحكوم بمقتضاه بإدانته من أجل جنحة السكر العلني البين وإلغائه فيما قضى به من إدانة الظنين الأول محمد (ب) من أجل السكر العلني البين وكذا براءته من أجل السياقة في حالة سكر وبعد التصدي الحكم بإدانته من أجل السياقة في حالة سكر والحكم عليه بغرامة نافذة قدرها (5000) درهم وتوقيف رخصة السياقة لمدة ستة

أشهر تبتدئ من تاريخ السحب الفعلي لها والحكم ببراءته من أجل السكر العلني البين مع تحميل الظنينين الصائر تضامنا والإحبار في الأدنى.

إن محكمة النقض

بعد أن تلت السيدة المستشارة سميرة نقال التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد الرحيم حادير المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن والمستوفية للشروط المتطلبة وفقا للمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الفريدة المستدل بها على النقض والمتخذة من سوء ونقصان التعليل الموازيان لانعدامه، ذلك وأنه طبقا للمادتين 364 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا بأسباب من الناحيتين الواقعية والقانونية تعليلا كافيا وإلا كان باطلا، وأن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم تعلل قرارها تعليلا كافيا وسليما لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المتهم محمد (ب) من أجل السكر العلني البين وكذا براءته من أجل السياقة في حالة سكر وبعد التصدي قضت بإدانته من أجل السياقة في حالة سكر وحكمت عليه بغرامة نافذة قدرها (5000) درهم وتوقيف رخصة سياقته لمدة سنة أشهر تبتدئ من تاريخ السحب الفعلي لها والحكم ببراءته من أجل السكر العلني البين مستندة في ذلك على مقتضيات المادة 118 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أن الفعل الواحد الذي يقبل أوصافا متعددة يجب أن يوصف بأشدها وأن الفعل الأشد خطورة في النازلة هو السياقة في حالة سكر فضلا على أن فعل السكر العلني البين يبقى مجرد ظرف تشديد في جنحة السياقة في حالة سكر، إلا أنه وخلافا لما جاء في حيثيات القرار المطعون فيه فإن المتابعة المسطرة في حق المتهم محمد (ب) تتضمن فعلين جرميين منفصلين منظمين بمقتضى قوانين زجرية مختلفة مما لا يترك بأي حال من الأحوال مجالا للقول بأنهما فعلا واحدا متعدد الأوصاف خاصة وأنه يمكن تصور قيام أحدهما وهو السكر العلني البين دون الآخر الأمر الذي تنعدم معه إمكانية وصف هذا الفعل بوصف آخر أو اعتباره ظرفا مشددا للعقوبة المقررة في القانون الفعل جرمي آخر مما يكون معه القرار المطعون فيه لما صدر على النحو المذكور مشوبا بسوء التعليل ويستوجب النقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و 370 في فقرتها الثالثة وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وينزل سوء التعليل منزلة انعدامه الموجب للنقض والإبطال.

حيث إن المحكمة المطعون في قرارها لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوب في النقض محمد (ب) من أجل السكر العلني البين وكذا براءته من أجل السياقة في حالة سكر وقضت من جديد بإدانته من أجل السياقة في حالة سكر وبراءته من أجل السكر العلني البين عملت قرارها بما يلي: "حيث إن واقعة السكر تبقى واحدة في كلتي الجنحتين ولا يمكن متابعة الشخص مرتين من أجل نفس الفعل ذلك أن الفعل الواحد الذي يقبل أوصافا متعددة يجب أن يوصف بأشدها.

وحيث إن واقعة السكر العلني البين تبقى مجرد ظرف تشديد في جنحة السياقة في حالة سكر باعتبار الجنحة الأخيرة هي الأشد ويتعين إدانة الطنين من أجلها فقط وتكون بذلك محكمة الدرجة الأولى لما قضت بإدانة الظنين من أجل الجنحتين معا قد جانبت الصواب.... والحال أن المطلوب المذكور توبع من أجل جنحتين مختلفتين وهما السكر العلني البين والسياقة في حالة سكر وهما فعلان منفصلان تحكمهما مقتضيات مختلفة، فجنحة السكر العلني يحكمها مرسوم 14/11/1967 والذي لا زال ساري المفعول، وجنحة السياقة في حالة سكر تقع تحت طائلة المادة 183 من مدونة السير الجديدة ولا مجال لتطبيق مقتضيات الفصل 118 من القانون الجنائي ما دام أن الأمر يتعلق بجنحتين مستقلتين وليس فعلا واحدا قابلا لأوصاف متعددة كما أن السكر العلني لا يمكن اعتباره ظرفا مشددا لجنحة السياقة في حالة سكر، مما يكون معه القرار المطعون فيه عندما علل على النحو المذكور مشوبا بسوء التعليل المنزل منزلة انعدامه وبالتالي عرضة للنقض والإبطال بخصوص ذلك.

من أجله

قضت بالنقض الجزئي للقرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بالرشيدية بتاريخ 29/12/2014 في الملف عدد 509/2014 بخصوص جنحة السكر العلني البين للمطلوب محمد (ب).

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة متركبة من السادة: فؤاد هلالي رئيسا والمستشارين سميرة نقال مقررة وعبد السلام البقالي ونجاة العلوي بطراني وبديعة بوعدي وبمحضر المحامي العام السيد عبد الرحيم حادير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطهري.

229

.....
.....
.....

الجريدة الرسمية عدد : 7442 .
بتاريخ : 2 ربيع الآخر 1447 موافق 25 شتنبر 2025 .
التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. -
دفتر التحملات المتعلق بالمواصفات التقنية الدنيا للبنيات التحتية للمواصلات.
قرار مشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 1114.25 صادر في فاتح ذي القعدة 1446
(29 أبريل 2025) بتحديد دفتر التحملات المتعلق بالمواصفات التقنية الدنيا للبنيات التحتية للمواصالت التي تتيح ربط التجزئات والمباني
صفحة : 7234 .
قرار مشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة و الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 1114.25 صادر في فاتح ذي القعدة1446 (29أبريل2025) بتحديد دفتر التحملات المتعلق بالمواصفات التقنية الدنيا للبنيات التحتية للمواصلات التي تتيح ربط التجزئات والمباني الجديدة بالشبكات العامة للمواصلات.
وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير و الإسكان وسياسة المدينة،
والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة ،
بناءعلى المرسوم رقم2.92.832 الصادر في27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، و لا سيما المادة 33 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، و لا سيما المادة 13 منه،
قررتا مـــا يلي :
المادة الأولى
يحدد في الملحق المرفق بأصل هذا القرار المشترك دفتر التحملات المتعلق بالمواصفات التقنية الدنيا للبنيات التحتية للمواصلات التي تتيح ربط التجزئات والمباني الجديدة بالشبكات العامة للمواصلات.
المادة الثانية
ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداءمن اليوم الأول من الشهر السادس الموالي لتاريخ نشره.
وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1446 (29 أبريل 2025).
وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير
والإسكان وسياسة المدينة،
الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.
الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة
المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفلاح.

.....
.....

.....
.....
الجريدة الرسمية عدد : 7442 .
بتاريخ : 2 ربيع الآخر 1447 موافق 25 شتنبر 2025 .
دفتر التحملات المتعلق بالمواصفات التقنية الدنيا للبنيات التحتية للمواصلات التي تتيح ربط التجزئات والمباني الجديدة بالشبكات العامة للمواصلات .
.....
.....
المملكة المغربية

وزارة الداخلية
2761

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

2020 يونيو 18 .

إلى

السيدات والسادة

- ولاة الجهات وعمال العمالات وعمالات المقاطعات وأقاليم المملكة

العامل، المدير العام للوكالة الحضرية للدار البيضاء

- مديري الوكالات الحضرية.

الموضوع : دورية مشتركة بخصوص تنفيذ مقتضيات ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.

المرفقات : نماذج.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، في إطار تعزيز المنظومة القانونية في ميدان التعمير، وخاصة فيما يتعلق بإصلاح القواعد المحددة لشكل وشروط تسليم الرخص والأذون بهدف تبسيط وتوحيد المساطر الإدارية المعمول بها في هذا الميدان، وتحسين مناخ الأعمال وإنعاش الاستثمار، تم كما تعلمون استصدار المرسوم رقم 2.18.577 بتاريخ 08 شوال 1440 (12) يونيو (2019) القاضي بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.

ويمكن إيجاز الإسهامات الأساسية لضابط البناء العام المعتمد في نسخته الجديدة، فيما يلي :

إدراج شكل وشروط تسليم الرخص الجديدة المحدثة . بموجب القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25) غشت 2016)، ويتعلق الأمر برخص الإصلاح والهدم وتسوية البنايات غير القانونية

تقليص عدد أعضاء لجنة دراسة مختلف ملفات طلبات الرخص والأذون، وكذا تقوية أدوار المهنيين من خلال الاقتصار على شواهد مسلمة من طرفهم تفيد باحترام القواعد التقنية المنصوص عليها في النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل عوض اللجوء لاستطلاع رأي بعض المصالح المتدخلة في دراسة طلبات الرخص والأذون
مراجعة بعض الإجراءات المعتمدة نظرا لمحدوديتها بغرض تبسيط المساطر والمساعدة في احترام الأجال

- مراجعة قائمتي المشاريع المدمجة بمسطرتي المشاريع الكبرى والصغرى، لتقليص آجال الدراسة وفق نوعية وحجم المشاريع وإضافة قائمة جديدة للمشاريع تتعلق بمشاريع الإصلاح

تيسير الولوج إلى المعلومة وتتبع مسار ملفات طلبات الترخيص وتحسين مستوى التنسيق بين مختلف المتدخلين

إعمال مبادئ الحكامة الجيدة من خلال ضمان تمثيلية مناسبة لمختلف المتدخلين داخل مختلف لجان الدراسة.

كما تم كذلك، استصدار القرار المشترك بين كل من وزارة الداخلية ووزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 337.20 الصادر في 25 من

جمادى الأولى 1441 (21) يناير (2020) الذي يحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.

وتكريسا للإسهامات والمستجدات الوارد ذكرها أعلاه، تم إرفاق القرار المشترك المومأ إليه بنماذج المذكرة التقنية التي تعنى باحترام التصاميم المعمارية والتقنية، موضوع طلب الرخصة، لمقتضيات ضابط البناء العام المحدد القواعد الوقاية من أخطار الحريق والهلع في البنايات والمحدث للجنة الوطنية للوقاية من أخطار الحريق والهلع في البنايات، الموافق عليه بموجب المرسوم رقم 2.14.499 الصادر في 20 من ذي الحجة 1435 (15) أكتوبر (2014).

وعملا بمقتضيات المادة 33 من ضابط البناء العام، موضوع هذه الدورية المشتركة، وقصد توحيد كيفية احتساب العناصر القياسية التي يتعين على المهندس المعماري واضع تصور المشروع الإدلاء بها لدى الجماعة، والتي يتم الاستناد إليها في تصفية كل من الرسوم الجماعية ومقابل الخدمات المؤدى عنها لفائدة باقي المتدخلين، تم إعداد النماذج المرفقة طيه المتضمنة للتعاريف الدقيقة المضمون وكيفية احتساب العناصر القياسية من طرف مختلف المهندسين المعماريين عبر مجموع تراب المملكة.

وفي انتظار المصادقة على مشروع القانون المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، يتعين عليكم دراسة ملفات طلبات رخص الإصلاح وتسوية البنايات غير القانونية والهدم والترخيص لها وتصفية الرسوم المتعلقة بها باعتبار رخصتي الإصلاح والهدم بمثابة رخص الترميم ورخصة التسوية بمثابة رخصة البناء المنصوص عليها بالقانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية المعمول به.

وتفعيلا لمقتضيات المادتين 53 و 54 من ضابط البناء العام، وتكريسا للمجهودات المبذولة بغرض رقمنة وإعمال مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بمساطر الرخص والأذون المتعلقة بالتعمير وخاصة تلك المرتبطة بتعميم المنصة الرقمية الموحدة للتدبير اللامادي للرخص والأذون تم استصدار القرار المشترك بين كل وزارة الداخلية ووزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي، رقم 338.20 صادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21) يناير (2020) المحدد لكيفيات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها.

ولتيسير تعميم المنصة الرقمية الموحدة المذكورة وضمان نجاعة تفعيلها على صعيد مجموع تراب المملكة، نصت المذكرة التوضيحية عدد 2314 بتاريخ 23 أبريل

2020 الصادرة عن المديرية العامة للجماعات الترابية على مجموعة من التدابير العملية بهدف تسريع تنزيلها وبلوغ الأهداف المنشودة من وضعها.

2
ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها تفعيل ضابط البناء العام المذكور، فإن السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال

العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم مدعوون إلى ما يلي :

الاشراف على تنظيم أيام دراسية تحسيسية بتنسيق مع الوكالات الحضرية لفائدة جميع المتدخلين في هذا الميدان، ولا سيما السادة رؤساء مجالس الجماعات ورؤساء مجالس المقاطعات، وكذا مسؤولي المصالحالجماعية المعنية ومختلف المهنيين المعنيين، وذلك من أجل تعميم وشرح مقتضيات المساطر الجديدة تعميم وشرح مضامين النماذج المرفقة بالقرار المشترك رقم 337.20 السالف الذكر، المتعلقة بقواعد الوقاية من الحريق والهلع في المباني الموكول إلى المهنيين تعبئتها كل حسب اختصاصه

تسريع وتيرة تنزيل وتعميم المنصة الرقمية الموحدة المذكورة واتخاذ كافة الإجراءات الضرورية والتنظيمية من أجل الشروع في إعمالها.

وأخذا بعين الاعتبار تاريخ استصدار القرار المشترك بين كل من وزارة الداخلية ووزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 20.337 المشار إليه أعلاه، وما يتطلبه تعميم وشرح مضامين النماذج المرفقة به المتعلقة بقواعد الوقاية من الحريق والهلع في المباني، وكذا قواعد النجاعة الطاقية في المباني الموكول إلى المهنيين تعبئتها كل حسب اختصاصه، وكذا صعوبة عقد الاجتماعات الموسعة في ظل الظرفية الصحية الحالية. فإنه يتعين عليكم إعمال المساطر المتعلقة بهاته الجوانب ابتداء من فاتح يناير 2021

وفي نفس السياق، يتعين على السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم السهر على ضمان التنسيق الأنسب بين مختلف المتدخلين مع مراعاة المسؤوليات المناطة بهم، وفقا للتشريعات والأنظمة الجاري بها العمل والحرص على التنزيل الفعلي لقواعد الحكامة الجيدة المنصوص عليها بضابط البناء العام المذكور (ممثلين مؤهلين لاتخاذ القرار التقيد بإبداء الملاحظات الفردية الخاصة بكل إدارة في إطار اختصاصها تجنب الملاحظات المتتالية المتعاقبة، إبداء الرأي على أبعد تقدير خلال اجتماع لجنة الدراسة، احترام الآجال المنصوص عليها التقيد بالوثائق المحددة بالقرار المشترك. ....). واتخاذ التدابير اللازمة في حالة رصد أي تأخير أو تقاعس.

ولهاته الغاية، نطلب منكم العمل على موافاة اللجنة المركزية المشتركة بين الوزارتين الكتابة العامة لوزارة الداخلية والكتابة العامة لقطاع إعداد التراب الوطني والتعمير) بتقارير دورية ومفصلة عن التدابير التي تم اتخاذها لتنفيذ أحكام المرسوم القاضي بالموافقة على ضابط البناء العام، وكذا بالصعوبات التي قد تعترض تنفيذ مقتضياته والممارسات الفضلى التي يمكن تعميمها.

وإذ تعتمد على تتبعكم الشخصي لتفعيل هذا الورش الهام، نطلب منكم إيلاء الأهمية القصوى لتتبع تنفيذ التوجيهات الواردة بهذه الدورية المشتركة على الوجه الأكمل، واتخاذ ما يلزم من تدابير تكفل تعميم فحوى ضابط البناء العام والحرص على تفعيل مضامينه بالشكل الأنسب الذي يتيح بلوغ الغايات المنشودة.

وزير الداخلية

وزير الداخلية

عبد الوافي لفتيت

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة

وزيرة إعداد التراب الوطني

و التعمير والإسكان العامة المدينة

إمضاء : نزهة بوشار

Modèle de la fiche à renseigner pour le calcul des taxes, redevances et rémunérations pour services rendus

Demande de permis de construire

Je soussigné (e),

Nom

Prénom

Adresse professionnelle

Numéro d'autorisation d'exercer

Numéro d'inscription à l'ordre des architectes

Agissant en tant que maître d'œuvre pour le compte de

Maître d'ouvrage

Adresse

Références du contrat d'architecte

:

Adresse électronique

Numéro du dossier

Préfecture/Province

Commune

Nature du projet

Logements individuels

Immeubles collectifs de logements ou ensembles immobiliers, immeubles à usage industriel, commercial, professionnel ou administratif

Mixte

Consistance

Situation du projet

Surface du terrain

Références foncières

:

:

1- Eléments pour le calcul de la taxe sur l'opération de construire et les rémunérations pour services rendus

Demande d'obtention d'un nouveau permis de construire

Surface de plancher type A en m²

Surface des balcons, loggias et saillies sur domaine public m²

Niveau i

dont

Niveau i+n

Surface totale

Surface de plancher type B en m²

dont

Surface des balcons, loggias et saillies sur domaine public m²

Niveau i

dont

Niveau 1+ n

Surface totale

dont

Demande de modification et/ou extension d'un permis de construire

Surface autorisée/existante

Surface à démolir

Surface à créer

Surface de plancher type A en m²

dont:

Surface totale des balcons, loggias et saillies sur domaine public m²

La surface de plancher correspond à la somme des surfaces brutes de tous les niveaux construits et couvert. Elle inclut à titre indicatif les surfaces brutes de planchers couverts de l'ensemble des niveaux y compris les mezzanines et les soupentes, les couloirs de circulations, les balcons, les loggias et les saillies, les buanderies, les dépendances et les abris, les guérites, les loges gardien, les locaux techniques de toute nature, les garages et les sous-sols en intégrant les rampes, aur gaines d'aération ainsi que la surface allouée

aux vides et trémies correspondants au passage des cages d'escaliers et d'ascenseurs correspondant à chaque niveau y compris leur couverture en terrasse.

La surface de plancher type A correspond à la surface de plancher pour les logements individuels.

La surface de plancher type B correspond surface de plancher pour les immeubles collectifs de logements ou ensembles immobiliers, immeubles à usage industriel,

commercial, professionnel ou administratif.

Pour le calcul des frais relatifs à l'occupation du domaine public communal, il y a lieu de renseigner uniquement les éléments se rapportant aux façades devant être exploitées lors du chantier et de renseigner le champ nombre de trimestre par zéro pour les façades qui ne feront pas l'objet d'occupation.

Chaque fraction de mètre ou de mètre carré étant comptée pour un mètre ou un mètre carré m³ entier.

Surface autorisée/existante

Surface à démolir

Surface à créer

Surface de plancher type B en m²

dont:

Surface totale des balcons, loggias et saillies sur domaine public m³

II-Eléments de calcul de la redevance relative à l'occupation du domaine public communal

Linéaire de la façade

Façade 1

Façade 2

Façade 3

Façade 4

Largeur occupée

Nombre de trimestre

Cette attestation est établie en application des dispositions de l'article 33 du décret n°2.18.577 du 12 Juin 2019 portant approbation du règlement général de construction fixant la forme et les conditions de délivrance des autorisations et de toutes autres pièces exigibles en application de la législation relative à l'urbanisme et aux lotissements, groupes d'habitations et morcellements ainsi que des textes pris pour leur application.

Déclaration certifiée sincère et conforme aux règles techniques et plans ayant reçu l'avis favorable.

Date:

Signature de l'architecte :

La surface de plancher correspond à la somme des surfaces brutes de tous les niveaux construits et couvert. Elle inclut à titre indicatif les surfaces brutes de planchers couverts de l'ensemble des niveaux y compris les mezzanines et soupentes, les couloirs de circulations, les balcons, les loggias et les saillies, les buanderies, les dépendances et les abris, les guérites, les loges gardien, les locaux techniques de toute nature, les garages et les sous-sols en intégrant les rampes, aux gaines d'aération ainsi que la surface allouée aux vides et trémies correspondants au passage des cages d'escaliers et d'ascenseurs correspondant à chaque niveau y compris leur couverture en terrasse.

La surface de plancher type A correspond à la surface de plancher pour les logements individuels.

La surface de plancher type B correspond à la surface de plancher pour les immeubles collectifs de logements ou ensembles immobiliers, immeubles à usage industriel,

commercial, professionnel ou administratif.

Pour le calcul des frais relatifs à l'occupation du domaine public communal, il y a lieu de renseigner uniquement les éléments se rapportant aux façades devant être exploitées fors du chantier et de renseigner le champ nombre de trimestre par zéro pour les façades qui ne feront pas l'objet d'occupation.

Chaque fraction de mètre ou de mètre carré étant comptée pour un mètre ou un mètre carré m³ entier.

---

redevances et rémunérations pour services rendus

Demande d'autorisation de lotir

Nom

Je soussigné (e),

Modèle de la fiche à renseigner pour le calcul des taxes,

Prénom

Adresse professionnelle

Numéro d'autorisation d'exercer

Numéro d'inscription à l'ordre des architectes

Agissant en tant que maître d'œuvre pour le compte de

: Maître d'ouvrage

:

:

:

:

:

:

:

:

:

Adresse

Références du contrat d'architecte

Adresse électronique

Numéro du dossier

Préfecture/Province

Commune

Consistance

Situation du projet

Surface du terrain en m²

Références foncières

1- Eléments pour le calcul de la taxe sur l'opération de lotir et les rémunérations pour services rendus

Demande d'obtention d'une nouvelle autorisation de lotir

Voirie

Eau potable

Assainissement

Electricité

Télécommunications

Eclairage public

Espaces publics

Estimation du coût total des travaux

d'équipement HTVA en dhs

Surface totale cessible des lots/lots à usage d'habitation, industriel, commercial, artisanal, touristique, Surface totale des équipements publics

Surface totale des équipements publics à céder gratuitement à l'Etat ou à la Commune

Surface en m

Demande de modification et/ou extension d'une autorisation de lotir

Voirie

Eau potable

Assainissement

Electricité

Télécommunications

Eclairage public

Espaces publics

Estimation du coût total actualisé des travaux d'équipement HTVA en dhs

Surface totale cessible des lots/llots à usage d'habitation, Industriel, commercial, artisanal, touristique,

Surface cessible autorisée m

Surface cessible additionnelle à créer m²

Surface totale des équipements publics

Surface totale des équipements publics à céder gratuitement à l'Etat ou à la Commune

II- Eléments de calcul de la redevance relative à l'occupation du domaine public communal

Linéaire de la façade

Largeur occupée

Façade 1

Façade 2

Façade 3

Façade 4

Nombre de trimestre

Déclaration certifiée sincère et conforme aux règles techniques et plans ayant reçu l'avis favorable.

Date:

Signature de l'architecte:

Signature du coordonnateur chargé de veiller à la bonne exécution des travaux:

La surface cessible correspond à la surface totale des lots ou d'llots vendable. Elle ne correspond en aucun cas à la surface constructible du lot ou de I'llot.

Les travaux d'équipement du lotissement correspondent aus travaux in site. Les travaux de voirie intègrent le dallage des trottoirs, les travaux d'alimentation en eau potable intègrent le réseau incendie, les travaux d'assainissement concernent à la fois les usées eaux pluviales, les travaux d'aménagerment des espaces publics intègrent

l'aménagement des places, placettes, espaces verts et plantations d'alignements, aires de jeux,

Pour le calcul des frais relatifs à l'occupation du domaine public communal, il y a lieu de renseigner uniquement les éléments se rapportant aux façades devant être exploitées lors du chantier et

de renseigner le champ nombre de trimestre par zéro pour les façades qui ne feront pas l'objet d'occupation.

Chaque fraction de mètre ou de mètre carré étant comptée pour un mètre ou un mètre carré m³ entier.

----------'

Demande de modification et/ou extension d'un groupe d'habitations

Volrie

Estimation du coût total actualisé des travaux d'équipement HTVA en dhs

Eau potable

Assainissement

Electricité

Télécommunications

Eclairage public

Espaces publics

Surface cessible autorisée m²

Surface cessible additionnelle à créer m³

Surface totale cessible des lots/llots à usage d'habitation, industriel, commercial, artisanal touristique,..

Surface totale des équipements publics

gratuitement à l'Etat ou à la Commune Surface totale des équipements publics à céder

Surface de plancher type A en m³

Surface autorisée/existante

Surface à démolir

Surface à créer

dont:

Surface totale des balcons, loggias et salllies sur domaine public m³

Surface autorisée/existante

Surface à démolir

Surface à créer

Surface de plancher type B en m³

dant:

Surface totale des balcons, loggias et saillies

sur domaine public m³

II- Eléments de calcul de la redevance relative à l'occupation du domaine public communal

Façade 1

Façade 2

Façade 3

Façade 4

Linéaire de la façade

Largeur occupée

Nombre de trimestre

Cette attestation est établie en application des dispositions de l'article 33 du décret n°2.18.577 du 12 Juin 2019 portant

approbation du règlement général de construction fixant la forme et les conditions de délivrance des autorisations et de toutes autres pièces exigibles en application de la législation relative à l'urbanisme et aux lotissements, groupes d'habitations et morcellements ainsi que des textes pris pour leur application.

Déclaration certifiée sincère et conforme aux règles techniques et plans ayant reçu l'avis favorable.

Date:

Signature de l'architecte :

Signature du coordonnateur chargé de veiller à la bonne exécution des travaux:

réception. 'équipement du groupe équipement dont la gestion incombe commune concessionnaires en charge opropriétaires ne sont pas comptabilisés dans 'équipement du groupe d'habitations à renseigner gestion

Intégrant le dall trottoirs, les travau 'alimentation potable integrent le réseau incendie, les travaus d'assainissement concernent

pluvial La d'aménagement et plantations d'alignements, ates sorrespond cas à la surface constructible du let ou de filot. publics intègrent l'aménagement 'lots vendable.

le tous les niveaux construits et couvert. Elle inclut à titre indicatif les surfaces brutes de planchers aalias, les buanderies, les dépendances surface allouée dants érites verts de Tensemble des niveau pondant

surface de plancher type cor administratif pond mmeubles collectifs ligem mbles billiers, immeubles à usage industriel, commercial, professionnel ou

surface de plancher logements individuels.

renosigner occupation

entier

façades

.....
.....
.....

.....
.....

القرار عدد 484

الصادر بتاريخ 29 يوليوز 2021

في الملف المدني عدد 132/1/10/2020

شركة ذات مسؤولية محدودة - استقلال الذمة حجز أموال الشريك الوحيد.

مبدأ استقلال الذمم يكون مانعا من إجراء أي حجز على الأموال الشخصية للشريك الوحيد، طالما أنه ليس من بين أوراق الملف ما يوحي بأن الشركة المذكورة ذات طبيعة تضامنية أو أنها انتهت عن طريق الحل أو غيره وأن أموالها فعلا صفيت وآلت فعلا إلى الشريك الوحيد المذكور.

باسم لة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من مستندات القرار المطعون فيه رقم 175 الصادر بتاريخ 05/02/2019 06/05/2019 في الملف رقم 89/1101/9/20 عن محكمة الاستئناف بالرباط، أنه بتاريخ ادعى ع. ك أمام رئيس المحكمة الابتدائية بعمارة أنه استصدر عن هذه المحكمة حكما في إطار منازعات الشغل قضى على شركة ك في

شخص ممثلها راكة ك في شخص ممثلها القانوني بأدائها له تعويضا إجماليا قدره 320745 درهم، انتهت إجراءات تنفيذه بتحرير المحضر إخباري يفيد تعذر التنفيذ لعدم وجود أية علامة تجارية إشهارية تدل على وجود الشركة المذكورة، وتعذر العثور على ممثلها القانوني. وأنه نظرا لكون هذه الأخيرة تعتبر شركة ذات مسؤولية محدودة، وأن ممثلها ومسيرها الوحيد هو المسمى م.ك فإن هذا الأخير يبقى بدوره مسؤولا مسؤولية شخصية عن ديونها، وتمشيا مع العمل القضائي وعملا بمقتضيات الفصل 1048 من قانون الالتزامات والعقود يلتمس إصدار أمر بالحجز التحفظي على ملك هذا الأخير المسمى موضوع الرسم العقاري عدد (...) ضمانا لتنفيذ وأداء مبلغ الدين أعلاه، وأمر المحافظ العقاري بتضمين هذا الأمر على الرسم العقاري المذكور. بعد تمام الإجراءات، أصدرت المحكمة أمرا برفض الطلب استأنفه المدعى عارضا أسباب استئنافه، وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية قضت المحكمة بتأييد الأمر المذكور بموجب قرارها موضوع الطعن بالنقض.

في شأن الوسيلة الوحيدة :

حيث يعيب الطاعن على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني وسوء التعليل الموازي
لانعدامه، ذلك أن المحكمة المصدرة له اعتمدت فيما قضت به على المادة 44 من قانون 5.96 بعلة أن الذمة المالية للشركة مستقلة عن الشريك، وأغفلت ما هو منصوص عليه في الباب الأول المتعلق بالأحكام العامة من القانون المذكور وخاصة المادة الأولى منه التي تنص على أن الشركة المذكورة تخضع كذلك للإحكام غير المخالفة الواردة في قانون الالتزامات والعقود، وأنه يتبين من المقال الاستئنافي ومن وقائع القرار المطعون فيه أن الطاعن تمسك بمقتضيات الفصل 1048 من هذا القانوني واستدل بقرار في نفس الموضوع صادر عن محكمة النقض تحت رقم 1003 الذي اعتبر بأن الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ملزم بأداء ما عليه من دين في حدود حصته وأنه ليس غيرا مفهوم الفصل 486 من قانون المسطرة المدنية الذي يجوز له ادعاء ملكية المنقولات المحجوزة غير أن القرار المطعون فيه لم يجب عن الدفع المذكور بمقبول مما يعرضه للنقض.

لكن، حيث إنه بمقتضى المادة 3 من قانون 5.96 فإن شركة التضامن هي الشركة التي يكون فيها لكل الشركاء صفة تاجر ويسألون بصفة غير محدودة وعلى وجه التضامن عند ديون الشركة وبموجب الفقرة الأخيرة من المادة 44 من نفس القانون إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتكون حيادا على مقتضيات الفصل 982 من قانون الالتزامات والعقود من شخص واحد يسمى هذا الشخص بالشريك الوحيد، ولما كان اللون من أوراق الملف أن الحجز التحفظي موضوع الطلب مترتبا عن حكم اجتماعي، في. همة الشراكة ذات المسؤولية المحدودة، لا ضد المطلوب بصفته شريكا وحيدا فيها، فإن مبدأ) ن مانعا من إجراء أي حجز على الأموال الشخصية

لهذا الأخير، طالما أنه ليس من بين أوراق الملف ما يوحي بأن الشركة المذكورة ذات طبيعة تضامنية أو أنها انتهت عن طريق الالحمل أو لغيره و أن أموالها فعلا صفيت وآلت فعلا إلى الشريك الوحيد المذكور. فإن المحكمة والمصدارة القرارية المطعون فيه لما استبعدت إعمال مقتضيات قانون الالتزامات والعقود التي استثنتها المادة 44 اعلاه واستندت فيما قضت به من رفض طلب الحجز على عقار المطلوب تأييدا للأمر الابتدائي إلى مبدأ استقلال ذمة هذا الأخير عن ذمة الشركة المدينة لطالب الحجز أخذا بعين الاعتبار نوع هذه الأخيرة وطبيعتها ووضعها الراهن كشخص معنوي قائم الذات يكون قرارها مرتكزا على أساس وغير خارق لأي مقتدى قانوني ومعللا تعليلا كافيا، وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد عبد الهادي الأمين رئيسا والمستشارين السادة : امحمد الدومالي مقررا - حفيظة بن لكصير - إدريس سعود - عبد الغني يفوت أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد بوفادي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة إيمان بلحاج.

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 1/476

الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2018

في الملف التجاري رقم 577/3/1/2015

شركة تجارية - تراجع عن الرغبة في تفويت حصص - عرض عيني وإيداع بصندوق المحكمة - عقد جمع عام غير عادي لتنصيب الشريك الوحيد - أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المرفوع بتاريخ 02/04/2015 من طرف الطالبة المذكورة بواسطة نائبها الأستاذ

(ع.م) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 652 الصادر بتاريخ : 03/02/2015 في الملف عدد : 2014/8206/3706 .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المطلوب عمل المسعودي بواسطة نائبه الأستاذ (ع.ح)

والرامية إلى التصريح برفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملفين

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 27/09/2018،

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة المعلنية المنعقدة بتاريخ 25/10/2018

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد بوشعيب متعبد والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد رشيد بناني .

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه انه بتاريخ 30 يناير 2009 تقدمت الطالبة شركة (ك.س) بمقال لتجارية اكادير ، عرضت فيه أنها تستثمر في مجال الرياضة وأنشأت إلى جانب المطلوب (ع.م) شركة تعمل في نفس المجال تمت تسميتها بشركة (ك)، وتملك الطالبة شركة "ك.س" نسبة 51%. وبتاريخ 24/11/2007، وعلى إثر انعقاد جمع غير عادي عبرت الطالبة عن رغبتها في تفويت مجموع الحصص التي تملكها في رأسمال الشركة، إلا أنها تراجعت عن رغبتها في التفويت . وأشعرت شريكها بذلك غير أنها فوجئت بهذا الأخير يستصدر أمرا قضائيا بعرض مبلغ قدره 1.428.310,00 دراهم، الذي اعتبره يمثل قيمة الأسهم المراد تفويتها، باعتباره شريكا له حق الأسبقية في استردادها، وقام المفوض القضائي بمسطرة العرض العيني، الذي رفض من طرف هشام بنيس، رغم أن هذا الأخير لا يسير العارضة، مما جعله
يحرر محضرا بالرفض، وعلى إثره تم وضع المبالغ بصندوق المحكمة الابتدائية بالرباط، ومباشرة بعد ذلك عقد جمعا عاما غير عادي ونصب نفسه كشريك وحيد، ثم تقدم إلى مصلحة السجل التجاري لدى المحكمة التجارية بأكادير قصد التشطيب على كل الشركاء الواردة أسماؤهم بالسجل التجاري وسجل نفسه كشريك وحيد، واستحوذ على مجموعة من المبالغ المالية بخزانه الشركة، دون أن يتم أشعار المدعية بهذه التصرفات إلا بتاريخ 29/01/2009، فضلا عن أنه (المدعى عليه) عرض مبلغ البيع بناء على رغبته في شفعة الأسهم المراد تفويتها مع العلم أن القانون المتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة لا ينص على هذا المصطلحلأن أسهم هذه

الشركات لا تقبل الشفعة، وإنما حق الاسترداد، كما عمد إلى تحديد مبلغ البيع من تلقاء نفسه ولم يعتمد المبلغ الحقيقي المنصوص عليه في عقد البيع وهو 68.217,000,00 درهم. مما تكون معه كل الإجراءات التي قام بها باطلة حسب الفصلين 14 و 58 من القانون 5/96 ملتمسة الحكم بالتشطيب على كل التقييدات الواردة على الأصل التجاري عدد 10239 المتعلقة بإحداث تغييرات غير قانونية والأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه حين إنشائه، والأمر بإجراء خبرة حسابية لتحديد قيمة المبالغ المالية التي استحوذ عليها المدعى عليه وحفظ حقها في تحديد مطالبها بعد الخبرة. وتقدمت المدعية بمقال إصلاحي مع إدخال الغير في الدعوى، التمست فيه، إدخال شركة (ك) في الدعوى والحكم وفق طلبها. وتقدم المدعى عليه مولاي عمر المسعودي بمذكرة جوابية مع طلب مقابل النفس فيها الحكم برفض الدعوى، واحتياطيا في الطلب المقابل الحكم باستحقاقه لنسبة 51 ركة (ك) موضوع عقد البيع المؤرخ في 13/12/2008 مع أمر رئيس مصلحة السجل التجاري بتضمين الحكم المذكور بالسجل التجاري للشركة تأكيدا للجمع العام المؤرخ في 09/01/2009، وتقدمت المدعية بطلب إضافي، التمست فيه الحكم على المملكة المغربية. المدعى عليه بأدائه لها تعويضا قدره 1,000,000,00 ,1,000,000 درهم. كما تقدم المدعى عليه بمذكرة مع طلب إدخال المطلوبة الثانية شركة (ك) في الدعوى، ملتمسا الحكم وفق طلبة المقابل، ثم تقدمت المدعية بطلب إدخال المطلوبة الثالثة شركة (ك.م) المغرب في الدعوى باعتبارها هي من تقدمت بطلب شراء مجموع الحصص التي تملكها المدعية في رأسمال المدعى عليها الثانية. وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة التجارية حكمها بقبول الطلبات الأصلية والإضافية والمقابلة وطلبات الإدخال، وفي الموضوع بالتشطيب على التقييدات التعديلية التي باشرها المدعى عليه أصليا في السجل التجاري لشركة (ك) عدد 10239، وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل تسجيل مقرر الشريك الوحيد بتاريخ 09/01/2009، ورفض باقي الطلبات استأنفه المدعى عليه (ع.م) استئنافا أصليا، كما استأنفته شركة (ك.س) استئنافا فرعيا، فألغته محكمة الاستئناف التجارية، وقضت من جديد برفض الطلب الأصلي، وفي الطلب المقابل الحكم باستحقاق المستأنف للحصص موضوع النزاع، نقضه المجلس الأعلى - محكمة النقض حاليا - بالنسبة للطلب المقابل الذي تقدمت به شركة (ك.س) وموضوعه الحكم باستحقاقها ل 51% من أسهم شركة (ك) موضوع عقد البيع المؤرخ في 13/12/2008 مع أمر السيد رئيس مصلحة السجل التجاري بتضمين الحكم المذكور بالسجل التجاري للشركة تأكيدا للجمع العام المؤرخ في 09/01/2009) بموجب قرارها عدد 441 بتاريخ 24/03/2010 في الملف عدد 383/3/1/2010، بعلة " أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ألغت

الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض لطلب الطاعن الرامي إلى استحقاق الحصص المبيعة، وقضت من جديد باستحقاقه للحصص المذكورة، معللة ما انتهت إليه: " بأنه ما دام أن المستأنف (الطالب) لم يوافق على التفويت ولم يبلغ به فإن استرداده للحصص المبيعة يبقى من بين الحقوق التي حولها له القانون والنظام

الأساسي للشركة، باعتبارهما يعطيان للمساهم مركزا قانونيا يحق له بمقتضاه استرداد الأسهم التي تم تفويتها للغير بأي صفة من الصفات..... مقابل تأدية الثمن المدفوع أو قيمة الأسهم إذا لم يكن ثمنها محددا... وعبر المستأنف عن رغبته في استرداد الأسهم المبيعة، وعرض الثمن المحدد في عقد التفويت... وان التفويت تم بموجب عقد يتضمن ثمن التفويت المحتسب على أساس قيمة السهم الواحد، وان ما دفعت به المستأنف عليها من كون الثمن الذي أنجز به العرض العيني لا يمثل الثمن الحقيقي للبيع لان الثمن هو 68.217,000,00 درهم لم تثبته بأية حجة في إطار إثبات صورية الثمن.... مما يتعين معه الاستجابة للطلب المضاد والحكم بأحقية المستأنف في استرداد الحصص محل النزاع " وهو تعليل اعتبرت المحكمة بمقتضاه أن عرض المطلوب للثمن المحدد في عقد التفويت عرض صحيح ومنتج لآثاره القانونية، في حين ان القانون
رقم 96/5 المتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة جدد في الفقرة الثالثة من المادة 58 منه مسطرة تحديد ثمن الحصص المفوتة للغير دون موافقة الشركة بعض النظر عما إذا كان الثمن محددا في عقد التفويت أو كان غير محدد، إذ نص على انه " إذا رفضت الشركة الموافقة على التفويت تعين على الشركاء
داخل أجل 30 يوما من تاريخ الرفض شراء
الأنصبة بثمن محدد كما نص على ذلك في
المادة 14. وبالرجوع إلى هذه المادة الأخيرة فإنها تنص على أن تحديد قيمة الحقوق المفوتة يتم بناء على رأي خبير يعينه الأطراف، أو إذا لم يتفقوا رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات ، ومحكمة الاستئناف التجارية التي اعتبرت أن استرداد الحصص المفوتة يتم مقابل نادية الثمن المحدد في عقد التفويت، تكون قد خرقت مقتضيات المادتين 58 و 14 من قانون 96/5 وعرضت قرارها للنقض فيما قضى به بالنسبة للطلب المقابل، وهذا القرار كان محل طعن بإعادة النظر، انتهى برفضه من طرف محكمة النقض بمقتضى القرار عدد 822 بتاريخ 18/09/2012، وبعد الإحالة أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بمراكش قرارا تمهيديا أول بإجراء بحث بين الأطراف، وثان بإجراء خبرة بواسطة الخبير (ا.ز)، الذي خلص إلى أن الثمن الحقيقي لحصص المفوتة في شركة (ك) هو مبلغ 4.103.460.00 درهما، وبعد التعقيب وادلاء الطالبة باستئناف فرعي رامت منه الطعن بالزور الفرعي في صورة عقد تفويت الحصص المؤرخ في 03/12/2008، وصدر قرار عن محكمة النقض بتاريخ 20/05/2014، قضى بقبول دعوى التشكك المشروع وإحالة ملف النزاع، على محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، التي أصدرت قرارا قطعيا في الشكل بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي، وقبول طلب الطعن بالزور الفرعي المقدم من طرف المستأنفة الفرعية، وفي الموضوع، بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في الطلب المقابل، والحكم من جديد باستحقاق المستأنف الأصلي للحصص موضوع النزاع مقابل ثمن قدره 4.103.460,00 درهم ورد طلب
الزور الفرعي، وهو المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى .

3
حيث تعيب الطالبة القرار خرق قاعدة مسطرية أضر بها ومقتضيات أمرة من النظام العام والفصول 8 و 9 و 10 من ق م م . بمقولة أن الفصل العاشر من ق م م نص على أنه " يعتبر حضور النيابة العامة في الجلسة غير إلزامي إلا إذا كانت طرفا رئيسيا أو كان حضورها محتما قانونا، ويكون حضورها اختياريا في الأحوال الأخرى. "، غير إن المحكمة ولئن أحالت الملف على النيابة العامة بعد تقديم الطالب الطعن بالزور الفرعي في صورة عقد تفويت الحصص، حسب الفصل 9 من ذات القانون، فإن قرارها لم يتضمن أي تنصيص يفيد صدوره بحضور ممثل النيابة العامة في الجلسة التي صدر فيها، باعتبار أن حضورها محتم قانونا حسب اللفصول 8 و 9 و 10 من ق م م، ترتب عن خرقها ضرر للطالبة طالما أن الخرق ناتج عن عدم احترام قاعدة مسطرية من النظام العام، مما يتعين نقضه.

لكن، حيث إن الفصل التاسع من ق م م يوجب أن تبلغ الدعوى إلى النيابة العامة في حالات معينة ومن بينها قضايا الزور الفرعي. ولا يوجب حضور ممثلها بالجلسة، ولا يلزمها الفصل 10 من نفس القانون بالحضور مادام أنها مجرد طرف منضم وفق الفصل الثامن من ذلك القانون، والوسيلة على غير أساس .

في شأن الوسيلة الثانية .

حيث تعيب الطالبة القرار خرق حقوق الدفاع والفصل 320 من ق م م وقاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف والتحريف، بدعوى أن الفصل المذكور يوجب استدعاء الأطراف إلى الجلسة، التي يعرض فيها ملف النزاع في المرحلة الاستئنافية، غير أن المحكمة أدرجت القصية في المداولة دون استدعاء الطالبة أو من يمثلها، فضلا عن أنها حرفت الواقع لما نصت في قرارها أنه تم استدعاء الطرفين الجلسة 30/12/2014 التي حضرها دفاع الطالبة، والحال ان محضر الجلسة جاء خاليا من أسماء نواب الأطراف الحاضرين فجاء القرار مشوبا بخرق حقوق الدفاع ويعيب التحريف، مما يتعين نقض قرارها.

لكن، وخلافا لما ورد بالوسيلة، فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تبت في النزاع دون استدعاء الطالبة، ذلك أنه بالرجوع لوثائق الملف ومستنداته يلفى أنها استدعت كل من الطرفين لجلسة 11/11/2014 التي حضرها الطرفان فحجزت القضية للمداولة لجلسة 16/12/2014، وبالجلسة المذكورة أخرجت القضية من مداولة من أجل الإحالة على النيابة العامة وإدراجها بجلسة 30/12/2014 وبهذه الجلسة حضر نواب الطرفين وأكدا ما سبق، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة ليوم 27/01/2015 مددت الجلسة 03/02/2015، فتكون (المحكمة (قد تقيدت بمسطرة استدعاء الطالبة الجلسات مناقشة القضية، ولم تحرف أي واقع طالما

أن الأصل في الإجراءات أن تكون قد روعيت وعلى من يدعى أنها خولفت إقامة الدليل على ذلك، فلم يخرق القرار أي مقتضى، والوسيلة على غير مقبولة.

في شأن الوسيلة الثالثة .

حيث تعيب الطالبة القرار خرق حقوق الدفاع والفصل 369 و 92 وما يليه من ق م م وعدم الارتكاز على أساس قانوني والتحريف، بدعوى أنه (القرار) علل فيما قضى به من رفض الطعن بالزور الفرعي في العقد المؤرخ في 03/12/2008 بقوله " ولئن كان طلب الزور الفرعي يجوز تقديمه ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ولو كانت محكمة إحالة باعتباره ليس دعوى مستقلة، ففي نازلة الحال يتعين صرف النظر عنه تقيدا بالنقطة القانونية التي حددتها محكمة النقض المحكمة الإحالة التي توجب تحديد قيمة الحقوق المفوتة بناء على رأي خبير بدل استرداد الحصص المفوتة مقابل تأدية الثمن المحدد في عقد التفويت، ذلك أن من شان الاستجابة للطلب المذكور المساس بهذه النقطة التي تعتد بتفويت الحقوق المفوتة لكن على أساس القيمة التي تحددها خبرة تقويمية وليس عقد التفويت، وقد جاء في قرار محكمة النقض الصادر بغرفه المجتمعة تحت رقم 3598 بتاريخ 16/02/2003 في الملف المدني عدد 650/1/1/2001 المنشور بالصفحات من 359 إلى 365 من مجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 62 السنة 25 انه إذا بت المجلس الأعلى - محكمة النقض حاليا في نقطة قانونية مبديا رأيه فيها تكتسب قوة الشيء المحكوم به وليس المحكمة الإحالة المساس بهذه القوة، وأنه إذا كان لها أن تقيم حكمها بعد الإحالة على عناصر جديدة تستخلصها من أوراق الملف فإن ذلك مشروط بأن لا يكون لاستخلاصها مساس بتلك القوة الثابتة للنقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى"، في حين أن دعوى الزور الفرعي يجوز تقديمها ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، ولو كانت محكمة إحالة باعتبارها ليست دعوى مستقلة، وإنما طريق من طرق الدفاع في حين كذلك ان التزام المحكمة بالتقيد بالنقطة القانونية التي بنت فيها محكمة النقض لا يمنعها من النظر في النقطة القانونية والواقعية الأخرى، التي لم يسبق لمحكمة النقض أن بنت فيها، طالما أن القرار المنقوض يعتبر كأن لم يكن ورجوع الخصوم إلى ما كانت عليه قبل النقض، وطالما أيضا أن من حق الخصوم ان يقدموا ما يظهر لهم من دفوع أمام محكمة الإحال الأخيرة، أن تتخذ جميع إجراءات التحقيق وفي حين أيضا أن محكمة الإحالة تعيد تقدير الوقائع على غير النحو، الذي قدرته من قبل، مخالفة بذلك فهمها السابق للوقائع، في حين كذلك أن النقطة القانونية التي بنت فيها محكمة النقض ليست نقطة قانونية طالما انها تختلط بالواقع، إذا ، إذ أنها عملت بوجوب تحديد قيمة الحقوق المفوتة بناء على رأي الخبير، أي استنادا إلى أمور حسب الواقع، بينما المسالة القانونية الصرفة لا تختلط بواقع ناتج عن تحديد الثمن بواسطة خبرة، والمحكمة لما بتت على النحو المذكور، ونسب إلى قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 24/03/2011 كونه فصل في نقطة قانونية، يكون قد خرق القرار السالف الذكر ونسب إليه وصفا لا ينطبق عليه.

كذلك رفض القرار تطبيق مسطرة الزور الفرعي في العقد سند دعوى المقابلة للمطلوب الاول رغم تزويره بدليل أن الأخير لا يتوفر على أصله حسب ما جاء في إقراره القضائي بمناسبة البحث الذي أجرته المحكمة بين الأطراف، بدعوى أن المحكمة تكون مقيدة بالنقطة القانونية الواردة في قرار محكمة النقض متجاهلة بذلك سلطات محكمة الإحالة، التي تتيح لها الركون إلى كافة أدوات الإثبات إذا طلبها الأطراف للوصول إلى الحقيقة، وبذلك تكون المحكمة قد أساءت تطبيق الفصل 369 من ق م م وخرقت الفصل 92 من ذات القانون، مما يتعين نقض قرارها.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت طلب الزور الفرعي المقدم أمامها كمحكمة إحالة بتعليل جاء فيه "
أن الطاعنة تقدمت بطلب رام إلى سلوك مسطرة الزور الفرعي في مواجهة العقد المؤرخ في 03/12/2008 المدلى به من طرف المستأنف أصليا، إلا أنه وإن كان طلب الزور الفرعي يجوز تقديمه ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ولو كانت محكمة إحالة باعتباره ليس دعوى مستقلة، ففي نازلة الحال يتعين صرف النظر عنه تقيدا بالنقطة القانونية التي حددتها محكمة النقض المحكمة الإحالة التي توجب تحديد قيمة الحقوق المفوتة بناء على رأي خبير بدل استرداد الحصص المفوتة مقابل تأدية الثمن المحدد في عقد التفويت، ذلك أن من شان الاستجابة للطلب المذكور المساس بهذه النقطة التي تعتد بتفويت الحقوق المفوتة لكن على أساس القيمة التي تحددها خبرة تقويمية وليس عقد التفويت. وتمسك الطاعنة بكون النقض في النازلة هو نقض كلي ينصب حتى على مسألة الاستحقاق التي يتفرع عنها طلب التشطيب على التقييدات بالسجل التجاري موضوع الدعوى الأصلية، لكن طالما أنه من البين من قرار محكمة النقض القاضي بالنقض والإحالة أن النقض طال القرار المطعون فيه فيما قضى به بالنسبة للطلب المقابل، وقد تقدمت الطاعنة بطلب إعادة النظر أمام محكمة النقض في هذا القرار في حدود ما قضى به من حصر لنقض المقضي به على الطلب المقابل ويجعل النقض شاملا لكل القرار الاستئنافي المطعون فيه وفق طلب النقض إلا أن محكمة النقص قصت برفض طلب إعادة النظر بمقتضى قرارها المشار إلى مراجعه أعلاه فإنه لا سبيل لمحكمة الإحالة لإعادة مناقشة هذا الدفع الذي حسم فيه بموجب قرار نهائي لا تعقيب عليه ..... وهو تعليل أبرزت ، صواب سبب عدم مناقشتها للدفع بالزور الفرعي المتجلي في كون واقعة التفويت تم الحسم فيها بمقتضى قرار محكمة النقض المقدم من طرف الطالبة، وعملية التفويت المنجزة بمقتضى العقد المؤرخ في 03/12/2008 عملية صحيحة ومنتجة لأثارها القانونية ، ومن شأن مناقشة طلب الطعن بالزور الفرعي الفرعي المساس بحجية قرار محكمة النقض المنوه عنه،

الأمر الممنوع قانونا على محكمة الإحالة، وبذلك فالقرار المطعون فيه جاء مبني على أساس سليم وغير خارق

للنصوص القانونية المحتج بخرقها، وغير محرف لأي واقعة والوسيلة على غير أساس .

في شأن الوسيلتين الرابعة والخامسة .

من حيث تعيب الطالبة القرار، بدعوى أن إقرار قاعدة وجوب تعليل الأحكام حسب الفصلين 125 الدستور و 345 من ق م م، تعني إحاطة الأطراف علما بسلامة الأساس القانوني للقرار الصادر بشأن خصومتهم وتمكين محكمة الدرجة الأعلى من فرض رقابتها على مدى صحة التأسيس القانوني للقرار المطعون فيه، غير أن المحكمة لم تطبق القاعدة المذكورة، فهي، ولئن أشارت إلى صدور قرارها باسم جلالة الملك وطبقا للقانون، فإن تطبيق القانون لا يتم في معزل عن التقيد بقاعدة تعليل الأحكام انعدام التعليل وفساده وانعدام الأساس القانوني وعدم الرد على دفوع تتعلق بالخبرة والتحريف وخرق حقوق الدفاع لتفادي تعسف وشطط القضاة، وهي (المحكمة) لما ثبت لها من أوراق الملف أن الطالبة تمسكت في مذكرتها من بعد الخبرة، ببطلان خبرة (م.ز) لإنجازها بمقتضى حكم تمهيدي باطل ولعدم اختصاص الخبير وعدم توفره على شروط الكفاءة المهنية وخرقها للفصل 63 من ق م م وبعدم تجرد الخبير، الذي اعتمد معادلا حسابيا غير صحيح من خلال تبخيس القيمة الحقيقية لحصص العارضة في رأسمال شركة (ك) وتقديمها هدية للخصم، إضافة أدلت الطالبة بمذكرة خلال المداولة امام نفس المحكمة بتاريخ 30/11/2011 تضمنت يكون الخبرة حسب المادة 14 من القانون رقم 5/96 لا يمكن ان تتم سوى بناء على أمر صادر من طرف رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات وكل شرط مخالف بعد كأن لم يكن، فضلا عن كون القضية غير جاهزة حسب الفصل 146 من ق م م، غير أن المحكمة لم ترد على هذه الدفوع.

كذلك تمسكت الطاعنة بمقتضى مذكرتها المقدمة تلخيصا للمرافعة ما يلي: وبصفة احتياطية، فإن خبرة (ا.ز) اتسمت بمحاباة المستأنف الأصلي والتمست إجراء خبرة جديدة لتقويم ثمن الحصص على أساس الثمن الحالي لها لان المصادقة على طلب الاستحقاق له اثر منشئ لكونه سينشأ مركزا موضوعيا جديدا غير أن المحكمة ردت ذلك .... بأن هذا الدفع غير قائم على أساس لان دفع قيمة حقوق الحصص المفوتة ينبغي أن يحدد في تاريخ طلب استرداد الحقوق فيها حسب المادتين 58 و 14 من القانون رقم 5/96 وهو ما طبقه الخبير وحدد الثمن الحقيقي لحصص الطاعنة فيما قدره 4.103.460,00 درهما وقت الاتفاق على تفويتها إياها لشركة (ك.م) المغرب خلال شهر نونبر 2008 بعد الاطلاع على الحساب الختامي لهذه السنة متقيدا بمقتضيات القرار التمهيدي عدد 212 بتاريخ 25/10/2012، والحال أن الحكم المنشأ هو الذي يقرر إنشاء أو تعديل أو إنهاء مركز قانوني موضوعي كما هو الحال بالنسبة للحكم القاضي بفتح مسطرة تاريخ الحكم بخلاف الحكم الكاشف، غير التصفية القضائية، ولا يعد قائما او يرتب المحكمة اعتبرت أن قيمة الحصص يجب

لب استرداد الحقوق بدعوى أن ذلك ما يستشف من المادتين 14 و 58 من القانون 5/96 من القانون رقم 6/96 رغم أنهما لا ينطبقان، مما يتعين نقض قرارها.

لكن، حيث اعتمدت المحكمة تقرير الخبير (أن) بعد أن تبين لها منه " أن تقدير القيمة الإجمالية لرأسمال شركة (ك) وحجم معاملاتها ومستوى الأرباح المستوية التي حققتها خلال سنة 2008 محدد في مبلغ 8,034.779,16 درهما وتقدير قيمة الحصة الاجتماعية الواحدة في 297.58 دراهم وتحديد قيمة الحصص الاجتماعية المملوكة لشركة كاب سبور المالكة ل 13.770 حصة فيما قدره 4.103.460,00 درهما."، واستخلصت من تقرير الخبرة المذكور أن قيمة حقوق الحصص المفوتة حددت في تاريخ طلب استرداد الحقوق في مبلغ 4.103.460,00 درهم، وهو وقت الاتفاق على تفويتها لشركة (ك.م.م) خلال شهر نونبر 2008، اعتبارا منها أن قيمة الأنصبة موضوع مشروع التفويت الذي لم يحض بموافقة الشركة تتم تحديدها الممارسة حق الاسترداد وفق الطريقة المحددة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 14 من ذات القانون، أي بواسطة خبير يعين إما اتفاقا أو قضاء، مبرزة أن تقرير الخبير (م. ز) تقيد في ذلك بمقتضيات القرار التمهيدي بتحديد قيمة الحصص وقت تعبير المطلوب عن رغبته في ممارسة حق الاسترداد أي خلال نونبر 2008، وليس وقت لاحق، وهي (المحكمة (باعتمادها ما ذكر تكون قد ردت ضمنيا دفوع الطالبة بخصوص موضوع الخبرة، طالما اطمأنت إليها والى الأسس التي قامت عليها، والتي لم تدل الطالبة بما من شأنه أن يفرغ محتواها الفني أو الموضوعي، ومنهجها المذكور أغناها عن مناقشة ما أثير حول بطلان خبرة (م. ز) لإنجازها بمقتضى حكم تمهيدي باطل، طالما انه يهم القرار التمهيدي غير المطعون فيه، وعلى إنجاز الخبرة من طرف خبير غير مختص وعدم توفره على شروط الكفاءة المهنية، مادام أن الطالبة لم تسلك بشأنهما مسطرة التجريح المنصوص عليها في الفصل 62 من ق م م، وبخصوص ما أثير حول خرق مقتضيات الفصل 63 من ق م م والخبرة لا يمكن أن تتم سوى بناء على أمر صادر من طرف رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات حسب المادة 14 من القانون رقم 5/96، وكل شرط مخالف يعد كأن لم يكن فإن النعي انصب على القرار التمهيدي الذي لم يكن موضوع طعن بالنقض، أما بخصوص ما أثير بالوسيلتين، من كون القضية غير جاهزة حسب الفصل 146 من ق م م، فإن المحكمة غير ملزمة بالجواب على دفع غير منتج، طالما أن تقدير جاهزية القضية من عدمه، تستقل به المحكمة، وبذلك لم يخرق القرار أي مقتضى ولم يتجاهل ما أثير من دفوع ولم يكن هناك ما يدعوها لأجراء خبرة ثلاثية مادامت وثائق الملف المعتمدة تغني عن ذلك، فجاء (القرار (مرتكزا على أساس قانوني ومعللا تعليلا سليما، والوسيلتان على غير أساس، فيما عدا ما أثير لأول مرة فهو غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركية من رئيس الغرفة السيد السعيد سعداوي رئيسا والمستشارين السادة: بوشعيب متعبد مقررا وعبد الالام حسين وسعاد الفرحاوي والقادري محمد أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بناني وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نوال الفرايجي.

.....
.....

.....
.....
قرار محكمة النقض

رقم : 587

الصادر بتاريخ 17 مارس 2022

في الملف الجنحي رقم 20496/2021

حادثة سير - تعويض - خبرة - سلطة المحكمة.

لما تبين للمحكمة من تقرير الخبرة الحسابية المنجزة من طرف الخبير أن الطاعن هو الشريك الوحيد والمسير للشركة وبذلك يمارس مهنة حرة خاضعة للتصريح الضريبي والخبير حدد دخله دون الاعتماد على التصريح الضريبي أو الإدلاء بما يفيد إعفاءه منه واستبعدت الخبرة الحسابية واعتمدت الحد الأدنى في احتساب التعويضات المستحقة للطاعن، تكون قد بنت قضاءها على أساس وما أثير غير مؤسس.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع المن طرف المطالب بالحق المدني (م.ف) بمقتضى تصريحمحكمة النقض

أفضى به به : بواسطة الأستاذ محمد (ع. ب) الدى لدى . كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 5/7/2021 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية الحوادث السير بها بتاريخ 23/6/2021 ملف عدد 235/2019 القاضي بعد النقض والإحالة مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم ثلثي المسؤولية وأداء المسؤولة مدنيا شركة (س) لفائدة المطالب بالحق المدني التعويض المضمن بالحكم والفوائد القانونية والصائر وإحلال شركة التأمين أطلنطا سند محل مؤمنتها في الأداء ورفض باقي الطلبات مع تعديله بخفض التعويض عن العجز الجزئي الدائم إلى مبلغ 46350 درهما وعن التشويه إلى مبلغ 6268 درهما وتحميل خاسر الدعوى الصائر.

إن محكمة النقض

بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيد محمد الأغظف ماء العينين المحامى العام في مستنتجاته.
وبعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ وحيد (ب) المحامي بهيئة طنجة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من خرق المادة 7 من ظهير 2/1984 ذلك أنه خلافا لما ورد في تعليل المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه من كون الخبير الحيسوبي لم يتقيد بالنقطة الواردة بالأمر التمهيدي وهي الاعتماد على التصريحات الضريبية، فإن الأمر التمهيدي حدد مهمة الخبير في تحديد الدخل السنوي للضحية استنادا إلى نشاطه المهني ومختلف الوثائق المثبتة له مع تطبيق مقتضيات الفصلين 6 و 7 من الظهير المذكور أعلاه. ومن جهة أخرى، لو فرضنا جدلا أن الخبير انحرف عن المهمة المسندة إليه، فإنه كان على المحكمة الأمر بإرجاع المهمة إلى الخبير لإجراء خبرة تكميلية أو استبداله وإجراء خبرة مضادة وفق القانون. وبالتالي تبقى الخبرة الحسابية منجزة وفق الشكليات القانونية المعتمدة وطبقا للمهمة المسندة إلى السيد الخبير الذي اعتمد في تحديد دخل الضحية على مقتضيات المادة 7 أعلاه والثابت من وثائق الملف أن الطاعن يتولى بنفسه إدارة واستغلال المحل الواقع بكلية الحقوق بطنجة في أعمال الطباعة والكتابة وبيع الأدوات المدرسية

بموجب عقد تسيير بسومة كرائية قدرها 4300 درهما شهريا، والسيد الخبير خلص في تقريره بعد الدارسة والبحث والمقارنة بالأنشطة المسائلة وما جرى عليه العرف السائد والأخذ بالعناصر المادية وموقع المحل المأمور إلى أن الدخل السنوي للضحية هو مبلغ 116000 درهما سنويا. وقد قضت محكمة الا للمتناف الاستبعاد الخبرة الحالية واعتماد الحد الأدنى للدخل في احتساب التعويضات المستحقة له دون إبراز

العناصر التي اعتمدتها من أجل خفض التعويض ورغم أن الخبير اعتمد في على مقتضيات المادة 7 من ظهير 1984 الموماً إليها بالأمر التمهيدي والتي لم يشترط فيها المشرع شكلا معينا في إثبات الدخل أو الكسب المهني مما يكون معه قرارها غير مرتكز على أساس ومعرضا للنقض.

حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه وضعت يدها على الملف بمقتضى القرار عدد 1538/2 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 26/12/2018 والقاضي بنقض القرار الصادر بتاريخ 21/12/2016 قضية عدد 285/ 2016 بخصوص الخبرة الحسابية وما ترتب عنها من تعويض، وأنها لما تبين لها من تقرير الخبرة الحسابية المنجزة من طرف الخبير (ح.م) أن الطاعن هو الشريك الوحيد والمسير لشركة M. وبذلك يمارس مهنة حرة خاضعة للتصريح الضريبي والخبير حدد دخله دون الاعتماد على التصريح الضريبي أو الإدلاء بما يفيد إعفاءه منه واستبعدت الخبرة الحسابية واعتمدت الحد الأدنى في احتساب التعويضات المستحقة للطاعن تكون قد بنت قضاءها على أساس وما أثير غير مؤسس.
من أجله

قضت برفض ورد المبلغ المودع المودعه بعد استخلاص الصائر طبقا للقانون.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة فاطمة بوخريس رئيسة ونادية وراق مقررة وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

.....
.....
قرار محكمة النقض
رقم : 173.
الصادر بتاريخ 23 فبراير 2023

في الملف المدني : 1335/1/4/2022 .

إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه - شرط الصفة.

المقرر أن الصفة تستمد من موضوع الدعوى والوثائق المدلى بها وأن المحكمة تبت في حدود الطلبات عملا بالفصل 3 من ق.م.م.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 03/12/2021 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم الأستاذ (ع. ت) المحامي بهيئة مراكش والمقيل للترافع أمام محكمة النقض والرامية إلى نقض القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 24/09/2020 والقرار البنات في الموضوع رقم 1797 الصادر بتاريخ .07/10/2021 في الملف عدد 2167/1201/2019 عن محكمة الاستئناف بمراكش

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 03/06/2022 من طرف المطلوب ضده النقض بواسطة نائبه الأستاذ (م. هـ) والرامية إلى رفض الطلب .

المملكة المغربية وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في المنفس سلطة القضائية

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 المشتبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في : 02/02/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : 23/02/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد القادر الغماري العلمي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الإله مستقيم.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه رقم 1797 الصادر بتاريخ 07/10/2021 في الملف عدد 2167/1201/2019 عن محكمة الاستئناف بمراكش أن (م.ع.ا) (المطلوب) ادعى أمام المحكمة الابتدائية بإمنتانوت أن له بقعة أرضية مسماة "ل" مجاورة لملك المدعى عليه (م. آ.ق) محفظ وأن المدعى عليه استولى على ما يقرب سنة خداديم من جهة الغرب تقريبا ومن جهة اليمين ما يقرب ثلاثة خداديم وغير الحدود من الجهتين المذكورتين والتمس الحكم على المدعى عليه بإرجاع الحدود بين المدعى والمدعى طلبه إلى أصلها وذلك بعد إجراء خبرة قضائية إن اقتضى الحال وبعد جواب المدعى عليه أصدرت المحكمة حكما بعدم قبول الطلب، استأنفه المدعي وبعد إدلاء دفاع المستأنف بمقال إصلاحي بإدخال ورثة المستأنف عليه في الدعوى وإجراء خبرة والتعقيب عليها أصدرت المحكمة قرارا بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا برفع الضرر وذلك بإرجاع الحدود إلى أصلها وفق ما ورد بتقرير الخبرة. وهو المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلتين معا

حيث يعيب الطالبون على القرار انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل وخرق حقوق

الدفاع، ذلك أن المحكمة لم تتثبت من الإطار القانوني لدعوى المطلوب الذي تقدم بدعوى مجردة من أي وثيقة تثبت تملكه للمدعى فيه، وأن المحكمة أطرت دعواه في غير إطارها الحقيقي لأنها دعوى استحقاقية وليست رفع ضرر وبالتالي فإن المحكمة خرقت مبدأ توازي الشكليات وأنه رغم العيوب الشكلية التي شابت الدعوى، فإن المحكمة تجاوزتها إلى الموضوع وأمرت بإجراء خبرة سابقة لأوانها، ما دام أن المحكمة ملزمة بمراقبة الإثبات قبل إجراءات تحقيق الدعوى ومنها الخبرة. ويبقى القرار الاستئنافي الذي قضى على هذا النحو على غير أساس قانوني سليم. كما أنهم تمسكوا بأن الدعوى التي تقدم بها المطلوب استحقاقية وليست دعوى الرفع الضرر، خلافا لما اعتمده المطلوب في النقض كإطار الدعواه، وقد أشار القرار إلى ذلك عند عرض الوقائع، لكنه لم يجب عليها لا إيجابا ولا سلبا.

لكن، حيث إن الصفة تستمد من موضوع الدعوى والوثائق المدلى بها كما أن المحكمة عملا بالفصل 3 من ق.م. م تبت في حدود الطلبات كما أن محكمة الموضوع لما تبين لها أن موضوع المملكة المغربية الدعوى إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بشأن الحدود واعتمدت فيما قضت به على الخبرة التي أمرت بها والتي أورد فيها الخبير (ر.ل) أن المستأنف عليهم يستغلون بالإضافة إلى عقارهم... جزأين من عقار المستأنف وهما موضوع البقعتين 1 و 2... وأن هاتين البقعتين تقعان داخل رسم الاستمرار عدد 351 صحيفة 70... فقضت بما انتهى إليه قضاؤها وفق ما استبانته الخبرة ولم تكن في حاجة للبحث في الاستحقاق تكون قد أعملت سلطتها المخولة لها قانونا ويبقى ما تضمنته الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الهيئة السيدة سمية يعقوبي خبيزة رئيسة والمستشارين السادة عبد القادر الغماري العلمي مقررا - محمد صواليح - وردة المكنوزي -محمد الراغ أعضاء بحضور المحامي العام السيد عبد الإله مستقيم وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حنان غاشي.

2

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 10 يوليوز 2024

إن الغرفة الجنائية (الهيئة الأولى) بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه: بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية

الطالب

المطلوب

القرار عدد : 1146/1

المؤرخ في : 10/07/24

ملف جنحي عدد : 2291/6/1/2024

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية
ضد

وبين

2025/01/03

6-1-2024-1146
بناء على طلب النقض المرفوع من طرف روب العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية بمقتضى تصريح أقضى به بتاريخ 09 أكتوبر 2023 أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرشيدية، الرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 09/10/2023 عن غرفة الجنح الاستئنافية بها في القضية ذات العدد 435/2601/2023 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الابتدائية بالرشيدية فيما قضى به من مؤاخذة المطلوب من أجل محاولة التحرش الجنسي بواسطة رسائل إلكترونية ذات طبيعة جنسية ومعاقبته بثلاثة أشهر حبسا نافذا وغرامة مالية نافذة قدرها (5000) درهم والحكم من جديد ببراءته من ذلك و تأييده فيما قضى به من عدم مؤاخذته من أجل بث و توزيع ادعاءات و وقائع كاذبة قصد المساس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم عن طريق الأنظمة المعلوماتية ومحاولة استدراج شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب نقص بدني ونفسي .

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار أحمد نهيد التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيدة زكية وزين المحامية العامة في مستنتجاتها

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث إن طلب النقض قدم داخل الأجل المحدد قانونا بموجب المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية، وجاء مستوفيا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

نظرا لمذكرة بيان وسائل الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعن، بإمضائه.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المستدل بها المتخذة من انعدام التعليل، ذلك أن المطلوب اعترف تمهيديا بأنه قام بنشر تدوينة " هانا غادي لواحد الدوار جهة ورززات دعيو معايا نغشم شي يتيمة راه شحال هادي ما فرحت القريد بواسطة هاتفه عبر صفحته الشخصية بمواقع التواصل الاجتماعي مؤكدا أن الهدف من وراء هذه التدوينة هو مساعدة الأشخاص قصد الزواج ، في حين أنها تشكل تحريضا على ارتكاب جنحة بواسطة وسيلة إلكترونية ومحاولة التحرش الجنسي بواسطة وسيلة إلكترونية مكتوبة و بث و توزيع ادعاءات و وقائع كاذبة تمس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم عن طريق الأنظمة المعلوماتية ومحاولة استدراج شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب نقص بدني و نفسي مما يشكل انعداما للتعليل ويعرض القرار للنقض و الإبطال.

حيث إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من مؤاخلة المطلوب من أجل بث و توزيع ادعاءات و وقائع كاذبة قصد المساس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم على طريق الأنظمة المعلوماتية

ومحاولة استدراج شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب نقص بدني أو نفسي، ناقشت مضمون العبارة موضوع المتابعة من أجل ما ذكر وهي كالتالي : << هانا غادي لواحد الدوار جهة ورزازات دعيو معايا نغنم شي يتيمة راه شحال هادي ما فرحت القريد " وخلصت إلى أن المحكمة الابتدائية حينما قضت بإدانة المتهم من أجل التهم الموجهة إليه وعاقبته عليها وفق ما جرى به منطوق حكمها المطعون فيه ، تأسيسا على تصريحات المتهم وقت البحث معه وأقواله بين يديها حين محاكمته فيما اعتبرته اعترافاً منه خلال هاتين المرحلتين من المحاكمة، ودونما تبيانها إن كان

المتهم قد ارتكبها حقا - طبقاً لما تقضي به أفعال تلك الفصول القانونية بكمال أركانها وتمام
عناصرها التكوينية وخلافا لمجموع العلل المسطرة أعلاه ، فقد كان حكمها المطعون فيه قائما على غير أساس قانوني وواقعي سديد، في شقه هذا، وأضحى خليقا، والحال ما ذكر، بالإلغاء من طرف ذي المحكمة الفائدة المتهم المذكور عملا منها بأحكام المادة 409 من قانون المسطرة الجنائية، وذلك بعدما اطمأنت وكونت اقتناعها الصميم عملا بفحوى المادتين 286 و 287 من ذات القانون بعدم ثبوت قيام الجرائم المذكورة الموجهة إلى المتهم طبقا المقتضيات الفصول القانونية المذكورة المطبقة عليها الواردة بقرار المتابعة أعلاه، وبات حقا عليها، التصريح بعدم إدانته من أجلها والحكم ببراءته منها، تنزيلا وتفعيلا منها - الأحكام الفصلين 23 و 119 من الدستور، وتطبيقا المقتضيات المواد 1-286 - الفقرة الأخيرة منها و 389 في فقرتها الأولى من قانون المسطرة الجنائية.>>

وحيث يتجلى من هذا التعليل أن المحكمة عللت ما قضت به من براءة المطلوب من أجل بث و توزيع ادعاءات و وقائع كاذبة قصد المساس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم عن طريق الأنظمة المعلوماتية ومحاولة استدراج شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب نقص بدني ونفسي ، تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية و القانونية وأبرزت عدم توفر عناصر الجرائم المتابع بها ، مما يتعين معه رفض طلب النقض

من أجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية.

و تحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو رئيسا، والمستشارين : أحمد نهيد مقررا وعبد الحق أبو الفراج والمحجوب براقي والحسن بن دالي، أعضاء.
وبمحضر المحامية العامة السيدة زكية وزين التي كانت تمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

2025/01/03

1146-2024-1-6

.....
.....

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
الملف رقم :
17027/6/13/2009
531/2010
03-06-2010
لئن نصت المادة 4 من ظهير 2 أكتوبر 1984 على استحقاق ذوي المصاب المتوفى من الذين كان يعولهم دون أن يكون ملزما بالإنفاق عليهم تعويضا عن فقد مورد العيش، فإن ذلك مرتبط بتوافر عنصرين هما : يسر المنفق وعسر المنفق عليهم، وعلى المحكمة إبراز هذين العنصرين الأساسيين عند الحكم بالتعويض المادي. ولما ثبت للمحكمة أن والد الهالك غير معسر، وعادت مرة أخرى لتقضي له بمبلغ 15% من الرأسمال المعتمد كتعويض مادي تكون قد تناقضت في تعليلها، ولم تجعل لما قضت به أساسا من القانون مما يعرض قرارها للنقض.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
الملف رقم :
1967/1/5/2020
34/2022
18-01-2022
في المادة 12 أعلاه مجموع الرأسمال المعتمد أجريت زيادة نسبية على ... المادة 12 أعلاه مجموع الرأسمال المعتمد أجريت زيادة نسبية على التعويض ... في هذه الحالة 50% من الرأسمال المعتمد" والمحكمة بعد أن ثبت ... عشرة أعلاه مجموع رأس المال المعتمد أجريت زيادة نسبية على التعويض ... وحدهما المستحقتان للتعويض المادي في الرأسمال المعتمد للهالكة فتحسب نسبة 10 ... المستحقتان للتعويض المادي في الرأسمال المعتمد للهالكة فتحسب نسبة 10 في ... في المائة من رأس المال المعتمد حسب مقتضيات المادة 13 المشار ... وأساء تطبيق المقتضيات أعلاه باحتسابه الرأسمال المعتمد مضروبا في النسبة المستحقة ... تطبيق المقتضيات

أعلاه باحتسابه الرأسمال المعتمد مضروبا في النسبة المستحقة مقسوما ... في المادة 12 أعلاه مجموع الرأسمال المعتمد أجريت زيادة نسبية على ... المادة 12 أعلاه مجموع الرأسمال المعتمد أجريت زيادة نسبية على التعويض ... في هذه الحالة 50% من الرأسمال المعتمد والمحكمة بعد أن ثبت ... هذه الحالة 50% من الرأسمال المعتمد والمحكمة بعد أن ثبت لها .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

9291/6/10/2021

101/2022

13-01-2022

بمقتضى المادة الخامسة من ظهير 1984/10/2 إن الرأسمال المعتمد المتخذ أساسا في تحديد التعويض المستحق للمصاب في حادثة سير يحدد باعتبار سن المصاب وأجره أو كسبه المهني وقت وقوع الحادثة، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الإبتدائي الذي استبعد شهادة الأجر المذكورة بعلة أنها غير مواكبة لتاريخ الحادثة لم تخرق أي مقتضى قانوني وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

9295/6/10/2021

43/2022

06-01-2022

بمقتضى المادة 5 من ظهير 2-10-1984 إن الأجر الذي يتخذ أساسا في تحديد الرأسمال المعتمد هو المبلغ الذي يتقاضاه المصاب وقت وقوع الحادثة، والمحكمة لما استبعدت شهادة الأجر المدلى بها واعتمدت الحد الأدنى للأجر في احتساب التعويض المستحق للطاعن بعلة أنها غير مؤرخة فتعذر على المحكمة معرفة ما إذا كانت تغطي تاريخ وقوع الحادثة وهو خلاف الواقع تكون قد خرقت المقتضيات أعلاه وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدام التعليل وعرضته للنقض بهذا الخصوص.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

قرار محكمة النقض

رقم 10/411

الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021

في الملف الجنحي رقم : 1835/6/10/2020

حادثة سير - تعويض - الأجر المتعمد في احتسابه.

المقرر قانونا أن الأجر الذي يتخذ أساسا في تحديد الرأسمال المعتمد هو المبلغ الصافي الذي يتقاضاه المصاب وقت وقوع الحادثة عملا بمقتضيات المادة 5 من ظهير -2 .1984-10

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني (ح.ف) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (ح. ف.م) الذى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية الزجرية بالدار البيضاء بتاريخ 02/12/2019 و الرامية إلى النقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية الحوادث السير بها بتاريخ 25/11/2019 ملف عدد 310/2808/2019 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى المدنية التابعة من تحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة واعتبار (ل.م) مسؤولة مدنيا وأدائها الفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضا مدنيا إجماليا قدره 75886.5 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين (أ) المغرب محلها في الأداء وجعل الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل في حدود الثلث مع تعديله بخفض التعويض الإجمالي المحكوم به لفائدة المطالبة بالحق المدني إلى مبلغ 19725 درهم وتحميل الطرف المدني الصائر .

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخاتي التقرير المكلفة به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ (ح.ف.م) المحامي بهيئة الدار البيضاء و المقبول للترافع أمام محكمة النقض.
في شأن وسائل النقض الأولى والثانية والثالثة والرابعة مجتمعة المتخذة من خرق قواعد
جوهرية في إجراءات المسطرة خرق حقوق الدفاع، خرق المادة 6 من ظهير 2/10/1984،

عدم ارتكاز القرار المطعون فيه على أساس ونقصان وفساد التعليل الموازي لإنعدامه ذلك أن العارضة أدلت بأصل ورقة الأداء عن الفترة السابقة للحادثة

بمقتضى مذكرة أدلت بها بمكتب الضبط إلا أن المحكمة لم تطلع على الوثيقة وأخرت القضية لجلسات متتالية لمدة أربعة أشهر بمبرر إدلاء العارضة بشهادة أجرها للسنة ما قبل وقوع الحادثة وتقدمت العارضة بطلب
تقريب الجلسة وبعد استجابة المحكمة للطلب اعتبرت أن العارضة لم تدل بالمطلوب دون أن
ترد على الدفع المثار من لدن العارضة وأن العارضة طالبت أمام المحكمة الإبتدائية بالتعويضات المستحقة لها وبعد إنجاز الخبرة عقبت على نتائجها معززة مطالبها بشهادة أجر
مؤرخة في 18/09/2017 صادرة عن مشغلتها وأن المحكمة المذكورة أشعرت العارضة بالإدلاء بشهادة الدخل تفيد دخلها الشهري الصافي وأن العارضة أدلت بأصل ورقة أداء عن الثلاث أشهر السابقة عن الحادثة المذكورة من 01/12/2016 إلى 31/12/2016 تثبت دخلها الصافي عن هذه المدة والذي يقدر ب 14130 درهم وهو الدخل الذي اعتمدته المحكمة الإبتدائية
في حكمها وأنه خلال المرحلة الإستئنافية استبعدت الغرفة الإستئنافية أجر العارضة المثبت بورقة الأداء وكلفت العارضة بالإدلاء بشهادة دخل أخرى تثبت دخلها الصافي وهو ما استجابت له العارضة وأدلت بمذكرة الأداء صادرة عن مشغلتها بتوقيع وخاتم الشركة تثبت الدخل الصافي للعارضة عن الفترة من 01/04/2016 إلى 30/04/2016 في مبلغ 16060 درهم والقرار المطعون فيه استبعد جميع هذه الشواهد المتعلقة بالدخل واعتمد الحد الأدنى للأجر في احتساب التعويضات لها يشكل إخلالا وخرقا للمادة 6 من ظهير 2/10/1984 كما أن العارضة أثبتت لدخلها السنة وقوع الحادثة بمقتضى شهادة الأجر المؤرخة في 18 سيتمر 2017 وأن العارضة ادلت بأصل ورقة أداء مختومة وموقعة من لدن مشغلتها تتضمن كافة البيانات تثبت الدخل الخام للعارضة عن الفترة السابقة للحادثة والمحدد في مبلغ 21184.34 درهم والذي بعد خضر خضوعه لمجموعة من الإقتطاعات أصبح دخلها الصافي محدد في مبلغ 16060 درهم إلا أن القرار المطعون فيه استبعدها أيضا وأن القرار لم يناقش كل وثيقة على حدة وأن ورقتي الأداء المدلى بهما سواء المواكبة لتاريخ الحادثة المتعلقة بشهر دجنبر من سنة 2019 أو السابقة لها المتلقة بشهر أبريل من سنة 2016 هما وثيقتان صادرتان عن مشغلة العارضة تثبتان الدخل وعلاقة الشغل وتاريخ التحاق العارضة للشغل لديها وصفتها ورقم التصريح بها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وهما ورقتان منسجمتان مع المادة 6 من ظهير 2/10/1984 وأن استبعاد القرار المطعون فيه الجميع الشهادات التي تثبت دخل العارضة جاء معه قرارها فاسد التعليل الموازي لإنعدامه مما يتعين معه نقضه
حيث إنه بمقتضى المادة 5 من ظهير 2-10-1984 فإن الأجر الذي يتخذ أساسا في تحديد الرأسمال المعتمد هو المبلغ الصافي الذي يتقاضاه المصاب وقت وقوع الحادثة ولما كان الثابت من وثائق الملف أن الحادثة وقعت بتاريخ 26/03/2017 وأن أوراق الأداء المدلى بها من طرف الطاعنة تتعلق بشهر أبريل 2016 وشهر دجنبر 2016 أي تتعلق بفترة سابقة على تاريخ الحادثة وأن شهادة الأجر المدلى بها

المؤرخة في 18/09/2017 تتعلق بفترة لاحقة على تاريخ الحادثة فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استبعدت جميع أوراق الأداء وشهادة الدخل المدلى بها من طرف العارضة بما فيها ورقة الأداء المتمسك بها من طرفها والمرفقة بمذكرة مطالبها المدنية المقدمة استئنافيا المؤرخة في 30/04/2016 واعتبرت أنها غير مواكبة لتاريخ الحادثة وألغت الحكم الإبتدائي الذي اعتمد ورقة أداء تتعلق بشهر دجنبر 2016 في احتساب التعويضات المحكوم به وأعادت احتسابها على أساس الحد الأدنى للأجر بعدما أمهلت الطاعنة للإدلاء بما يثبت أجرها بتاريخ الحادثة دون أن تدلي بما أمهلت من أجله تكون قد طبقت مقتضيات المادة 5 من ظهير 2 أكتوبر 1984 المشار إليه أعلاه تطبيقا سليما وجاء قرارها معللا تعليلا سليما والوسيلة غير ذات أساس .

قضت برفض الطلب المقدم من طرف المطالبة بالحق المدني (ح.ف) وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلمية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة سيف ال الفايس العصيمي الترفيهنا او المستشارين: مونى البخاتي مقررة محكمة النقض ونادية وراق وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

20189/6/10/2019

377/2021

25-02-2021

الثابت من وثائق الملف أن الطاعن استأنف الحكم الابتدائي و أدى القسط الجزافي بمقتضى الوصل الموجود في الملف الاستئنافي الذي أصدرت فيه محكمة الاستئناف قرارا بعدم الاختصاص النوعي و الإحالة. والغرفة الاستئنافية المصدرة للقرار موضوع الطعن لما صرحت بعدم قبول استئناف الطاعن للحكم الابتدائي بعلة عدم أدائه للقسط الجزافي والحال أنه سبق له أداء القسط الجزافي الاستئنافي في الملف تكون قد عللت قرارها معللا تعليلا فاسدا ومعرضا للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
الملف رقم :
10077/6/10/2019

229/2021

04-02-2021

سير – تعويض – الأجر المعتمد في احتسابه المقرر قانونا أن ... الذي يتخذ كأساس في تحديد الرأسمال المعتمد للمصاب في حادثة سير ... يتخذ كأساس في تحديد الرأسمال المعتمد للمصاب في حادثة سير هو ... جهة ثانية اعتمد في احتساب الرأسمال المعتمد له على شهادة إدارية ... ثانية اعتمد في احتساب الرأسمال المعتمد له على شهادة إدارية مسلمة ... الذي يتخذ كأساس في تحديد الرأسمال المعتمد للمصاب في حادثة سير ... يتخذ كأساس في تحديد الرأسمال المعتمد للمصاب في حادثة سير هو ... واعتمدتها من جديد في احتساب الرأسمال المعتمد للمطلوب في النقض بعلة ... من جديد في احتساب الرأسمال المعتمد للمطلوب في النقض بعلة أنها .

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
قرار محكمة النقض
رقم : 10/248 .
الصادر بتاريخ رقم 04 فبراير 2021

في الملف الجنحي رقم 12868/2019

حادثة سير - تعويض - الاجر المعتمد في احتسابه.

المقرر قانونا أن الأجر الذي يتخذ أساسا في تحديد الرأسمال المعتمد للمصاب في حادثة سير هو مجموع المبالغ التي يتقاضاها وقت وقوع الحادثة عملا بمقتضيات المادة الخامسة من ظهير 2-10-1984.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني نور الدين (ب) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ عبد الله (س) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 11/2/2019 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بها بتاريخ 31/1/2019 في القضية عدد 437/2018 القاضي بتأييد الحكمين المستأنفين المحكوم بمقتضاهما في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم

نور الدين (ب) ثلاثة أرباع المسؤولية وإبقاء الربع على عاتق المتهم محمد (1) وأداء و المسؤولين المدنيين نور الدين (ب) و شركة فنيس المغرب لفائدة المطالبين بالحق المدني ثورية (ب) و الطيب (ب) و فتيحة (ب) و المجلس الأعلى للسلطة القضائية . فاطمة اخنافو التعويضات الإجمالية المضمنة بمنطوق الحكم و أداء المسؤولة مدنيا شركة فنيس المغرب لفائدة المطالب بالحق المدني نور الدين (ب) التعويض الإجمالي المسطر بالحكم و الفوائد القانونية و النفاذ المعجل في حدود الربع و إحلال شركتي التأمين (أ) و أكسا التأمين المغرب محل مؤمنيهما في الأداء و الصائر و رفض باقي الطلبات .

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ عبد الله (س) المحامي بهيئة تازة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.
في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من خرق المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية ذلك ان القرار المطعون فيه لم يتضمن مجموع البيانات التي يشترطها المشرع في ديباجة الحكم بإغفال التنصيص على بيان تاريخ ومحل ولادة الطاعن ورقم بطاقته الوطنية وسوابقه القضائية مما يجعل القرار ناقص التعليل الموازي لانعدامه

حيث إن القرار المطعون فيه أشار في ديباجته إلى اسم الطاعن و دفاعه و أن عدم ذكر باقي البيانات المشار إليها بالوسيلة لم يترتب عنه أي جهل به و لا يعتبر شكلية جوهرية يترتب عن الإخلال بها البطلان مما يبقى معه ما أثير غير مؤسس.

في شأن الوسيلة الثالثة المتخذة من خرق المادة 10 من ظهير 2/10/1984 و مرسوم 14/1/1985 ذلك أن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص الخبرة المنجزة من طرف الدكتور (ع.ب) الذي حدد في تقريره نسبة العجز الدائم في 12 بالمائة فقط دون تحديد الألام الجسمانية التي ألمت بالضحية إذ ليس هناك عجز دائم بدون الام جسمانية كما أن بالملف شواهد طبية تفيد عجزه عن العمل تقدر على أساسها الالام الجسمانية للضحية مما يكون معه تقرير الخبرة خارقا للقانون وللمرسوم المذكور أعلاه وبالتالي يكون القرار المطعون فيه معرضا للنقض

حيث إن الأمر بإجراء خبرة طبية يعود تقديره إلى قضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما تبين لها من تقرير الخبرة

الطبية المعتمدة ابتدائيا أن الخبير وصف الألام اللاحقة بالضحية بأنها ليست على جانب من الأهمية و بذلك لم تبلغ الدرجة المعوض عنها و بين الأضرار اللاحقة بالضحية بالتدقيق بعد فحصها و استنادا إلى ملفها الطبي و مقتضيات مرسوم 1985 و اعتبرتها موضوعية و ردت طلب إعادتها لعدم ارتكازه على أساس تكون قد استعملت سلطتها في تقييم ما يعرض عليها و عللت قرارها تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس

في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من خرق المادة 6 من ظهير 2/10/1984 ذلك أن القرار المطعون فيه عندما أيد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به دون أن يأخذ بعين الاعتبار شهادة الأجر المدلى بها و الصادرة عن المديرية الإقليمية للتعليم بتازة و التي تثبت أنه موظف بنيابة التعليم منذ 1/1/ 1995 ويتوفر على رقم التأجير عدد 847339 فإنها لم تجعل لما قضت به من أساس عند احتسابها التعويض المحكوم به على أساس الحد الأدنى للأجور . و لئن كان المشرع ألزم المصاب بإثبات أجره و كسبه المهني فإنه لم يشترط الإدلاء بما يثبت ذلك عن سنة الحادثة بكاملها والقاعدة هي إثبات علاقة الشغل و الأجر عند وقوع الحادث والحال أن الطاعن أدلى بشهادة الأجر عن المدة السابقة للحادث وأن تاريخها هو
اليوم الموالي للحادث ولا يعقل أن يلتحق بالعمل وهو في حالة عجز ناتج عنه لأن الشهادة تفيد الأجر قبل الحادث مما يعرض القرار للنقض .

حيث إنه بمقتضى المادة الخامسة من ظهير 2-10-1984 فإن الأجر الذي يتخذ أساسا في تحديد الرأسمال المعتمد للمصاب في حادثة سير هو مجموع المبالغ التي يتقاضاها وقت وقوع الحادثة ، و لما كان ثابتا من شهادة الأجر المؤرخة في 10/10/2018 أن المبلغ المضمن بها بدأ العمل به من 1/9/2016 الى 1/1/2017 في حين أن الحادثة وقعت بتاريخ 30/8/2016، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما اعتبرتها لاحقة لتاريخ الحادثة و أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمد الحد الأدنى للأجر في احتساب التعويضات المستحقة للطاعن تكون قد بنت قضاءها على أساس و ما أثير غير مؤسس

من أجله

قضت برفض الطلب و رد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر طبقا للقانون.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة خديجة القرشي رئية في بادية وزاق مقررة وسيف الدين العصمي و عبد الكبير سلامي ومونى البخاتي بحضور المحامى العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط السيد مدير

المسعودي .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

4689/6/2/2020

20/2021

13-01-2021

إن التشويه الذي ليس له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية يستحق عنه 5 في المائة من الرأسمال المعتمد عملا بمقتضيات الفقرة "ج" من المادة 10 من ظهير 1984/10/2.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

13701/6/10/2017

299/2019

14-02-2019

لئن نصت الفقرة (هـ) من المادة 10 من ظهير 1984/10/02 على التعويض عن العجز البدني الدائم الذي يؤدي إلى الانقطاع عن الدراسة إما انقطاعا نهائيا أو شبه نهائي وحددت لكل حالة نسبة معينة من الرأسمال المعتمد، فإن استحقاق التعويض المذكور رهين بإثبات كون المصاب يتابع دراسته وانقطع عنها إما نهائيا أو لمدة معينة. والمحكمة لما قضت له بالتعويض عن الضرر المذكور رغم أن المطلوب لم يدل بشهادة مدرسية تفيد انقطاعه نهائيا عن الدراسة، ودون توفر عناصره، تكون قد أساءت تطبيق المادة أعلاه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

18118/6/2/2012

794/2013

19-06-2013

الاعتماد في تحديد الرأس مال لاحتساب التعويضات المستحقة للمطالب بالحق المدني على شهادة الأجر التي أدلى بها والتي حددت أجرته خلال سنة 2012، في حين حادثة نازلة الحال وقعت في سنة 2009. وبذلك فإن التعويض الذي يستحقه عن العجز الجزئي الدائم وعملا بالمادة الخامسة من ظهير 1984/10/2، يتعين أن يحدد على أساس أجرته أو كسبه المهني خلال تاريخ الحادثة، مما تكون معه المحكمة

باعتمادها على رأس مال انطلاقا من أجرته خلال سنة 2012 بعد أكثر من سنتين من تاريخ الحادثة، قد جعلت قرارها خارقا للقانون.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

قرار محكمة النقض

رقم 16

الصادر بتاريخ 03 يناير 2023

في الملف المدني رقم 5682/1/5/2021

حادثة سير - تعويض - انقطاع شبه نهائي للضحية عن الدراسة - أثره.

يستحق الضحية تعويضات تكميلية في الحالة التي يؤدي العجز البدني الدائم إلى انقطاع شبه نهائي عن الدراسة يحتسب على أساس 15% من الرأسمال المعتمد طبقا للفقرة (هـ) من المادة
العاشرة من ظهير 02/10/1984 .

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 21 ماي 2021 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ع. ز) والرامية إلى نقض قرار عدد 190 الصادر في 19 فبراير 2021
في الملف رقم : 508/1202/2020

وبناء على وسائل النقض والأوراق والمذكرات والمستنتجات الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنين 1974 سية

محكمة النقض. وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 13 دجنبر 2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 03 يناير 2023.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد حفيظ الزايدي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الجعفري.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه بالنقض ادعاء الطالب (ش. د.س) تعرضه بتاريخ 20 يناير 2017 الحادث سير عندما كان يسوق دراجة نارية من نوع سوزوكي حيث وقع الاصطدام بسيارة من نوع فولسفاكن مسجلة تحت رقم "..." كانت تسوقها (ن. س) وفي ملكية (ص.م) وتؤمنها شركة "م. م" للتأمين طالبا الحكم له بالتعويض، وبعد إجراء خبرة طبية وتمام المناقشة قضى الحكم الابتدائي بتحميل الحارسة القانونية للسيارة % مسؤولية الحادثة والحكم للمدعي بتعويضات مختلفة وإحلال شركة التأمين "م. م" في الأداء. استأنفه الطالب استئنافا أصليا واستأنفته المطلوبات استئنافا فرعيا فصدر القرار الاستئنافي المطعون فيه بالنقض بتأييد الحكم الابتدائي مع تعديله برفع مبلغ التعويض المحكوم به.

حيث يعيب الطالب على القرار في وسيلتي النقض مجتمعتين للارتباط فساد التعليل ونقصانه، ذلك أن محكمة الاستئناف عللت قرارها بأن الحكم المستأنف معلل تعليلا كافيا فيما قضى به من رفض الطلب المتعلق بالتعويض عن التوقف عن الدراسة ما دام تقرير الخبرة المنجز ابتدائيا من طرف الخبيرة (ط) تضمن - الضرر المدرسي مهم انقطاع عن الدراسة - ولم يدل المستأنف بما يفيد أنه انقطع عن الدراسة بشكل نهائي أو شبه نهائي طبقا للمادة العاشرة من ظهير 02/10/1984 المستدل بها ما دام أن الانقطاع المؤقت عن الدراسة مدة العجز لا يعوض عنه"، والحال أن الحكم الابتدائي لم يناقش التعويض عن الانقطاع عن الدراسة من كونه نهائيا أو شبه نهائي وتوقف عند عدم إدلاء الضحية بما يثبت متابعة دراسة جامعية وقت الحادثة فكان أن اعتمد مبلغ الأجرة الدنيا في احتساب التعويض المستحق للمدعي كما ترتب عن ذلك رفض طلب التعويض عن الانقطاع عن الدراسة، وأن الطالب أدلى على مرحلة الاستئناف بشهادة مدرسية تثبت متابعته للدراسة الجامعية وقت وقوع الحادثة، وأن الخبيرة أشارت في تقريرها الى الانقطاع عن الدراسة من طرف الضحية ، الا أن المحكمة اعتبرت أن التعويض عن ذلك الضرر يتطلب الادلاء بما يفيد الانقطاع عن الدراسة بشكل نهائي أو شبه نهائي، وهو تعليل مجانب للصواب ،الانقطاع عن الدراسة واقعة سلبية لم تشترط بشأنها المادة 10 في الفقرة "د" إثبات الانقطاع الحق الطرفية الضحية ما دام أن تقرير الخبرة الطبية وثيقة لها حجيتها في إثبات تلك الواقعة والمحكمة مصادقتها عليها دون تحفظ تكون ملزمة بالحكم بالتعويض عن الضرر المذكور وفي حال عدم تأكدها مما إذا كان الانقطاع عن الدراسة نهائيا أو شبه نهائي تقضي بالتعويض الأدنى أي التعويض المطابق للتوقف شبه النهائي عن الدراسة أو تعيد المأمورية للخبيرة قصد توضيح مدلول عبارة " انقطاع مهم عن الدراسة التي وردت في تقريرها حتى يكون حكمها مبنيا على أساس سليم سيما وأن

الخبيرة لم تكتف بتحديد مدة العجز المؤقت ونسبة العجز الدائم بل أنها أضافت فقرة خاصة حددت فيها تأثير الحادثة على المسار الدراسي للعارض، كما أن المادة العاشرة المذكورة أعلاه تنظم الانقطاع النهائي والشبه نهائي عن الدراسة وأن اصطلاح الانقطاع شبه النهائي يشمل كل التوقفات عن الدراسة التي تستمر مدة معتبرة دون أن تؤدي إلى توقف نهائي خاصة وأن مدة توقف العارض عن الدراسة دامت 7 أشهر، والمحكمة بعدم ترتيبها لأي أثر على ذلك جعلت قضاءها فاسد التعليل وخارقا للمقتضى المحتج به وعرضة للنقض.

حيث صح ما أثير، ذلك أنه طبقا للمادة العاشرة من ظهير 02/10/1984 الفقرة (هـ) يستحق الضحية تعويضات تكميلية في الحالة التي يؤدي العجز البدني الدائم إلى انقطاع شبه نهائي عن الدراسة يحتسب على أساس 15% من الرأسمال المعتمد ومحكمة الاستئناف التي أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض طلب التعويض عن الانقطاع شبه النهائي عن الدراسة بعلة مفادها أن المستأنف لم يدل بما يثبت انقطاعه عن الدراسة بشكل نهائي أو شبه نهائي، والحال أن مدى تأثير الحادثة على الحياة الدراسية للضحية مسألة فنية يحتكم فيها لرأي الخبير الذي انتهى في تقريره إلى تأثير الحادثة على الحياة الدراسية للطالب، فكان بذلك ما بالوسيلتين واردا على القرار ومبررا لنقضه.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الناظفي اليوسفي رئيسا والمستشارين السادة حفيظ الزايدي مقررا ولطيفة أهضمون ونجاة مسعودي والحسين أبو الوفاء أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد الجعفري وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.

.....

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

6262/6/10/2022

1921/2022

29-09-2022
الذي يتخذ أساسا في تحديد الرأسمال المعتمد للمصاب في حادثة سير ... يتخذ أساسا في تحديد الرأسمال المعتمد للمصاب في حادثة سير هو ... الذي يتخذ أساسا في تحديد الرأسمال المعتمد للمصاب في حادثة سير ... يتخذ أساسا في تحديد الرأسمال المعتمد للمصاب في حادثة سير هو .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

26205/6/10/2021

1881/2022

22-09-2022

له تعويضا بنسبة 25% من الرأسمال المعتمد تخفيض المحكمة للتعويض دون ... تعويضا بنسبة 25% من الرأسمال المعتمد تخفيض المحكمة للتعويض دون بيان ... الحكم لمدونة السير وجدول الحساب المعتمد في حساب التعويض ذلك أن ... التعويض ذلك أنه خالف الجدول المعتمد في حساب التعويضات المستحقة لطالب ... وقت الحادثة 40 سنة وأن الرأسمال المطابق لسنه وللحد الأدنى هو ... في المائة من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان ... عنه بنسبة 25 % من الرأسمال المعتمد والمحكمة لما قضت بخلاف ... بنسبة 25 % من الرأسمال المعتمد والمحكمة لما قضت بخلاف ما ... عن العجز البدني الدائم والرأسمال المعتمد المطابق لسنه 40 سنة ولمبلغ .

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

24622/6/10/2021

931/2022

28-04-2022

سير - العبرة في تحديد الرأسمال المعتمد بشهادة الأجر وقت وقوع ... - العبرة في تحديد الرأسمال المعتمد بشهادة الأجر وقت وقوع الحادثة .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

2833/1/5/2020

283/2022

19-04-2022
عملا بمقتضيات المادة 13 من ظهير 1984/10/02 إذا لم يستغرق مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب المشار إليهم في المادة الثانية عشرة من الظهير مجموع الرأسمال المعتمد أجريت زيادة نسبية على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم على ألا يتجاوز مجموع نصيبه في هذه الحالة 50% من الرأسمال المذكور، ومحكمة الاستئناف قضت بمبلغ التعويض المادي وهو مبلغ يتجاوز50% من الرأسمال المعتمد مما يكون معه ما بالوسيلة واردا على قرارها ومبررا لنقضه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

4510/1/5/2020

297/2022

19-04-2022

إن الفقرة " ه " من المادة 10 من ظهير 1984/10/02 بشأن تعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك لا تربط التعويض عن الانقطاع عن الدراسة بنسبة العجز البدني الدائم والمحكمة لما منحت المطلوب تعويضا عن الضرر المذكور بنسبة 15 % من الرأسمال المعتمد كان قرارها مطابقا للقانون والوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

5504/1/5/2020

256/2022

05-04-2022

إن المحكمة منحت الضحية تعويضا عن الضرر المهني بنسبة 15 في المائة من الرأسمال المعتمد على أساس أن الضرر المذكور تسبب له في الحرمان من أهلية الترقي، والحال أن الخبرة الطبية المعتمدة لم تنص على ذلك وإنما نصت على إصابة الضحية بضرر مهني دون تفصيل وهو ما يجعل هذه الحالة تندرج ضمن ما هو منصوص عليه بالفقرة الأخيرة من البند "د" من المادة 10 من ظهير 1984/10/02 بشأن التعويض على حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك والتي تخول المصاب تعويضا بنسبة 10 في المائة من الرأسمال المعتمد وليس نسبة 15 في المائة كما ذهب إلى ذلك القرار المطعون فيه ، مما يكون معه ما بالوسيلة واردا عليه ومبررا لنقضه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
الملف رقم :
14158/6/2/2021
441/2022
23-03-2022
بمقتضى المادة 13 من ظهير 1984/10/2، فإنه إذا لم يستغرق مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب، المشار إليهم في نصوص هذا الظهير، أجريت زيادة نسبية على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم على ألا يتجاوز مجموع نصيبه في هذه الحالة 50 %من الرأسمال المعتمد، وعليه فما دام أن الطاعنة تستحق 10 %من الرأسمال وهي المستفيدة الوحيدة من التعويض المادي، فإنه يتعين في هذه الحالة إجراء زيادة نسبية على التعويض الذي ينوب عنها دون أن يتجاوز مجموع نصيبها النصف من الرأسمال المعتمد.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
الملف رقم :

23387/6/10/2021
465/2022
24-02-2022
لما استندت المحكمة إلى مبلغ الرأسمال المعتمد في حساب التعويض المستحق للطاعن اعتبارا لسنه وقت الحادثة وهو 56 سنة ولدخله السنوي، تكون قد طبقت فيما يخص التعويضات التي قضت بها مقتضيات ظهير 1984/10/02 تطبيقا سليما وانقادت لقرار محكمة النقض في النقطة القانونية التي بت فيها وتكون الوسيلة على غير أساس.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
الملف رقم :
10125/6/10/2021
223/2022
27-01-2022
إن الأجر الذي يتخذ أساسا في تحديد الرأسمال المعتمد هو المبلغ الذي يتقاضاه المصاب وقت وقوع الحادثة عملا بمقتضيات المادة 5 من ظهير 2-10-1984.

……

……